

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثانية والسبعون
الملحق رقم ٥ طاء

برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٧



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0257-103X

المحتويات

الفصل	الصفحة
كتابا الإحالة	٥
الأول - تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية: رأي مراجعي الحسابات	٧
الثاني - التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات	١٠
موجز	١٠
ألف - الولاية والنطاق والمنهجية	١٣
باء - الاستنتاجات والتوصيات	١٣
١ - متابعة توصيات السنوات السابقة	١٣
٢ - الاستعراض المالي العام	١٤
٣ - إدارة المخاطر	١٥
٤ - إدارة السفر	١٨
٥ - إدارة الإجازات السنوية	٢٠
٦ - الإدارة القائمة على النتائج	٢١
٧ - إدارة المشاريع	٢٢
٨ - الشركاء المنفذون	٢٥
٩ - إدارة الميزانية	٢٦
١٠ - إدارة الشؤون المالية	٢٦
جيم - إفصاحات الإدارة	٢٨
١ - شطب الخسائر في النقدية وحسابات القبض والممتلكات	٢٨
٢ - المبالغ المدفوعة على سبيل الهبة	٢٨
٣ - حالات الغش والغش المفترض	٢٨
دال - شكر وتقدير	٢٩
المرفقات	
الأول - حالة تنفيذ التوصيات السابقة خلال السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٣٠
الثاني - المشطوبات	٣٠

٣٥		التصديق على صحة البيانات المالية	الثالث -
٣٦		استعراض مالي عام للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	الرابع -
٣٦		مقدمة	ألف -
٣٦		استدامة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	باء -
٣٧		الاستعراض المالي العام	جيم -
٤٥		الالتزامات المستحقة عن استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد	دال -
٤٦		البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ والملاحظات التفسيرية المتصلة بها	الخامس -
٤٦		بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	أولا -
٤٨		بيان الأداء المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	ثانيا -
٤٩		بيان التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	ثالثا -
٥٠		بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	رابعا -
٥٢		بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	خامسا -
٥٣		ملاحظات على البيانات المالية	

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

وفقا للبند ٦-٢ والقاعدة ١٠٦-١ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أحيل التقرير المالي وحسابات برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، والحسابات الأخرى ذات الصلة، عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، التي أوافق عليها على أساس شهادات كبير موظفي الشؤون المالية، ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي، ومدير شعبة الإدارة والعمليات، في برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية.

وقد أحيلت نسخ من هذه البيانات إلى كل من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومجلس مراجعي الحسابات.

(توقيع) جون كلوس

المدير التنفيذي

برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس
مجلس مراجعي الحسابات

يشرفني أن أحيل إليكم تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية لبرنامج الأمم
المتحدة للمستوطنات البشرية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

(توقيع) شاشي كانت شارما
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند
رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

الفصل الأول

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية: رأي مراجعي الحسابات

الرأي

راجعنا البيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، والتي تتألف من بيان المركز المالي (البيان الأول) حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وبيان الأداء المالي (البيان الثاني)، وبيان التغيرات في صافي الأصول (البيان الثالث)، وبيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)، وبيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) خلال السنة المنتهية في ذلك التاريخ، وكذلك الملاحظات على البيانات المالية، بما في ذلك موجز لأهم السياسات المحاسبية.

ونرى أن هذه البيانات المالية تعرض بشكل مقبول، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وأداءه المالي وتدفقاته النقدية خلال السنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

أساس الرأي

أجرينا مراجعة الحسابات وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. ويرد وصف لمسؤوليتنا بموجب تلك المعايير في الفرع المعنون "مسؤوليات مراجعي الحسابات عن مراجعة البيانات المالية". ونحن جهة مستقلة عن موئل الأمم المتحدة وفقا للمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة بمراجعتنا للبيانات المالية وأوفينا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقا لتلك المتطلبات. ونعتقد أن الأدلة التي استقيناها من مراجعة الحسابات كافية ومناسبة لأن تشكل أساسا نستند إليه لإبداء رأينا كمراجعين للحسابات.

المعلومات الأخرى غير المعلومات المتعلقة بالبيانات المالية وتقرير مراجع الحسابات بشأنها

المدير التنفيذي هو المسؤول عن المعلومات الأخرى التي تشمل تقرير الاستعراض المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ والمدرج في الفصل الرابع أدناه، ولكنها لا تشمل البيانات المالية وتقريرنا عن مراجعة الحسابات بشأنها.

ولا يشمل رأينا في البيانات المالية المعلومات الأخرى ولا نؤكد بأي شكل من الأشكال استنتاجاتنا بشأنها.

وفي سياق مراجعتنا للبيانات المالية، تتمثل مسؤوليتنا في الاطلاع على المعلومات الأخرى، ولدى القيام بذلك، النظر في ما إذا كانت المعلومات الأخرى تتعارض مع البيانات المالية جوهريا أو مع ما حصل لدينا من معرفة من المراجعة أو ما يبدو أنه ارتكاب لأخطاء جوهرية. وإذا خالصنا، استنادا إلى العمل الذي أنجزناه، إلى وجود أخطاء جوهرية من هذه المعلومات الأخرى فيتعين علينا أن نبلغ عنها؛ وليس لدينا ما نبلغ عنه في هذا الصدد.

مسؤوليات القائمين على الإدارة وأولئك المكلفين بتنظيم البيانات المالية

تتحمل الإدارة المسؤولية عن إعداد البيانات المالية وعرضها بأمانة وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، كما تتحمل المسؤولية عن الرقابة الداخلية التي تراها ضرورية من أجل إعداد بيانات مالية خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء أكانت ناتجة عن غش أم خطأ.

ولدى إعداد البيانات المالية، تضطلع الإدارة بالمسؤولية عن تقييم قدرة موئل الأمم المتحدة على استمرارية أعماله، وتفصح، حسب الاقتضاء، عن المسائل المتعلقة باستمرارية الأعمال واستخدام الأسس المحاسبية لاستمرارية الأعمال ما لم تعتزم الإدارة إما تصفية موئل الأمم المتحدة أو وقف عملياته، أو ما لم يوجد بديل واقعي عن القيام بذلك.

أما المكلفون بالإدارة فيتحملون المسؤولية عن الإشراف على عملية الإبلاغ المالي لموئل الأمم المتحدة.

مسؤولية مراجعي الحسابات عن مراجعة البيانات المالية

تتمثل أهدافنا في التأكد بدرجة معقولة مما إذا كانت البيانات المالية ككل خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء أكانت نتيجة غش أم خطأ، وإصدار تقرير لمراجع الحسابات يشمل رأينا. والتأكد بدرجة معقولة هو مستوى عالٍ من التأكد، ولكنه لا يكفل أن المراجعة التي تجري وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات ستكتشف دائماً أخطاء جوهرية إذا كانت موجودة. أما الأخطاء فيمكن أن تنشأ عن غش أو خطأ وتعتبر جوهرية إذا كان من المتوقع أن تؤثر على نحو معقول، منفردة أو مجتمعة، في القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون على أساس هذه البيانات المالية.

وفي إطار مراجعة الحسابات وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات، نضطلع بالتقييم بمهنية ونتبع منهجاً يقوم على الشك المهني طوال عملية المراجعة. ونضطلع أيضاً بما يلي:

- تحديد احتمالات احتواء البيانات المالية على أخطاء جوهرية وتقييمها، سواء أكانت تلك الأخطاء ناتجة عن الغش أم الخطأ، واستحداث إجراءات لمراجعة الحسابات وتطبيقها بغية التصدي لتلك الاحتمالات، واستقاء أدلة من مراجعة الحسابات تشكل أساساً كافياً ومناسباً لإبداء رأينا بشأنها. ثم إن احتمال عدم الكشف عن أخطاء جوهرية ناجمة عن الغش يفوق احتمال عدم الكشف عن تلك الناجمة عن خطأ، بما أن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو حالات إغفال متعمد أو تحريف أو تجاوز للضوابط الداخلية
- التوصل إلى فهم الرقابة الداخلية المتصلة بمراجعة الحسابات بهدف بلورة إجراءات مراجعة حسابات ملائمة للظروف السائدة، ولكن ليس لغرض إبداء رأي بشأن فعالية الضوابط الداخلية لموئل الأمم المتحدة
- تقييم مدى مناسبة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولة التقديرات المحاسبية وعمليات الإفصاح ذات الصلة التي تقوم بها الإدارة
- استخلاص استنتاجات تتعلق بمدى مناسبة استخدام الإدارة للأسس المحاسبية لاستمرارية الأعمال، واستناداً إلى الأدلة التي استُقيت من مراجعة الحسابات، ما إذا كان غموض جوهري

متصل بأحداث أو ظروف قد تثير شكوكا كبيرة بشأن قدرة موئل الأمم المتحدة على استمرارية أعماله موجودا أم لا. فإذا خلصنا إلى أن الغموض الجوهرى موجود، تعين علينا استعراض الاهتمام في تقريرنا عن مراجعة الحسابات إلى عمليات الإفصاح ذات الصلة في البيانات المالية، أو إذا كانت عمليات الإفصاح غير كافية، تعديل رأينا. وتستند استنتاجاتنا إلى مراجعة الأدلة التي استُقيت من مراجعة الحسابات حتى تاريخ تقريرنا عن مراجعة الحسابات. بيد أن الأحداث أو الظروف في المستقبل قد تؤدي إلى توقف موئل الأمم المتحدة عن العمل كمنشأة

- تقييم عرض البيانات المالية العام وهيكلها ومضمونها، بما في ذلك عمليات الإفصاح، وعما إذا كانت البيانات المالية تمثل المعاملات والأحداث الكامنة بطريقة تحقق تقديم عرض نزيه

ونحن نتواصل مع المكلفين بالإدارة فيما يتعلق بجملة أمور من بينها نطاق مراجعة الحسابات وتوقيتها المقررين والنتائج الهامة التي توصلت إليها مراجعة الحسابات، بما في ذلك أي أوجه قصور في الرقابة الداخلية التي تبين لنا أثناء مراجعتنا للحسابات.

تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

علاوة على ما تقدم، نرى أن المعاملات التي أجراها موئل الأمم المتحدة والتي اطلعنا عليها أو قمنا بتدقيقها في إطار مراجعتنا للحسابات، كانت مطابقة، من جميع الجوانب الهامة، للنظام المالي والقواعد المالية لموئل الأمم المتحدة وللإسناد التشريعي.

وقد قمنا أيضا، وفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، بإصدار تقرير مطول عن مراجعتنا للبيانات المالية لموئل الأمم المتحدة.

(توقيع) شاشي كانت شارما
المراقب المالي والمراجع العام في الهند
رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

(توقيع) موسى جمعة أسد
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
في جمهورية تنزانيا المتحدة
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) كاي شيلر
رئيس ديوان مراجعي الحسابات في ألمانيا

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

الفصل الثاني

التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات

موجز

يشجع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) على بناء بلدات ومدن مستدامة اجتماعيا وبيئيا بهدف توفير مأوى ملائم للجميع. ويشمل هذا المجهود توفير معلومات للدول الأعضاء وتقديم الدعم لها من أجل وضع سياسات وسن تشريعات لتحسين الظروف المعيشية فضلا عن دعم الأنشطة التنفيذية، مثل تحسين إمدادات المياه والمرافق الصحية.

ويقع مقر موئل الأمم المتحدة في نيروبي، وله أربعة مكاتب إقليمية رئيسية تغطي أفريقيا والدول العربية وآسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. كما أن له مكاتب إعلام واتصال في نيويورك، وبروكسل، وجنيف ومكاتب للمشاريع في ٧٦ بلدا في جميع أنحاء العالم. ويعمل في موئل الأمم المتحدة حوالي ٣١٧ موظفا أساسيا، ويعمل ٩٣ منهم في مكاتب بعيدة عن المقر، إلى جانب عدد متغير من الموظفين العاملين في إطار عقود محددة، ولا سيما في المكاتب الميدانية.

وبلغت الإيرادات الإجمالية لموئل الأمم المتحدة في عام ٢٠١٦ ما مجموعه ٢٢٦,٦٠ مليون دولار، بينما بلغ مجموع مصروفاته ١٨٦,٤٣ مليون دولار، مما أسفر عن فائض قدره ٤٠,١٧ مليون دولار.

وقد راجع المجلس البيانات المالية واستعرض عمليات موئل الأمم المتحدة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وأجريت مراجعة الحسابات من خلال فحص المعاملات والعمليات المالية في مقر موئل الأمم المتحدة في نيروبي، والمكاتب القطرية في لبنان والمملكة العربية السعودية والسودان والصومال والفلبين ونيبال.

نطاق التقرير

يتناول هذا التقرير مسائل يرى المجلس ضرورة توجيه انتباه الجمعية العامة إليها وقد نوقشت تلك المسائل مع إدارة موئل الأمم المتحدة، التي يورد التقرير آراءها بشكل مناسب.

وقد أجريت مراجعة الحسابات في المقام الأول لتمكين المجلس من تكوين رأي بشأن ما إذا كانت البيانات المالية تعرض بصورة نزيهة المركز المالي لموئل الأمم المتحدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وأدائه المالي وتدفقاته النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتضمنت مراجعة الحسابات استعراضا عاما للأنظمة المالية والضوابط الداخلية وفحصا اختباريا للسجلات المحاسبية وغيرها من المستندات الداعمة، بالقدر الذي اعتبره المجلس ضروريا لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

واستعرض المجلس أيضا عمليات موئل الأمم المتحدة في إطار البند ٧-٥ من النظام المالي للأمم المتحدة الذي يميز للمجلس أن يبدي ملاحظاته على كفاءة الإجراءات المالية والنظام المحاسبي والضوابط المالية الداخلية والإدارة وتنظيم العمليات بصفة عامة. وفحص المجلس تسعة مجالات رئيسية من أنشطة موئل الأمم المتحدة (إدارة المخاطر، وإدارة السفر، وإدارة الإجازات السنوية، والإدارة القائمة

على النتائج، وإدارة البرامج والمشاريع، وإدارة الشركاء المنفذين، وإدارة الأصول، وتجهيز عمليات الميزانية ورصدها، وإدارة الشؤون المالية وإعداد التقارير)، فضلاً عن قيام المجلس بمتابعة مفصلة للإجراءات المتخذة استجابة للتوصيات التي قدمت في السنوات السابقة.

رأي مراجعي الحسابات

أصدر المجلس رأياً غير مشفوع بتحفظات بشأن مراجعة البيانات المالية للفترة قيد الاستعراض، على النحو المبين في الفصل الأول من هذا التقرير.

استنتاج عام

لم يكتشف المجلس أوجه قصور جوهرية تُذكر في الحسابات والسجلات تؤثر في عرض البيانات المالية بصورة نزيهة. ولكن المجلس لاحظ وجود مجال للتحسين في عدد من الجوانب، وعلى وجه التحديد في ما يتعلق بالإدارة المالية، وإدارة البرامج والمشاريع، وإدارة الميزانية، وإدارة إجازات الموظفين. وتحتاج هذه المجالات إلى رقابة داخلية قوية ورصد للأنشطة التي تجري في المكاتب القطرية وفي المقر لضمان الكفاءة والفعالية في تنفيذ ولاية موئل الأمم المتحدة. ومن بين المجالات الأخرى التي تحتاج إلى اهتمام الإدارة من أجل تحسينها الإدارة القائمة على النتائج وتنفيذ الإدارة المركزية للمخاطر. وسيواصل المجلس رصد نتائج مبادرة الإدارة لمعالجة أوجه القصور في عمليات مراجعة الحسابات اللاحقة.

الاستنتاجات الرئيسية

حدد المجلس عدداً من المسائل التي يتعين على الإدارة أن تنظر فيها بهدف تحسين فعالية العمليات التي يقوم بها موئل الأمم المتحدة. وعلى وجه الخصوص، يؤكد المجلس النتائج الرئيسية التالية:

القصور في تنفيذ الإدارة المركزية للمخاطر

خلص المجلس، أثناء زيارته لستة مكاتب قطرية، أن التدريب المقدم للموظفين في مجال التوعية بالإدارة المركزية للمخاطر والذي كان من المقرر تنظيمه في الفترة بين أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ ونيسان/أبريل ٢٠١٦ لم يجر حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وعلاوة على ذلك، لم يتم إعداد سجل المخاطر الذي يلخص جميع المخاطر الهامة واستراتيجيات التصدي لها الرامية إلى التخفيف من حدة المخاطر عند تنفيذ المشاريع حسبما تقتضيه المبادئ التوجيهية بخصوص تنفيذ الإدارة المركزية للمخاطر في موئل الأمم المتحدة. وعزت المكاتب القطرية عدم إجراء التدريب إلى التأخير في إرسال المقرر للمعلومات إلى المكاتب القطرية وعدم كفاية الموارد. ويرى المجلس أنه تمشيا مع مبادئ توجيهية بخصوص تنفيذ الإدارة المركزية للمخاطر في موئل الأمم المتحدة، من الضروري أن يكفل الموئل إعداد سجل المخاطر وإجراء التدريب في مجال التوعية لتيسير تنفيذ الإدارة المركزية للمخاطر بحيث يتم إدارة المخاطر في المكاتب القطرية حيث تقع المخاطر. ويرى المجلس أنه بدون إدارة فعالة للمخاطر سيكون من الصعب على موئل الأمم المتحدة قياس المخاطر وتحديدتها وتقييمها وتنفيذ إطار للتخفيف من المخاطر لكفالة تحقيق أهداف المنظمة.

القصور في إدارة الإجازة السنوية للموظفين

وفقاً للنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة، يقوم نظام أوموجا تلقائياً بتجميع استحقاق الإجازة السنوية بمعدل يومين ونصف ويوم ونصف شهرياً للموظفين المعيّنين بعقود محددة المدة وبعقود مؤقتة على التوالي. وفي نهاية كل شهر، يتعين على الموظفين تقديم طلبات إجازات الشهر السابق باستخدام وحدة الخدمة الذاتية للموظفين في نظام أوموجا والتصديق على سجلاتهم الشهرية للوقت وسجلهم السنوي الصادر في ٢٩ نيسان/أبريل من كل سنة. واستعرض المجلس سجلات إجازات ٣١٧ موظفاً في موئل الأمم المتحدة ولاحظ أن ٢٣٩ موظفاً (٧٥ في المائة من الموظفين) لم يصدقوا على سجلاتهم السنوية الصادرة في نيسان/أبريل ٢٠١٦ عن دورة إجازات الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦، ولم يصدق ما نسبته ٨١ في المائة على سجلاتهم للوقت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. ولاحظ المجلس أيضاً أن لأربعة موظفين أرصدة إجازات سلبية بسبب أخطاء في تسجيل الإجازات. ويرى المجلس أن القصور في إدارة إجازات الموظفين السنوية الناجم عن عدم كفاية رصد مديري الوقت لسجلات الإجازات، وقد يؤثر هذا القصور في نهاية المطاف في رصيد الالتزامات المتعلقة بالإجازات السنوية في البيانات المالية.

التوصيات

بالنظر إلى الاستنتاجات المذكورة أعلاه، يوصي المجلس موئل الأمم المتحدة بما يلي:

- (أ) '١' إجراء تدريب في مجال التوعية بالإدارة المركزية للمخاطر لتمكين موظفي المكاتب القطرية من اكتساب المهارات والمعارف اللازمة لتنفيذ الإدارة المركزية للمخاطر بشكل فعال؛ '٢' وتعهّد على سجل المخاطر الذي يلخص جميع المخاطر الهامة واستراتيجيات التصدي لتخفيف من المخاطر في تنفيذ المشاريع والامتثال للإدارة المركزية للمخاطر؛
- (ب) '١' تعزيز آليات رصد الإجازات لكفالة تسجيل الموظفين أرصدة إجازاتهم والتصديق عليها في نظام أوموجا في الوقت المناسب؛ '٢' واستعراض أرصدة الإجازات لجميع الموظفين والتثبت من دقتها.

حقائق رئيسية

الميزانية الأصلية الأساسية والمخصصة	٢٠٠,٨٥ مليون دولار
الميزانية النهائية الأساسية والمخصصة	١٨٤,١٥ مليون دولار
مجموع الإيرادات	٢٢٦,٦٠ مليون دولار
مجموع المصروفات	١٨٦,٤٣ مليون دولار
موظفاً في موئل الأمم المتحدة	٣١٧

ألف - الولاية والنطاق والمنهجية

١ - قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية لموئل الأمم المتحدة، واستعرض عملياته للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١) لعام ١٩٤٦. وقد أجريت مراجعة الحسابات وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، فضلاً عن المعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي تلك المعايير أن يتقيد المجلس بالمتطلبات الأخلاقية وأن يخطط لعملية المراجعة وينفذها من أجل التأكد بدرجة معقولة من خلو البيانات المالية من الأخطاء الجوهرية.

٢ - وقد أجريت مراجعة الحسابات في المقام الأول لتمكين المجلس من تكوين رأي بشأن ما إذا كانت البيانات المالية تعرض بصورة نزيهة المركز المالي لموئل الأمم المتحدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وأداءه المالي وتدفعاته النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتضمنت هذا الجهد تقييماً لما إذا كانت المصروفات المسجلة في البيانات المالية قد تكبدت للأغراض التي اعتمدتها الهيئات الإدارية وما إذا كانت الإيرادات والمصروفات قد صُنفت وسُجلت على نحو سليم وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وتضمنت مراجعة الحسابات استعراضاً عاماً للأنظمة المالية والضوابط الداخلية وفحصاً اختصارياً للسجلات المحاسبية وغيرها من المستندات الداعمة، بالقدر الذي اعتبره المجلس ضرورياً لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

٣ - واستعرض المجلس أيضاً عمليات موئل الأمم المتحدة بموجب البند ٧-٥ من النظام المالي للأمم المتحدة الذي يتطلب من المجلس أن يدلي بملاحظاته بشأن كفاءة الإجراءات المالية والنظام المحاسبي والضوابط المالية الداخلية، وبصفة عامة، بإدارة العمليات وتنظيمها.

٤ - وأثناء عملية المراجعة، قام المجلس بزيارة مقر موئل الأمم المتحدة في نيروبي والمكاتب القطرية في لبنان والمملكة العربية السعودية والسودان والصومال والفلبين ونيبال. وواصل المجلس العمل بالتعاون مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية لكفالة تغطية منسقة.

باء - الاستنتاجات والتوصيات

١ - متابعة توصيات السنوات السابقة

٥ - من أصل ١٣ توصية غير منفذة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، لاحظ المجلس أن أربع توصيات (٣١ في المائة) قد نفذت بالكامل وتسع توصيات (٦٩ في المائة) كانت قيد التنفيذ. وترد تفاصيل حالة تنفيذ هذه التوصيات في المرفق الأول للفصل الثاني من هذا التقرير. ويرى المجلس أن معدل تنفيذ توصيات المجلس أقل مقارنة بمعدل السنة السابقة مما يبرز الحاجة إلى زيادة الجهود التي تبذلها الإدارة لتنفيذ التوصيات غير المنفذة.

٦ - وتشمل التوصيات التسع قيد التنفيذ توصيتين في انتظار موافقة مجلس الإدارة وتوجيهات مقر الأمم المتحدة وسبع توصيات في مراحل مختلفة من التنفيذ.

٢ - الاستعراض المالي العام

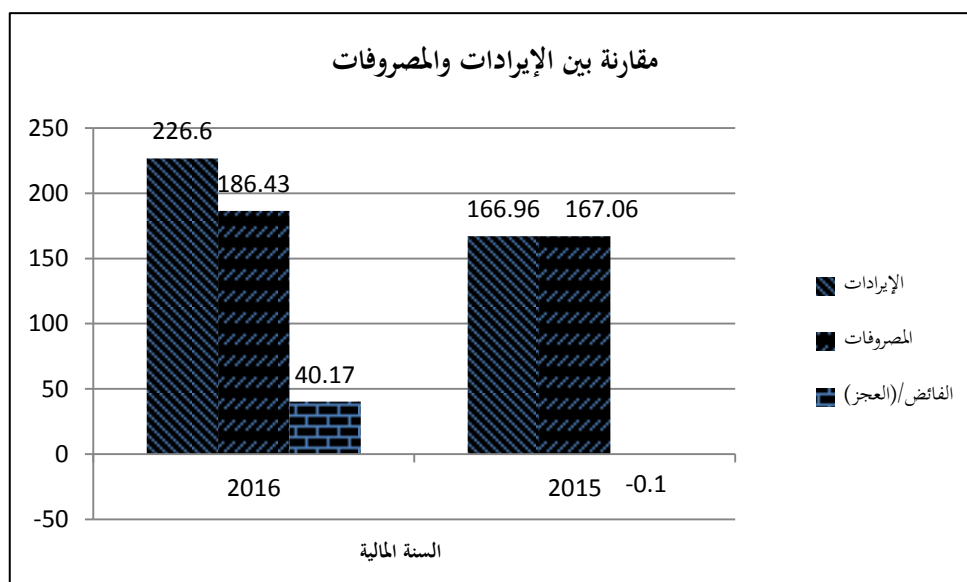
الإيرادات والمصروفات

٧ - تشمل إيرادات موئل الأمم المتحدة الاشتراكات المقررة (الميزانية العادية)، والتبرعات وإيرادات الاستثمار وإيرادات أخرى. وخلال الفترة قيد الاستعراض، زاد مجموع الإيرادات بمبلغ ٥٩,٧١ مليون دولار (٣٦ في المائة) من مبلغ ١٦٦,٨٩ مليون دولار في عام ٢٠١٥ إلى مبلغ ٢٢٦,٦٠ مليون دولار في عام ٢٠١٦. وعلاوة على ذلك زاد مجموع المصروفات بمبلغ قدره ١٩,٤٤ مليون دولار (١٢ في المائة) من ١٦٦,٩٩ مليون دولار في عام ٢٠١٥ إلى ١٨٦,٤٣ مليون دولار في عام ٢٠١٦. وعلى الرغم من زيادة المصروفات، سجل موئل الأمم المتحدة فائضا قدره ٤٠,١٧ مليون دولار في عام ٢٠١٦ مقارنة بعجز قدره ٠,١٠ مليون دولار في عام ٢٠١٥. ويعزى الفائض أساسا إلى الزيادات في الإيرادات المتأتية من التبرعات. ويورد الشكل ثانيا-١ أدناه مقارنة بين الإيرادات والمصروفات لعامي ٢٠١٦ و ٢٠١٥.

الشكل ثانيا-١

الإيرادات والمصروفات

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



المصدر: البيانات المالية لعامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦.

تحليل النسب

٨ - يتضمن الجدول ثانيا-١ النسب المالية الرئيسية المستقاة من البيانات المالية، ولا سيما من بياني المركز المالي والأداء المالي.

الجدول ثانياً-١

تحليل النسب

بيان النسب		٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦
نسبة السيولة الجارية ^(أ)			
الأصول المتداولة: الخصوم المتداولة		٤,٧٦	٦,٤٩
نسبة مجموع الأصول إلى مجموع الخصوم ^(ب)			
نسبة النقدية ^(ج)		٣,٩٢	٤,٧١
النقدية + الاستثمارات: الخصوم المتداولة		١,٩٢	٢,٧٦
نسبة السيولة السريعة ^(د)			
نسبة النقدية + الاستثمارات + الحسابات المستحقة القبض: الخصوم المتداولة		٤,١٨	٥,٧٦

المصدر: البيانات المالية لموئل الأمم المتحدة لعام ٢٠١٦.

(أ) يدل ارتفاع النسبة على قدرة كيان على دفع التزاماته القصيرة الأجل.

(ب) النسبة المرتفعة هي مؤشر جيد على الملاءة المالية.

(ج) نسبة النقدية هي مؤشر على ما يملكه الكيان من سيولة، إذ أنها تقيس حجم النقدية أو مكافئات النقدية أو الأموال المستثمرة المتوافرة في الأصول المتداولة لتغطية الخصوم المتداولة.

(د) نسبة السيولة السريعة هي نسبة أكثر اعتدالاً من نسبة السيولة الجارية لأنها تستثني المخزونات والأصول المتداولة الأخرى، التي يكون من الأصعب تحويلها إلى نقدية. ويدل ارتفاع النسبة على مركز جاري أعلى سيولة.

٩ - وتظل المؤشرات المالية الرئيسية سليمة ولا تزال لدى موئل الأمم المتحدة نسبة عالية من الأصول المتداولة للوفاء بالالتزامات الحالية ومجموع الأصول يغطي مجموع الخصوم. وفي عام ٢٠١٦، تدل جميع النسب على مركز أقوى من حيث السيولة والملاءة مقارنة بعام ٢٠١٥. ويعزى ارتفاع النسب إلى ارتفاع الزيادة في الإيرادات بالمقارنة مع زيادة معتدلة في المصروفات مما نتج عنه فائض قدره ٤٠,١٧ مليون دولار في عام ٢٠١٦ بعد تسجيل عجز قدره ٠,١٠ مليون دولار في عام ٢٠١٥. وهذا بدوره أدى إلى زيادة في الأصول مع انخفاض طفيف في الخصوم ومن ثم تحسين جميع النسب.

٣ - إدارة المخاطر

القصور في تنفيذ الإدارة المركزية للمخاطر

١٠ - الإدارة المركزية للمخاطر هي نهج منظم ومنهجي لإدارة المخاطر على نطاق المنظمة. ويفرض المبدأ التوجيهي عدد ١٦ من مبادئ موئل الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بتنفيذ الإدارة المركزية للمخاطر على المكاتب القطرية تعهد سجل للمخاطر يمثل قائمة جرد موحدة لجميع المخاطر والمعلومات بما في ذلك فئة المخاطر وتعريفها واستراتيجية التخفيف وتصنيف النتائج والمعلومات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بكل فئة من فئات المخاطر.

١١ - وكشف استعراض المجلس للتقدم المحرز صوب تنفيذ الإدارة المركزية للمخاطر لموئل الأمم المتحدة في ستة مكاتب قطرية عن قصور في تنفيذ الإدارة المركزية للمخاطر. وكان من المتوقع أن تقوم المكاتب

القطرية بتدريب الموظفين في مجال التوعية بالإدارة المركزية للمخاطر في الفترة الممتدة من أيلول/سبتمبر إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، لكن لم يجر التدريب في وقت مراجعة الحسابات في نيسان/أبريل ٢٠١٧، ولم يتم إعداد سجلات المخاطر لتوحيد قوائم جرد جميع المخاطر.

١٢ - وعزت الإدارة في المكاتب القطرية القصور في تنفيذ الإدارة المركزية للمخاطر إلى التأخير في نشر المعلومات من المقر إلى المكاتب القطرية والقيود على الموارد التي لم تتح للمكاتب القطرية الامتثال الكامل للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتنفيذ. ويرى المجلس أن عدم إجراء تدريب للتوعية وعدم إعداد سجلات المخاطر قد يؤثران سلباً على تنفيذ إدارة الموارد المؤسسية لموئل الأمم المتحدة. فبدون إدارة فعالة للمخاطر سيكون من الصعب على موئل الأمم المتحدة قياس المخاطر وتحديدتها وتقييمها وتنفيذ إطار للتخفيف من المخاطر لكفالة تحقيق أهداف المنظمة.

١٣ - ووافق موئل الأمم المتحدة على توصية المجلس بأن يقوم بما يلي: (أ) إجراء تدريب في مجال التوعية بالإدارة المركزية للمخاطر لتمكين موظفي المكاتب القطرية من اكتساب المهارات والمعارف اللازمة لتنفيذ الإدارة المركزية للمخاطر بشكل فعال؛ (ب) وإعداد سجل للمخاطر وفقاً لمبدأ موئل الأمم المتحدة التوجيهي المتعلق بالإدارة المركزية للمخاطر ووضع موجز بجميع المخاطر الهامة واستراتيجيات التصدي للتخفيف من المخاطر في تنفيذ المشاريع.

عدم وجود جهة اتصال معنية بالموظفين ذوي الإعاقة

١٤ - تلزم نشرة الأمين العام المؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (ST/SGB/2014/3) بشأن فرص العمل وإمكانية الوصول المتاحة للموظفين ذوي الإعاقة في الأمانة العامة للأمم المتحدة من الكيانات أن تعين جهة اتصال معنية بالإعاقة وتيسير الوصول في مكان العمل، وبإنشاء آليتين للرصد والامتثال لكفالة تيسير سبل وصول الموظفين ذوي الإعاقة إلى المرافق وتوفير فرص العمل وإتاحة الترتيبات التيسيرية المعقولة لهم.

١٥ - ولاحظ المجلس أن موئل الأمم المتحدة لم يعين جهة اتصال تعنى بالموظفين ذوي الإعاقة وبالتالي لم يتم إجراء أي اتصالات ولم يجر تعهد أي سجلات رسمية بشأن توظيف أشخاص من هذا القبيل.

١٦ - وأبلغت الإدارة المجلس أن رئيس دائرة إدارة الموارد البشرية ورئيس الخدمات الطبية هما الموظفان المسؤولان حالياً عن التعامل مع الزملاء المعوقين في جميع الكيانات المقيمة في نيروبي. بيد أن المجلس لاحظ أن الموظفين المعنيين لا يحتفظان بسجلات لموظفي موئل الأمم المتحدة ذوي الإعاقة والمرافق الخاصة المتاحة لهم. وأوضحت الإدارة أنها لم تتلق أي مبادئ توجيهية بشأن كيفية تنفيذ نشرة الأمين العام. ولذا يتم الاتصال بشكل غير رسمي وتعالج حالات الموظفين ذوي الإعاقة على أساس احتياجات كل فرد على حدة. وذكرت الإدارة أيضاً أن موئل الأمم المتحدة سوف ينتظر المزيد من التوجيهات من مكتب الأمم المتحدة في نيروبي قبل اتخاذ إجراءات إضافية بشأن هذه المسألة.

١٧ - ويرى المجلس أنه سيكون من الصعب على موئل الأمم المتحدة معالجة المسائل المتعلقة بالموظفين ذوي الإعاقة دون تخصيص جهة اتصال مكرسة لخدمتهم، بما أنه يتعامل مع ما يربو على ٣٠٠ موظف موزعين على أكثر من ٧٦ بلداً.

١٨ - ويوصي المجلس بأن يقوم موئل الأمم المتحدة بتعيين جهة اتصال لرصد قضايا الموظفين ذوي الإعاقة في موئل الأمم المتحدة والاتصال بهم.

عدم وجود استراتيجية لمراقبة تكاليف الخدمات الاستشارية والتقليل إلى أدنى حد منها

١٩ - حددت الخطة الاستراتيجية لموئل الأمم المتحدة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩ التي اعتمدها مجلس الإدارة في نيسان/أبريل ٢٠١٣ هدفا يتمثل في تحسين استخدام الموارد البشرية الحالية والتقليل إلى أدنى حد من الاستعانة بالخبراء الاستشاريين الخارجيين. وتشدد الخطة على ضرورة التجميع المنهجي للمعارف والدروس المستفادة الأساسية داخليا وخارجيا. بيد أن المجلس لاحظ أن التكاليف الاستشارية ما فتئت ترتفع على خلاف التوقعات الواردة في الخطة الاستراتيجية. فالتكاليف زادت بمبلغ قدره ٣,٣١ ملايين دولار (١١ في المائة) من ٢٩,٥٦ مليون دولار في عام ٢٠١٤ إلى ٣٢,٨٧ مليون دولار في عام ٢٠١٥. وفي عام ٢٠١٦، سجل موئل الأمم المتحدة زيادة طفيفة قدرها ٣٠.٠٠٠ دولار (٠,١١ في المائة) من ٣٢,٨٧ مليون دولار في عام ٢٠١٥ إلى ٣٢,٩٠ مليون دولار. وتستأثر تكاليف الخدمات الاستشارية البالغة ٣٢,٩٠ مليون دولار في عام ٢٠١٦ بقرابة ٤٠ في المائة من تكلفة الموظفين البالغة مليون ٨١,١٦ مليون دولار والمسجلة في عام ٢٠١٦. ولم يعثر المجلس على أي استراتيجية قائمة لتحسين استخدام الموارد البشرية المتوفرة والتقليل إلى أدنى حد من الاستعانة بالاستشاريين الخارجيين، على النحو المتوخى في الخطة الاستراتيجية. وعلاوة على ذلك، فإن إطار النتائج المستخدمة في التقارير المرحلية السنوية تشمل ٣٥ إنجازا متوقعا، ولكن التخفيض إلى أدنى حد من تكاليف الخدمات الاستشارية لم يكن جزءا من تلك الإنجازات.

٢٠ - وذكرت إدارة موئل الأمم المتحدة أن الاستعانة بالخبراء الاستشاريين لتنفيذ المشاريع كانت استراتيجية تتبعها المنظمة لكفالة تخفيض التكاليف والاستفادة من خبرات أعلى ومرونة أكبر. وقد كفل التركيز والتوجيه من خلال رقابة قوية من موظفي موئل الأمم المتحدة الفنيين وتطبيق نهج متكاملة في التخطيط الحضري. وأوضحت الإدارة أيضا أن تكاليف الخدمات الاستشارية في الميزانية الأساسية تخضع لقيود صارمة حيث سجل في التكاليف غير المتصلة بالموظفين انخفاض بنسبة ٤٥ في المائة خلال السنوات الخمس الماضية.

٢١ - وبينما ينوه المجلس بالتوضيحات التي قدمتها الإدارة، فإن القلق يساوره لأن إجمالي تكاليف الخدمات الاستشارية في إطار كل من المصروفات الأساسية وغير الأساسية ظل إما ثابتا وإما تزايد خلال السنوات الثلاث الماضية، وأشار إلى أن الهدف المحدد في الخطة الاستراتيجية للتقليل إلى أدنى حد من تكاليف الخدمات الاستشارية لم يتحقق. ويرى المجلس أن الاستراتيجية المشار إليها ينبغي أن تكون متسقة مع الأهداف التنظيمية للتقليل إلى أدنى حد من الاستعانة بالخبراء الاستشاريين الخارجيين، على النحو المتوخى في الخطة الاستراتيجية لموئل الأمم المتحدة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩.

٢٢ - ويرى المجلس أيضا أن موئل الأمم المتحدة يحتاج إلى وضع استراتيجيات للتقليل إلى أدنى حد من تكاليف الخدمات الاستشارية من أجل تحقيق هدفه المتمثل في تحسين استخدام الموارد البشرية الحالية والتقليل إلى أدنى حد من الاستعانة بالخبراء الاستشاريين الخارجيين.

٢٣ - ويوصي المجلس بأن يقوم موئل الأمم المتحدة بما يلي: (أ) بلورة استراتيجيات للتقليل إلى أدنى حد من تكاليف الخدمات الاستشارية وفقا للأهداف الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩؛ (ب) إدراج تقليل تكاليف الخدمات الاستشارية إلى أدنى حد في إطار عمليات متابعة النتائج وتقديم تقارير بشأنها دوريا.

٤ - إدارة السفر

حالات تأخير في تقديم طلبات السفر واعتمادها

٢٤ - ينص الفرع ٣-٣ من الأمر الإداري المتعلق بالسفر والصادر عن الأمانة العامة (ST/AI/2013/3) على أنه ينبغي الانتهاء من جميع ترتيبات سفر الأشخاص المسافرين في مهام رسمية باسم الأمم المتحدة، عملا بقاعدة النظام الإداري للموظفين ٧-٨، قبل ١٦ يوما تقويميا من بدء السفر [في مهام رسمية].

٢٥ - وتدخل ترتيبات السفر في إطار الخدمات العامة المشتركة الذي تقدم في نطاقه وحدة شؤون السفر والشحن والتأشيرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي خدمات تجهيز السفر إلى موئل الأمم المتحدة. وكلما دعت الحاجة إلى السفر، يقدم الموظفون طلب سفر في وحدة الخدمات الذاتية للموظفين بنظام أوموجا، يعتمد عليها موظف تصديق في موئل الأمم المتحدة قبل إحالة الطلب إلى وحدة شؤون السفر والشحن والتأشيرات حتى يوافق عليها وكيل السفر وإصدار تذكرة السفر. وبهدف ضمان الموافقة على طلبات السفر في الوقت المناسب، تتاح فترة يومين لكي يعتمد موئل الأمم المتحدة الطلب وثلاثة أيام لتوافق عليه الوحدة.

٢٦ - ولاحظ المجلس أن ٢ ٣٩٨ طلب سفر تمت الموافقة عليه بالنسبة للفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، تعلق منها ٢ ٠٦٧ طلبا (٨٦ في المائة) بتذاكر لم تصدر قبل ١٦ يوما من بدء السفر، على النحو المطلوب بموجب النظام الإداري للموظفين. ويعزى التأخير في إصدار التذاكر أساسا إلى تأخر الموظفين في تقديم طلبات سفرهم إلى موظف التصديق وتأخر موظفي التصديق في الموافقة على هذه الطلبات وإحالتها إلى مكتب الأمم المتحدة في نيروبي.

٢٧ - وعلاوة على ذلك، لاحظ المجلس أن ٣٦٧ طلب سفر تمت الموافقة عليه بأثر رجعي، أي الطلبات التي تمت الموافقة عليها بعد تاريخ السفر. ولغن شملت طلبات السفر المعتمدة بأثر رجعي ٢٤ طلبا (٧ في المائة) قدمه الموظفون في الوقت المحدد بين ٢٢ و ٦٥ يوما قبل تاريخ السفر، فإن الإدارة لم تقدم أي إيضاحات تبرر أسباب التأخر في إصدار التذاكر.

٢٨ - وأبلغت إدارة موئل الأمم المتحدة المجلس أن المنظمة تواجه عددا من التحديات، من بينها سفر الموظفين استجابة لدعوات من كيانات خارج موئل الأمم المتحدة أو كيانات تقدم لها المنظمة خدماتها. ونظرا لطبيعة هذه الأسفار فإن بعضها لم يكن متوقعا، ولذا لم يتسن تقديم الطلبات قبل ٢١ يوما على الأقل. وتشمل أمثلة أسفار من هذا القبيل الإجلاء الطبي والتحقيقات التي يجريها مكتب خدمات الرقابة الداخلية والاستجابات لحالات الطوارئ. وعلاوة على ذلك، لم يتم تثبيت نظام أوموجا تماما، وهناك غالبا حالات انقطاع عرقلت عمليات الموافقة في وحدة السفر والشحن والتأشيرات أفضت إلى عمليات موافقة بأثر رجعي.

٢٩ - وعلى الرغم من استجابات الإدارة، تبين من الدراسات التحليلية التي قام بها المجلس أن نسبة أكبر من حالات التأخير تعزى إما إلى عدم تقديم الموظفين لطلباتهم في الوقت المحدد أو عدم قيام موظفي التصديق بدورهم في الوقت المناسب. ولاحظ المجلس أيضا أن كل شعبة من الشعب لم تلتزم بإعداد خطط السفر الفصلية.

٣٠ - وهذا التأخير في إصدار التذاكر قبل ١٦ يوما على الأقل، حسبما يقتضيه الأمر الإداري المتعلق بالسفر، يمنع موئل الأمم المتحدة من استغلال الموارد المخصصة للسفر في مهام رسمية إلى أقصى حد من خلال الحصول على أسعار تذاكر سفر جوي مخفضة بفضل الحجز المبكر.

٣١ - ووافق موئل الأمم المتحدة على توصية المجلس بأن يقوم، بدعم من مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، باستعراض حالات تأخر السفر على أساس منتظم لضمان تمشيها مع الأمر الإداري المتعلق بالسفر الصادر عن الأمانة العامة.

التأخير في تقديم التقرير عن مصروفات السفر بعد العودة منه

٣٢ - عملا بأحكام الفرعين ١٣-١ و ١٣-٥ تباعا من الأمر الإداري المتعلق بالسفر والصادر عن الأمانة العامة (ST/AI/2013/3)، يتعين على الموظفين إما تقديم الاستمارة F.10 المتعلقة بسداد تكاليف السفر وإما إكمال الجزء جيم من الاستمارة PT.165 وتقديم المستندات في غضون أسبوعين تقويميين بعد إكمال السفر. وعملا بأحكام الفرعين ١٣-٣ و ١٣-٦ من الأمر الإداري، يشرع في استرداد كامل مبلغ سلف السفر عن طريق الخصم من المرتب إذا لم يقدم الموظف الاستثمارات المستكملة حسب الأصول والامتثال لأحكام وشروط استخدام خيار المبلغ المقطوع، على النحو المأذون به.

٣٣ - واستعرض المجلس تقرير موئل الأمم المتحدة عن السفر في نظام أوموجا عن الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦ فلاحظ أن من مجموع ٦٦٨ ٦ رحلة قام بها الموظفون لم تقدم تقارير مصروفات السفر إلا لما عدده ٥٢٧ رحلة (٨ في المائة) في غضون ١٤ يوما بعد العودة من السفر، حسبما يقتضيه الأمر الإداري. ومن مجموع ٥٢٧ رحلة لم تقدم تقارير المصروفات المتعلقة بها في غضون ١٤ يوما تمت الموافقة على سلف ٢٢٠ رحلة (٤٢ في المائة) بمبلغ قدره ٦١١ ٢٤٢ دولارا. ولم تحسب هذه السلف في وقت مراجعة الحسابات (أيار/مايو ٢٠١٧) ولم تسترد أي مبالغ عن طريق الخصم من المرتب. وتراوحت التأخيرات بين يوم واحد و ٧٠٠ يوم كما هو مبين في الجدول ثانيا-٢ أدناه.

الجدول ثانيا-٢

السفر دون تقديم تقارير المصروفات

نطاق عدد الأيام المتأخرة عن الموعد	عدد الرحلات دون تقديم تقارير الرحلات مع تقارير المصروفات الناقصة (النسبة المئوية)	المصروفات
١-١٠٠	١٧	٣
١٠١-٢٠٠	١٥٠	٢٨
٢٠١-٣٠٠	٨٠	١٥
٣٠١-٤٠٠	٦٧	١٣
٤٠١-٥٠٠	١٢٥	٢٤

نطاق عدد الأيام المتأخرة عن الموعد	عدد الرحلات دون تقديم تقارير الرحلات مع تقارير المصروفات الناقصة (النسبة المئوية)	المصروفات
٦٠٠-٥٠١	١٤	٧٣
٧٠٠-٦٠١	٣	١٥
المجموع	١٠٠	٥٢٧

المصدر: الرحلات دون تقارير المصروفات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٣٤ - وأبلغت الإدارة المجلس أنها بذلت في عام ٢٠١٦ جهودا في مجالي البث والتوعية لتذكير الموظفين بتقديم تقارير عن مصروفات السفر. وأوضحت الإدارة أيضا أنها وضعت ابتداء من نيسان/أبريل ٢٠١٧ آلية للرصد والإنعاش. ومع ذلك، وخلال المراجعة النهائية التي أجريت في نيسان/أبريل ٢٠١٧، لاحظ المجلس أنه لم يتم وضع آلية للرصد والإنعاش.

٣٥ - ويرى المجلس أن حالات التأخير في تقديم التقارير عن مصروفات السفر واسترداد سلف السفر تتعارض مع الأمر الإداري المتعلق بالسفر والصادر عن الأمانة العامة، وقد يؤدي إلى عدم استرداد السلف.

٣٦ - ووافق موئل الأمم المتحدة على توصية المجلس له بأن يقوم بما يلي: (أ) تعزيز الرصد لكفالة امتثال الموظفين للأمر الإداري المتعلق بالسفر والصادر عن الأمانة العامة بتقديم تقارير المصروفات في غضون ١٤ يوما بعد العودة من السفر؛ (ب) وضع آلية لرصد السلف التي لم تسترد واستعادتها.

٥ - إدارة الإجازات السنوية

القصور في إدارة الإجازة السنوية للموظفين

٣٧ - عملا بالقواعد ١-٥ (أ) و (ج)، على التوالي، من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة والنظام الإداري للموظفين، فإن الموظفين المعيّنين مؤقتا يتمتعون بإجازة سنوية بمعدل يوم ونصف في الشهر؛ أما الموظفون المعيّنون تعيينا محدد المدة فيمنحون حق الحصول على إجازة سنوية بمعدل يومي عمل ونصف عن كل شهر. وفي نهاية كل شهر، يتعين على الموظفين التأكد من أن طلبات إجازات الشهر السابق قدمت عن طريق وحدة الخدمة الذاتية للموظفين في نظام أوموجا ويتعين عليهم التصديق على كشوفاتهم الشهرية للوقت وكشفهم السنوي الصادر في ٢٩ نيسان/أبريل من كل عام.

٣٨ - واستعرض المجلس سجلات إجازات ٣١٧ موظفا من موظفي موئل الأمم المتحدة لتقييم مستوى الامتثال لشرط تصديق الموظفين على كشوفات الوقت الشهرية والسنوية. ولاحظ أن ٢٣٩ موظفا (٧٥ في المائة) من الذين تم استعراضهم لم يصدقوا على كشوفات الوقت السنوية لدورة الإجازات عن الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ التي صدرت في نيسان/أبريل ٢٠١٦، بينما لم يصدق ٢٥٧ موظفا (٨١ في المائة) على كشوفات الوقت لشهر أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. وعلاوة على ذلك، لاحظ المجلس أن لأربعة موظفين أرصدة إجازات سلبية. وأبلغت الإدارة المجلس أن الأرصدة السلبية تُعزى إلى أخطاء في التسجيل، حيث لم يطلب الموظفون إجازات مسبقا ومع ذلك سجلت الإجازات في حساباتهم.

٣٩ - ويرى المجلس أن القصور في إدارة إجازات الموظفين السنوية يعزى أساساً إلى قصور في رصد مديري شؤون الوقت لكشوفات الإجازات. ثم إن عدم تصديق الموظفين على كشوفات الوقت الشهرية والكشف السنوي وكذلك عدم كفاية رصد مديري الوقت لهذه الكشوفات قد يؤثر في سجلات الإجازات ورصيد الالتزامات المتعلقة بالإجازات السنوية في البيانات المالية.

٤٠ - ووافق موئل الأمم المتحدة على توصية المجلس له بأن يقوم بما يلي: (أ) تعزيز آليات رصد الإجازات لضمان أن يقوم الموظفون بتسجيل أرصدة الإجازات في نظام أوموجا والتصديق عليها في الوقت المناسب؛ (ب) واستعراض أرصدة الإجازات لجميع الموظفين والتثبت من دقتها.

٦ - الإدارة القائمة على النتائج

القصور في تنفيذ عملية الإدارة القائمة على النتائج

٤١ - يلزم البند ٢-٢-٥ من دليل موئل الأمم المتحدة المتعلق بالإدارة القائمة على النتائج بإعداد خطة عمل سنوية تتيح بلورة خطة مفصلة بالنواتج التي تحدد ما سيُنجز، وتوضح النواتج المتوقعة، والأطراف المسؤولة، والموارد المتاحة، والموعد المقترح للقيام بالأنشطة. ويوفر الدليل إرشادات بشأن رصد المشاريع وتقديم تقارير عنها ويعتبر أن تنفيذ المشاريع يمثل أكثر المراحل أهمية في إدارة دورة المشاريع^(١). وعلاوة على ذلك، يلزم الفصل ٢ من دليل موئل الأمم المتحدة المتعلق بالمشاريع (٢٠١٠) موظف التصديق باعتماد على أي التزام قانوني بتحمل نفقات.

٤٢ - واستعرض المجلس عملية الإدارة القائمة على النتائج في المكاتب القطرية الستة لتقييم مستوى الامتثال لإطار الإدارة القائمة على النتائج ولاحظ ما يلي:

(أ) *المكتب القطري في لبنان*: يضطلع المكتب القطري في لبنان بسبعة مشاريع قيد التنفيذ، بميزانية مجموعها ٦,٤٤ ملايين دولار، ولكنه لم يتول إعداد تقارير التنفيذ للربع الأول والثاني والثالث فيما يتعلق بثلاثة مشاريع. وعلاوة على ذلك، فإن تقارير التنفيذ ربع السنوية لأذار/مارس وحزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر فيما يتعلق بمشروعين آخرين تضمنت تناقضات في النتائج والنواتج المبلغ عنها. وبالإضافة إلى ذلك، اختلفت المعلومات الواردة في تقارير التنفيذ الفصلية عن المعلومات الواردة في خطط العمل السنوية، مما يجعل من الصعب تقييم التقدم المحرز مقابل النتائج المتوقعة. ولئن أوضحت الإدارة أن أحد المشاريع قدم تقاريره بطريقة مختلفة، وهو ما جرى بصورة دورية على الإنترنت بواسطة برنامج قائم للإبلاغ المشترك اعتمدته جميع الوكالات العاملة في المشروع، فلم يقدم أي دليل يثبت التوضيحات التي قدمتها الإدارة. وعلاوة على ذلك، أخفقت الإدارة في تبرير عدم إعداد التقارير الفصلية والتناقضات الملاحظة في هذه التقارير؛

(ب) *المكتب القطري في السودان*: يشرف المكتب القطري في السودان على ستة مشاريع قيد التنفيذ يبلغ مجموع ميزانيتها ١٦,٤ مليون دولار. ولاحظ المجلس أن هناك مشروعين بميزانية إجمالية مجموعها ١,٦٦ مليون دولار لا يمتلكان أي مصفوفة إطار منطقي لتيسير رصد المشروعين من خلال إظهار ما يتوقع تحقيقه من نتائج وكيفية تحقيقها. وعلاوة على ذلك، وعلى الرغم من أن الإدارة

(١) في تلك المرحلة، تتحقق العوائد المقررة ولذا فإن الرصد أمر حاسم لكفالة أن يحدث المشروع أقصى آثار ممكنة.

أوضحت أن المشاريع الثلاثة لا تتطلب تصديق أو توقيع موظف البرامج عليها، فقد لاحظ المجلس أن من المفروض أن يصدق هذا الموظف عليها وفقا للفصل ٢ من دليل المشاريع. بيد أن موظف إدارة البرامج لم يصدق، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، على التقارير السردية المالية للمشاريع التي بلغت نفقات تراكمية قدرها ١,٢٥ مليون دولار، فيما يتعلق بالربع السنوي المنتهي في آذار/مارس وحزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر ٢٠١٦. وأبلغ المجلس بأنه على الرغم من أن وثيقة المشاريع لم تتضمن مصفوفة الإطار المنطقي، فقد حاكت نموذج وثيقة المشاريع الذي أعدته الجهات المانحة. وقد أدرجت في نظام المحاسبة والاستحقاقات الخاصة بالمشاريع الحصيلة والنتائج والنواتج والأنشطة المتوقعة المحددة، فضلا عن مصفوفة تحليل المخاطر، وذلك بغرض أن يتولى الفريق الاستشاري للمشاريع استعراضها والموافقة عليها. ومع ذلك، لم يقدم أي دليل يدعم التوضيحات التي قدمتها الإدارة؛

(ج) المكتب القطري في الفلبين: يشرف المكتب القطري في الفلبين على مشروع واحد متعدد السنوات قيد التنفيذ، بميزانية مجموعها ١,٧٩ مليون دولار. ولئن وضع المكتب القطري خطة العمل السنوية المتعلقة بالمشروع للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥ فإنه لم يعد خطة العمل السنوية لعام ٢٠١٦. وأبلغ المجلس بأن خطة العمل السنوية تدار من المقر والمكتب القطري مسؤول فقط عن تقديم المدخلات التي سيستعان بها لإعداد الخطة الموحدة. وذكرت إدارة موئل الأمم المتحدة أيضا أن شعبة المشاريع سيكون بمقدورها رصد التقارير المرحلية المؤقتة واعتمادها مع مواعيد موافقة واضحة، وذلك بعد أن أصبح نظام المحاسبة والاستحقاقات الخاصة بالمشاريع جاهزا للعمل. وعلاوة على ذلك، ستعتمد للمشاريع خطط عمل سنوية بهدف مراقبة تنفيذ هذه المشاريع. وأوضحت الإدارة أيضا أن أمانة الفريق الاستشاري للمشاريع بصدد مراجعة نموذج تنمية المشاريع لضمان توفر خطة عمل سنوية واضحة.

٤٣ - ومع ذلك، يرى المجلس أن من الضروري أن يعدّ المكتب القطري خطة عمل سنوية لعام ٢٠١٦ سيستعان بها كمدخل لإعداد الخطة الموحدة وإتاحة مقارنة مع خطة العمل السنوية التي تم إعدادها مع التنفيذ الفعلي. ويرى المجلس أن من الضروري اتخاذ التدابير المقترحة على سبيل الاستعجال لكفالة إدارة المشاريع على نحو سليم.

٤٤ - ويوصي المجلس بأن يقوم موئل الأمم المتحدة بما يلي: (أ) إعداد خطط العمل السنوية والاستفادة من الإطار المنطقي بشكل فعال في عملية رصد المشاريع لإبراز ما تم تحقيقه من نتائج وكيفية إنجازها؛ (ب) اعتماد تقريره المؤقتين، التقرير المالي والتقرير المرحلي على السواء، مع الإشارة بوضوح إلى تواريخ الموافقة عليهما.

٧ - إدارة المشاريع

التناقضات في المعلومات المتعلقة بالمشاريع بين نظام المحاسبة والاستحقاقات الخاصة بالمشاريع ووثائق المشاريع

٤٥ - يلزم المبدأ التوجيهي ٦-١ من نظام المحاسبة والاستحقاقات الخاصة بالمشاريع، والفقرة ٣٦ (ج) من سياسة موئل الأمم المتحدة المتعلقة بالإدارة القائمة على المشاريع لعام ٢٠١٢ المشرف على المشروع بتحديث نظام المحاسبة والاستحقاقات الخاصة بالمشاريع بانتظام فيما يتعلق بالتقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة وتحقيق النواتج والإنجازات المتوقعة لكل مشروع. وفي حالة الإنجازات المتوقعة، يتعين على رئيس المشروع أن

يقوم بتحديث المعلومات مرة كل ستة أشهر وفقا لتكليفه بتقديم تقارير إلى الممثلين الدائمين القطريين ومقر الأمم المتحدة.

٤٦ - ولاحظ المجلس حالات عدم دقة المعلومات المتعلقة بالمشاريع في التقارير المستقاة من نظام المحاسبة والاستحقاقات الخاصة بالمشاريع في المكتبين القطريين في الصومال ونيبال، على النحو المبين أدناه:

(أ) *المكتب القطري في الصومال*: تضمنت معلومات الميزانية المتعلقة بسبعة مشاريع من بين ٢٢ مشروعا استعرضها المجلس تناقضات جوهرية. فعلى سبيل المثال، أبلغت سبعة مشاريع عن ميزانية إجمالية مجموعها ٩,٢٩ ملايين دولار في نظام المحاسبة والاستحقاقات الخاصة بالمشاريع، بينما بلغ مجموع الميزانيات المستقاة من وثائق المشاريع ١٦,١٩ مليون دولار مما يكشف عن فرق قدره ٦,٩ ملايين دولار؛

(ب) *المكتب القطري في نيبال*: أبلغ مشروع واحد (دعم التنسيق لاسترداد مأوى إنعاش وإعادة إعمارته لفائدة السكان المتضررين من الزلزال في نيبال) من مجموع ١١ مشروعا استعرضها المجلس عن ميزانية مجموعها ٨١٧ ١٩٠ دولارا في نظام المحاسبة والاستحقاقات الخاصة بالمشاريع، وهو مبلغ يختلف عن مبلغ ٤٨٢,٩٣ ٤١٧ دولارا تم الإبلاغ عنه في وثيقة المشروع. وعلاوة على ذلك، لم يجر تحديث الميزانيات المخصصة لجميع المشاريع الـ ١١ قيد التنفيذ في النظام على الرغم من تنقيح هذه الميزانيات. وأبلغ عن مشروع آخر (توفير مأوى للفئات الأشد ضعفا قبل فصل الرياح الموسمية وخلالها، في نيبال - التمديد ١)، خصصت له ميزانية تبلغ ٢٠٥ ٤٠ دولارات وأبلغ عنه في النظام بوصفه مشروعا قيد التنفيذ، ولكنه لا يوجد في المكتب القطري.

٤٧ - وعزت إدارة موئل الأمم المتحدة التناقضات في المعلومات المتعلقة بالمشروع إلى نقل المعلومات من نظام المعلومات الإدارية المتكامل إلى نظام أوموجا، حين اختل الاتساق بين نظام أوموجا ونظام المحاسبة والاستحقاقات الخاصة بالمشاريع. بيد أن المجلس يرى أن مسألة التباين في المعلومات المتعلقة بالمشاريع سببها أساسا عدم تحديث المعلومات في النظام بصورة منتظمة. وتحتاج الإدارة إلى آلية لكفالة التحقق والتحديث المنتظم للبيانات في نظام معلومات المشاريع للحصول على معلومات دقيقة في البيانات المالية.

٤٨ - ويوصي المجلس بأن يقوم موئل الأمم المتحدة بإجراء تحديثات منتظمة للمعلومات المتعلقة بالمشاريع في نظام المحاسبة والاستحقاقات الخاصة بالمشاريع للحصول على سجلات صحيحة ومتسقة بشأن المشاريع.

بطء وتيرة استخدام الأموال المدرجة في الميزانية السنوية

٤٩ - كشف استعراض المجلس لوثائق الميزانية، وخطط العمل السنوية والتقارير المالية في المكاتب القطرية الستة التي زارها عن وجود مشاكل تتعلق بتنفيذ أنشطة المشاريع واستخدام أموال المشاريع في المكتبين القطريين بلبان ونيبال وتحتاج إلى تدخل الإدارة.

٥٠ - ويشرف المكتبان القطريان في لبنان ونيبال على ١٨ مشروعا قيد التنفيذ بميزانية سنوية تبلغ ٧,٣٣ ملايين دولار. بيد أنه لم ينفق على أنشطة المشاريع حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ سوى ٢,٥٧ مليون دولار (٣٥ في المائة من الميزانية السنوية). ولاحظ المجلس أن معدل استخدام الميزانية

فيما يتعلق بتسعة مشاريع تراوح بين صفر و ٤٤ في المائة حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. ويرى المجلس أن معدل استخدام يقل عن ٥٠ في المائة يعني أن بعض المشاريع لم تنفذ الأنشطة المقررة حتى نهاية السنة.

٥١ - وأوضحت إدارة موئل الأمم المتحدة أن تدني معدل إنجاز المشاريع في المكتب القطري في لبنان يعزى إلى عوامل خارجة عن السيطرة تتعلق بالموافقة على المنح الجديدة وعلى تمديد المنح، مما تسبب في تأخير تنفيذ المشاريع. وعلاوة على ذلك، كانت عمليات الشراء لصالح خمسة مشاريع (الميزانية: ٥٠٠.٠٠٠ دولار) في مراحل مختلفة ومن المتوقع الوفاء بالالتزامات المتعلقة بها قبل نهاية السنة، بما من شأنه أن يخفض من مقدار الأموال غير المنفقة.

٥٢ - وفيما يتعلق بالمكتب القطري في نيبال، أُبلغ المجلس بأن معدل الاستخدام المنخفض يعزى أساساً إلى الفارق الزمني بين النفقات الفعلية المتكبدة في المكاتب الميدانية والمعلومات المستكملة المقدمة في نظام أوموجا، الأمر الذي يستغرق وقتاً لأن النفقات يتم تكبدها عن طريق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وعلى الرغم من التوضيحات التي قدمتها الإدارة، لاحظ المجلس أنه تم النظر في النفقات الفعلية المتكبدة في المكاتب الميدانية وهي مبينة في الجدول. ومع ذلك ظلت معدلات استخدام المشاريع دون نسبة ٥٠ المائة.

٥٣ - ويرى المجلس أن انخفاض معدل تنفيذ المشاريع يعود أيضاً إلى عدم كفاية الإشراف وعدم كفاءة بعض الشركاء المنفذين. فعلى سبيل المثال، أجل مركز التنمية الحضرية المتكاملة ومنتدى الدعوة إلى رؤية عالمية تقديم تقاريرها لمدة خمسة وسبعة أشهر على التوالي. ويعوق هذا التقصير موئل الأمم المتحدة عن تقديم الخدمات المقررة إلى المستفيدين في الوقت المناسب ويزيد من إمكانية تمديد الوقت، مما تنجم عنه صعوبات من قبيل انقضاء فترة التمويل من المانحين.

٥٤ - ويوصي المجلس بأن يقوم موئل الأمم المتحدة بما يلي (أ) كفالة مراعاة تأثيرات الموافقة على المنح وإسهام الشركاء المنفذين في تنفيذ المشاريع ذات الإنجاز المنخفض في إعداد خطط العمل السنوية؛ (ب) وتعزيز الإشراف والرصد بربط الأطر الزمنية للأنشطة بالموارد المالية بهدف ضمان إنجاز المشروع ضمن المقرر من وقت وميزانية.

الإخلال بقواعد الإقفال المالي للمشاريع

٥٥ - يتطلب الفصل ٦ من دليل مشاريع موئل الأمم المتحدة (٢٠١٠) إقفال جميع المشاريع مالياً ١٢ شهراً عقب إقفالها التشغيلي. ويتعين على مدير المشاريع، بالتشاور مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، أن يتحقق ويتأكد من أن جميع الالتزامات المالية تم تطهيرها وتم اعتماد المشاريع النهائية المنقحة بحيث لا توجد التزامات ومطالبات متبقية بعد إقفال الحسابات المالية.

٥٦ - ولاحظ المجلس حالات تم تكبد نفقات فيها على مشاريع مقفلة مالياً ومشاريع مقفلة تشغيلياً كان يتعين إقفالها مالياً في المكتبين القطريين في الصومال والفلبين، على النحو الموضح أدناه.

٥٧ - المكتب القطري في الصومال: أبلغ عن إقفال ٧ مشاريع مالياً من مجموع ١٢ مشروعاً استعرضها المجلس في عام ٢٠١٤، ومع ذلك جرى تحميل نفقات بمبلغ قدره ٧٣١ ٣٤٠ دولاراً لتلك المشاريع في نظام المحاسبة والاستحقاقات الخاصة بالمشاريع في عام ٢٠١٥.

٥٨ - المكتب القطري في الفلبين: أفضّل تشغيل مشروعان بميزانية إجمالية قدرها ١١٣ ٥٣٥ دولارا في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤ وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ تباعا، ولكن لم يجر إقفالهما ماليا حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. ولأحد المشروعين أموال غير مستخدمة بمبلغ قدره ٢٥٤ ١٢ دولارا لم ترد بعد إلى المانحين بما يخالف البند "كاف" من اتفاق المنح الذي يلزم باسترداد الرصيد غير المنفق في نهاية المشروع.

٥٩ - وأوضحت إدارة موئل الأمم المتحدة أن نفقات عام ٢٠١٥ تعود إلى التزامات مقطوعة في عام ٢٠١٤ ولكن تمت تصفيتها في عام ٢٠١٥ أساسا لأن المكتب القطري للفلبين لم يتسن له الدخول إلى نظام أوموجا وبالتالي أُجبر على إرسال جميع الوثائق إلى المكتب الإقليمي لإقفال المشاريع ماليا. ويساور المجلس القلق من أن ترتيبات إقفال المشاريع المذكورة تخالف دليل مشاريع موئل الأمم المتحدة (٢٠١٠)، الأمر الذي يتطلب أن تتأكد المكاتب القطرية من الوفاء بجميع الالتزامات المالية المتعلقة ومن عدم وجود التزامات ومطالبات متبقية بعد إقفال الحسابات المالية.

٦٠ - ويفاقم التأخير في إقفال الحسابات المالية من احتمال تكبد نفقات غير ذات صلة بالمشاريع المقفلة وسوء استخدام الأرصدة غير المنفقة، ويؤثر سلبا في العلاقات مع الجهات المانحة نتيجة للتأخيرات في المحاسبة للأرصدة المستحقة لهم.

٦١ - ووافق موئل الأمم المتحدة على توصية المجلس بأن تعجل وتحسن المنظمة سبل التواصل، وأن تتأكد من إغلاق جميع المشاريع المؤهلة لذلك وفقا للسياسة المتبعة، وأن تسدد جميع الالتزامات ضمن الإطار الزمني وأن تتصرف في جميع الأموال غير المنفقة وفقا لاتفاق المانحين.

٨ - الشركاء المنفذون

تأخر الشركاء المنفذين في تقديم التقارير المالية والبيانات المالية النهائية

٦٢ - لاحظ المجلس، خلال زيارته إلى ستة مكاتب قطرية، أن ١٢ شريكا من الشركاء المنفذين في المكتبين القطريين في الفلبين ونيبال أجلوا تقديم تقاريرهم المالية النهائية وبياناتهم المالية المراجعة لفترات تتراوح بين شهرين وتسعة أشهر بدءا من تاريخ التقديم المتفق عليه، خلافا لاتفاقات التعاون المبرمة بين موئل الأمم المتحدة والشركاء المنفذين.

٦٣ - ففي المكتب القطري للفلبين، عزت الإدارة التأخير إلى معرفة الموظفين المحدودة بنظام أوموجا خلال عملية الانتقال، وإلى أن انقطاع نظام أوموجا عن العمل تسبب في حالات تأخير في تحويل الأموال إلى الشركاء المنفذين وتأخر في دفع الأموال إلى الشركاء بعد الانتخابات واستلامها منهم. وفي المكتب القطري لنيبال، أوضحت الإدارة أن حالات التأخير تعزى أساسا إلى الزلزال الذي وقع في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥ ومهرجاني داشيان وتيهار الوطنيين (أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥).

٦٤ - ويرى المجلس أن الإبلاغ عن الانقطاع خلال إطلاق نظام أوموجا عن العمل تم مسبقا بوقت كاف وكان ينبغي أن تطبق الإدارة آليات بديلة لتحويل الأموال إلى الشركاء المنفذين، على سبيل المثال، باستخدام خدمات وكالات أخرى في منظومة الأمم المتحدة، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهي وكالات لا تشارك في نظام أوموجا. وكان ينبغي أن تضع الإدارة أيضا خططاً لاستكمال عمليات تحويل الأموال وتلقي التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة من الشركاء المنفذين قبل إجراء الأنشطة الانتخابية.

وبالإضافة إلى ذلك، لا يمكن أن يكون الزلزال الذي وقع في عام ٢٠١٥ سببا رئيسيا للتأجيل، لأن بعض تقارير المشاريع المتعلقة بعام ٢٠١٤ تأجلت أيضا. ويرى المجلس أن عدم الامتثال للأحكام والشروط المتفق عليها في اتفاق التعاون قد يؤدي إلى التأخر في تنفيذ المشاريع وإنجاز نواتجها.

٦٥ - ويوصي المجلس بأن يضطلع موئل الأمم المتحدة بتعزيز الرصد لكفالة أن يمثل الشركاء المنفذون للأحكام والشروط المتفق عليها في اتفاق التعاون وتقديم تقاريرهم المالية وبياناتهم المالية المراجعة النهائية في الوقت المحدد.

٩ - إدارة الميزانية

النفقات الزائدة عن مخصصات الميزانية وبدون موافقة

٦٦ - يتطلب الفصل ١ من دليل مشاريع موئل الأمم المتحدة (٢٠١٠) من مدير المشاريع أن يتابع عن كثب أداء الميزانية على أساس منتظم بغرض كفالة أن تظل الميزانية صحيحة ولا يوجد إفراط في الإنفاق. ويشدد أيضا على أن الإفراط في الإنفاق في مستوى فئة الإنفاق يجب ألا يتم دون سلطة محددة تخول القيام بذلك، ويجب تأكيد هذه السلطة خطيا.

٦٧ - واستعرض المجلس تنفيذ المشاريع في المكاتب القطرية الستة التي زارها فلاحظ أن خمسة مشاريع (مشروعان في السودان وثلاثة مشاريع في الصومال) تتضمن في ميزانيتها إفراطا في الإنفاق يبلغ ١,٠٢ مليون دولار بدون سلطة خطية، خلافا لما تنص عليه أحكام دليل المشاريع. وهناك خمسة مشاريع في المكتب القطري في الصومال بلغت نفقات تراكمية قدرها ١٠,٤٧ ملايين دولار، بينما لم تتجاوز ميزانياتها التراكمية مبلغا قدره ١٠,٣١ ملايين دولار، مما نتج عنه نفقات تراكمية زائدة عن الميزانية بلغت ٣٠١ ١٦٠ دولار.

٦٨ - وعزت إدارة موئل الأمم المتحدة الإفراط في الإنفاق إلى عوامل من قبيل حالات قصور في نظام أوموجا حيث لا تكون فئات أوجه الإنفاق في نظام أوموجا موازية دائما لبنود الميزانية، بحيث تدرج بعض النفقات في غير فئاتها. ووفقا للإدارة، أبلغ المقر بهذه الحقائق عن طريق مكتب الأمم المتحدة في نيروبي بهدف تحسين النظام أو تصحيحه. وأوضحت الإدارة أيضا أن عناصر هيكل الأعمال المفصل على مستوى النواتج، فيما يتعلق ببرنامج السودان، أنشئت من أجل تخفيف مخاطر الإفراط في الإنفاق ورصدها وإبلاغ المانحين بصورة صحيحة.

٦٩ - ويرى المجلس أن النفقات التي تفوق بنود الميزانية تشكل عدم امتثال لضوابط الميزانية التي أنشأها موئل الأمم المتحدة وتضعف الغرض من الميزانية كأداة للإدارة المالية.

٧٠ - ويوصي المجلس بأن يعزز موئل الأمم المتحدة رصد الميزانية في المكتبين القطريين في السودان والصومال لتجنب الإفراط في الإنفاق ولضمان الامتثال لمتطلبات دليل المشاريع في مراقبة الميزانية.

١٠ - إدارة الشؤون المالية

٧١ - تشمل اتفاقات المساهمات المبرمة بين الجهات المانحة وموئل الأمم المتحدة اشتراطات مثل الحاجة إلى تحديد تاريخ بدء المشروع، والالتزام ببدء المشروع فور توقيع العقد، وتحديد المنظمة التي ستتلقى التبرعات لتسديد المبالغ المدفوعة الزائدة عن المبلغ النهائي أو عندما ينهي الاتفاق. بيد أن

المجلس سجل حالات لم يف موئل الأمم المتحدة فيها بأحكام اتفاقات المساهمات وشروطها، من قبيل سداد أي مبالغ مدفوعة زائدة عن المبلغ النهائي. ونتيجة لعدم الامتثال هذا، لم تعد الجهات المانحة تصرف بعض الدفعات اللاحقة، أو لم ينفق موئل الأمم المتحدة مبلغ السلفة التي تلقاها كإيرادات للفترة مما أدى إلى إدراج أرصدة غير منفقة في البيانات المالية، على النحو المبين في الجدول ثانياً-٤ أدناه.

(أ) **عدم الامتثال لأحكام اتفاقات العقود وشروطها:** تطلب اتفاق تمويل أبرم مع أمانة مرفق البيئة العالمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بمبلغ قدره ٤٧٢ ٩٤٤ دولاراً أن ينفق موئل الأمم المتحدة مبلغ السلفة المقدم سابقاً ثم يقدم تقريراً عن أوجه الإنفاق كشرط مسبق لكي يصرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة أموالاً إضافية. وصُرف حتى كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، مبلغ مجموعه ٩٩٩ ٢٨٩ دولاراً، ولكن لم يتم صرف مبلغ مستحق أيضاً قدره ٤٧٣ ٦٤ دولاراً، لأن موئل الأمم المتحدة لم يستوف الشروط المنصوص عليها في العقد. وقدمت جهة أخرى مانحة مبلغاً قدره ٦٠٠ ٠٠٠ دولار كسلفة إلى موئل الأمم المتحدة في عام ٢٠١٣، وهو مبلغ لا بد من تبرير وجه إنفاقه. بيد أنه لم يصرف مبلغ لاحق مجموعه ٤٢٠ ٠٠٠ دولار بعد الإخفاق في تبرير وجه إنفاق المبلغ الأول؛

(ب) **عدم الامتثال لشروط المنح:** فيما يتصل بالفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، تلقى موئل الأمم المتحدة منحة مشروطة مجموعها ٥٢,١٣ مليون دولار من جهات مانحة لتنفيذ ستة المشاريع. ومن المجموع، لم يُحصَل سوى مبلغ قدره ١٧,١٦ مليون دولار كإيرادات خلال السنة، تبقى منه مبلغ مستحق قدره ٣٤,٩٧ مليون دولار لم يُحصَل لأن المنظمة لم تنفذ المشروع وقدمت تقريراً مالياً عن استخدام الأموال. وبالإضافة إلى ذلك، ظلت ٦ منح من جملة ٣٢ منحة بمبلغ قدره ٢,١٠ مليون دولار يفترض أنها أقفلت في الفترة الممتدة من حزيران/يونيه ٢٠١٤ إلى آذار/مارس ٢٠١٦، دون تغيير على مدى السنتين المتتاليتين الماضيتين لأن موئل الأمم المتحدة لم يستوف الشروط بغرض تحصيل الإيرادات وإقفال المشاريع الممولة من هذه المنح. ويرد بيان في الجدول ثانياً-٤ أدناه بالمنح التي لم تشهد تغييرات على مدى السنتين المتتاليتين الماضيتين.

الجدول ثانياً-٤

الرصيد المستعمل من السنة المالية الممتدة بين عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦

(بدولارات الولايات المتحدة)

المنحة الرئيسية	الرصيد في البيان المالي لعام ٢٠١٥	الرصيد في البيان المالي لعام ٢٠١٦	الإقفال التشغيلي
R1-32QXB-000011	(٣٢٨ ٨٧٩,٨٢)	(٣٢٨ ٨٧٩,٨٢)	حزيران/يونيه ٢٠١٤
R1-32QXB-000115	(٢٤١ ٨٠٦,٧٣)	(٢٤١ ٨٠٦,٧٣)	تموز/يوليه ٢٠١٧
S1-32QXB-000015	(١١٣ ٣٥٠,٧٥)	(١١٣ ٣٥٠,٧٥)	نيسان/أبريل ٢٠١٥
S1-32QXB-000075	(٢٢٠ ٠٩٩,٠٦)	(٢٢٠ ٠٩٩,٠٦)	شباط/فبراير ٢٠١٤
S1-32QXB-000078	(٩٣٤ ٥٢٩,٤٨)	(٩٣٤ ٥٢٩,٤٨)	آذار/مارس ٢٠١٦
S1-32QXB-000100	(٢٦٠ ٠٠٢,٩٦)	(٢٦٠ ٠٠٢,٩٦)	آذار/مارس ٢٠١٦
المجموع		(٢ ٠٩٨ ٦٦٨,٨٠)	

المصدر: أرصدة الالتزامات المشروطة.

- ٧٢ - ويرى المجلس أن عدم الامتثال للأحكام والشروط المتفق عليها في اتفاقات المساهمات يمس من سمعة موئل الأمم المتحدة لدى مجتمع المانحين، ويزيد من إمكانية عدم تحصيل المستحقات ويضعف رغبة المانحين في تقديم الدعم للمشاريع التي ينفذها موئل الأمم المتحدة. ويرى المجلس أيضاً أن قلة استخدام المنح المشروطة وعدم استخدامها يبرز سوء استخدام الأموال بموجب الاتفاقات.
- ٧٣ - ويوصي المجلس بأن يمثل موئل الأمم المتحدة لجميع الأحكام والشروط المتفق عليها في اتفاقات التعاقد لتجنب الخلافات مع الجهات المانحة.
- ٧٤ - ووافق موئل الأمم المتحدة على توصية المجلس بأن تعزز المنظمة رصد تنفيذ المشاريع الممولة بموجب اتفاقات مشروطة لضمان تحصيل إيرادات بعد استيفاء الشروط وخفض مبلغ الالتزامات في البيانات المالية.

جيم - إفصاحات الإدارة

- ٧٥ - قدم موئل الأمم المتحدة الإفصاحات التالية في ما يتعلق بعمليات الشطب، والمدفوعات على سبيل الهبة، وحالات الغش والغش المفترض.

١ - شطب الخسائر في النقدية وحسابات القبض والممتلكات

- ٧٦ - أبلغ موئل الأمم المتحدة المجلس بأنه، وفقاً للقاعدتين الماليتين ١٠٦-٨ و ١٠٦-٩ تباعاً، شُطبت في عام ٢٠١٦ خسائر نقدية وحسابات مستحقة القبض وخسائر في الممتلكات والمنشآت والمعدات تبلغ قيمتها ٥٥٠,١٠ دولاراً (انظر المرفق الثاني للفصل الثاني).

٢ - المبالغ المدفوعة على سبيل الهبة

- ٧٧ - أكدت الإدارة أن موئل الأمم المتحدة لم يقدم أي هبات مالية في عام ٢٠١٦.

٣ - حالات الغش والغش المفترض

- ٧٨ - وفقاً للمعيار ٢٤٠ من المعايير الدولية لمراجعة الحسابات، يخطط المجلس لمراجعاته للبيانات المالية تخطيطاً يتيح له أن يتوقع إلى حد لا بأس به كشف الأخطاء الجوهرية والمخالفات، بما فيها المخالفات الناجمة عن الغش. بيد أنه ينبغي ألا يعتمد على عمليات مراجعتنا للحسابات لتحديد جميع الأخطاء أو المخالفات. فالمسؤولية عن منع الغش والكشف عنه تقع على عاتق الإدارة في المقام الأول.

- ٧٩ - وخلال مراجعة الحسابات، يطلب المجلس استفسارات من الإدارة بشأن مسؤوليتها الرقابية لتقييم مخاطر الغش المادي والإجراءات المطبقة لتحديد مخاطر الغش والتصدي لها، بما في ذلك أي مخاطر معينة قامت الإدارة بتحديدتها أو وجّه انتباهها إليها. ونحن نستفسر أيضاً الإدارة عما إذا كان لديها أي معرفة بشأن أي حالات غش فعلية أو مزعومة أو مشتبه في وقوعها؛ وتشمل هذه الاستفسارات استفسارات مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وتشمل الاختصاصات الإضافية التي تنظم المراجعة الخارجية للحسابات إدراج حالات الغش والغش المفترض في قائمة المسائل الواجب الإشارة إليها في تقريره.

٨٠ - وفي عام ٢٠١٦، لم يعثر المجلس على أي حالات غش ولم تبلغ الإدارة المجلس عن أي حالات غش أو غش مفترض.

دال - شكر وتقدير

٨١ - يود المجلس أن يعرب عن تقديره للتعاون والمساعدة اللذين لقيهما موظفوه من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وموظفي البرنامج.

(توقيع) شاشي كانت شارما

المراقب المالي والمراجع العام في الهند

رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

(توقيع) موسى جمعة أسد

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في جمهورية تنزانيا المتحدة

(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) كاي شيلر

رئيس ديوان مراجعي الحسابات في ألمانيا

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

حالة تنفيذ التوصيات السابقة خلال السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

الرقم	سنة ومراجع تقرير مراجعي الحسابات	توصيات المجلس	ردود موئل الأمم المتحدة	تقييم المجلس	نفذت قيد التنفيذ لم تنفذ	الحالة بعد التحقيق
١ -	٢٠١٠-٢٠١١ A/67/5/Add.8 الفصل الثاني، الفقرة ٢٤	استعراض التكاليف والفوائد الناجمة عن اتخاذ إجراءات للتخفيف من المخاطر والخسائر الناجمة عن أسعار الصرف. وبالتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، ورنما بتوجيه من مقر الأمم المتحدة، يمكن أن تشمل هذه الإجراءات حلولاً متاحة تجارياً.	في إطار نظام أوموجا، للأمم المتحدة مصرف داخلي يحدث آثاراً إجمالية تتمثل في تخفيض الآثار الإجمالية لتقلبات صرف العملات الأجنبية. ولم يعد موئل الأمم المتحدة يشارك في صندوق النقدية المشترك باليورو. وعلاوة على ذلك، ركز موئل الأمم المتحدة على سرعة تحديد الودائع غير المقيمة وتطبيقها للتقليل إلى أدنى حد من آثار تقلبات سعر الصرف عند تلقي الودائع بالعملات غير دولار الولايات المتحدة.	X	سيواصل المجلس رصد أثر الإيرادات بالعملات غير دولار الولايات المتحدة بعد اعتماد نظام أوموجا.	X
٢ -	٢٠١٠-٢٠١١ A/67/5/Add.8 الفصل الثاني، الفقرة ٣٦	يضع موئل الأمم المتحدة ترتيبات محددة لتمويل التزاماته تجاه استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد، كما ينظر فيها ويوافق عليها مجلس إدارته والجمعية العامة.	توجد مبادرة مؤسسية قيد الإعداد لتمويل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، الذي يشكل أحد أنواع الاستحقاقات ما بعد التقاعد. وهناك إدراك لمستويات الالتزامات ويجري اتخاذ تدابير لتمويلها.	X	وسيواصل المجلس رصد مبادرات التمويل التي أنشأتها الأمم المتحدة.	X
٣ -	٢٠١٢/٢٠١٣ A/69/5/Add.9 الفصل الثاني، الفقرة ٣٩	وافق موئل الأمم المتحدة على توصية المجلس بأن يقوم بما يلي: (أ) تحديد إطار زمني لتنفيذ قرار مجلس إدارته المتعلق بتحديد شريك مناسب لإدارة الصندوق الاستثماري للعمليات التجريبية للتمويل الأولي الواجب السداد وصياغة إطار مرجعي شامل لإدارة العمليات والمخاطر بالشكل الملائم؛ و (ب) وضع إطار واضح للرصد والضمان وتوثيقه في ما يتعلق باستخدام أموال العمليات التجريبية للتمويل الأولي الواجب السداد والمسائلة عنها؛ و (ج) توخي الدقة في متابعة السداد الذي تقوم به كل جهة مقترضة وتقيدها بالجدول الزمني للسداد.	(أ) أطلع الموئل لجنة الممثلين الدائمين التابعة له، في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، على آخر التطورات المتعلقة بحالة تنفيذ قرار مجلس إدارته ١٠/٢٣ وأشار إلى أنه لم يتمكن من إيجاد شريك مناسب أو هيكل مناسب ليحول إليه حافضة الأوراق المالية للعمليات التجريبية للتمويل الأولي الواجب السداد. ونتيجة لذلك، وبالنظر إلى صغر حجم الحافضة، فإن الموئل سيتولى إدارة عمليات الحافضة داخلياً؛ (ب) وفي إطار هذه العملية، أوفد موئل الأمم المتحدة بعثات ميدانية في شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١٥ بهدف إجراء مسح لفرايد المستخدمين من المشاريع الممولة من العمليات التجريبية للتمويل الأولي الواجب السداد في كل من أوغندا ونيبال ونيكاراغوا للتثبت من مسألة هل استخدم المستعملون النهائيون القروض الفردية للأغراض المقصودة من كل مشروع من المشاريع أم لا. وكانت حصيلة النتائج مُرضية وهي تثبت أن الأموال قد استخدمت للأغراض المقصودة. ومن	X	بدأت الإدارة تنفيذ التوصية بإطلاع ممثلي البلدان الدائمين على آخر المستجدات. ولذلك، فهي تنتظر استنتاجات مجلس الإدارة بشأن هذا الأمر. ولئن وعد موئل الأمم المتحدة بتقديم معلومات مستكملة بشأن النتائج، فإنهم يقدم، حتى في نيسان/أبريل ٢٠١٦، تلك المعلومات.	X

الرقم	مراجعي الحسابات	سنة ومراجع تقرير	توصيات المجلس	ردود موئل الأمم المتحدة	تقييم المجلس	نفذت قيد التنفيذ لم تنفذ	الحالة بعد التحقيق
				المقرر بإيفاد بعثة أخيرة إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة في أيار/مايو ٢٠١٥؛			
				(ج) وتوخى موئل الأمم المتحدة الدقة أيضا في رصد سداد القروض، ووجد أنه يتم في مواعيده المحددة ولم تسجل حالات عدم سداد حتى تاريخه. وسيقدم الموئل آخر المستجدات المتعلقة بنتائج مسح لمستفيدين من المشروع وحالة سداد القروض لمجلس مراجعي الحسابات.			
٤ -	٢٠١٤ A/70/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة ٤٤		النظر في إمكانية التعجيل بعملية تثبيت شفرات إلكترونية على جميع الأصول الخاضعة لسيطرته لكفالة اكتمال سجل الممتلكات والمنشآت والمعدات.	يتعين على جميع المكاتب الميدانية التي تشتري أو تتلقى مواد أن يكون لديها طابعات شفرات شريطية.	X	بما أنه جرى تعميم مذكرة في أيار/مايو ٢٠١٦ بشأن شراء طابعات شفرات شريطية، فإن المجلس يعتبر أن التوصية قيد التنفيذ.	
٥ -	٢٠١٥ A/71/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة ١٢		وضع خطة لتحقيق فوائد من المعايير المحاسبية الدولية بالتنسيق مع الأمانة العامة للأمم المتحدة لضمان الرصد الفعال وتحقيق الفوائد المرجوة.	وافق موئل الأمم المتحدة على توصية المجلس المتعلقة بوضع خطة لتحقيق فوائد من المعايير المحاسبية الدولية.	X	أعدت الإدارة الخطة.	
٦ -	٢٠١٥ A/71/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة ١٨		البحث عن الفرص لدى المانحين الحاليين والمحتملين من خلال القيام بحملة توعية فعالة بغية عكس الاتجاهات التنازلية في حجم الموارد.	وافق موئل الأمم المتحدة على توصية المجلس بالبحث عن فرص لدى المانحين الحاليين والمحتملين من خلال القيام بحملة توعية فعالة بغية عكس الاتجاهات التنازلية في حجم الموارد.	X	عكست اجتماعات عُقدت مع الشركاء خلال مؤتمرات الموئل الثالث واجتماعات ثنائية بين الجهات المانحة والإدارة التنفيذية مسار تراجع الاتجاهات في موارد موئل الأمم المتحدة.	
٧ -	٢٠١٥ A/71/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة ٢٥		(أ) المتابعة مع مؤسسة الإسكان لاسترداد المبلغ غير المسدد من قيمة القرض المستحقة؛ (ب) وتعزيز آليات التحقق والرصد المتعلقة بحافظة القروض.	أبلغ موئل الأمم المتحدة المجلس بأنه من أصل مبلغ مليون دولار قدم في شكل قرض إلى مؤسسة الإسكان في إطار العمليات التجريبية للتمويل الأولي الواجب السداد تم فعلا استرداد مبلغ ٢٥٠.٠٠٠ دولار ويقوم موئل الأمم المتحدة بمتابعة الأمر لاسترداد مبلغ ١٥٠.٠٠٠ دولار آخر. ولن يسترد الرصيد المتبقي البالغ ٦٠٠.٠٠٠ دولار ولذا فإنه يعتبر خسارة أو دينا لن يُسدد.	X	والمتابعة لاسترداد مبلغ ١٥٠.٠٠٠ دولار جارية؛ وقد تنجز الحصيلة عقب عملية التصفية.	
٨ -	٢٠١٥ A/71/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة ٣١		تحسين عملية إعداد البيانات المالية بغية الامتثال لإطار الإبلاغ المالي المعمول به وكفالة أن تكون البنود المتسلسلة للمواد الواردة في متن البيانات المالية مدعومة بما يقابلها من ملاحظات.	أوضح موئل الأمم المتحدة أن عرض البيانات المالية يتماشى مع كيانات أخرى ووافق على توصية المجلس بتحسين عملية إعداد البيانات المالية.	X	تم بلورة ملاحظات أكثر تفصيلا عقب اعتماد برنامج BusinessObjects Planning and Consolidation.	

الرقم	سنة ومراجع تقرير مراجعي الحسابات	توصيات المجلس	ردود موئل الأمم المتحدة	تقييم المجلس	نفذت قيد التنفيذ لم تنفذ	الحالة بعد التحقيق
٩ - ٢٠١٥	A/71/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة ٣٦	تحديث دليل المشاريع ليتوافق مع متطلبات إطار الإبلاغ المالي للمعايير المحاسبية الدولية الذي اعتمد مؤخرا، ومتطلبات الإدارة القائمة على النتائج وحل نظام أوموجا المركزي لتخطيط الموارد.	وافق موئل الأمم المتحدة على توصية المجلس بتحديث دليل المشاريع لكي يمثل لشروط المعايير المعتمدة مؤخرا، والإدارة القائمة على النتائج ونظام أوموجا.	X	بدأت الإدارة في استكمال الدليل في عام ٢٠١٦ لكنها لم تنته من أعمالها.	
١٠ - ٢٠١٥	A/71/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة ٤٣	(أ) ضمان إعداد إجراءات رسمية لمراقبة التغيير في التطبيق وفقاً للمجموعة ٢٧٠.٢ للمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس؛ (ب) واستعراض عملية توضيب الوصول إلى نظام المحاسبة والاستحقاقات الخاص بالمشاريع، وكفالة أن يكون وفقاً لمصفوفة الأدوار المحددة؛ (ج) وتحديد وتوثيق إجراءات رسمية لتقديم الطلبات والموافقة عليها وكفالة منح حق الوصول وفقاً لمصفوفة الأدوار المحددة.	كلف أحد المسؤولين عن تطوير النظام نفسه بأدوار في مجموعات مختلفة لكي يتمكن من اختبار الموظفين ومساعدتهم. وتعمل الإدارة حالياً مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي من أجل وضع خطة عمل جديدة تتيح للمكتب أن يعمل بصفة مسؤول تنسيق عمليات الدخول إلى النظام ومغادرته بغية حل هذه المشكلة.	X	تم إعداد استمارتين شبكيتين خصصت إحداها لإدارة التغيير والأخرى لدخول المستخدمين. فيما يتصل بإجراءات المغادرة، يعمل موئل الأمم المتحدة مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي لتبسيط عملية المغادرة وضمان إدراجها في النظم.	
١١ - ٢٠١٥	A/71/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة ٤٩	كفالة تبسيط عمليات تقديم طلبات الحصول على أموال وصرف الأموال إلى المكاتب القطرية بحيث يجري صرفها ضمن الأطر الزمنية المتفق عليها لتيسير تنفيذ المشاريع التي يقوم بها الشركاء المنفذون في حين وقتها.	وافق موئل الأمم المتحدة على أن يتأكد من تبسيط عمليات تقديم طلبات الحصول على الأموال وصرف الأموال إلى المكاتب القطرية بحيث يجري صرفها ضمن الأطر الزمنية المتفق عليها.	X	أجري الاختبار في بلدان مختارة ولم يلاحظ حدوث مزيد من حالات التأخير.	
١٢ - ٢٠١٥	A/71/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة ٥٤	(أ) تحديد المخاطر التي قد تؤثر على تنفيذ المشاريع قبل مرحلة التنفيذ للحد من آثار التأخير السلبية على الفوائد المرجوة للمجتمعات المعنية؛ (ب) والتخطيط لعملية التوظيف وإدارتها في المكتب الميداني لكفالة توفر الموظفين في الوقت المناسب وبالعدد الكافي من أجل تحسين أداء المشاريع.	أكد مجلس الإدارة أن استمرار تنفيذ إطار الإدارة المركزية للمخاطر سيضمن تحديد المشاريع وتقييمها ورصدها لمعالجة الاختلالات الملاحظة.	X	لم تنفذ إدارة الموارد المؤسسية المعتمدة في نيسان/أبريل ٢٠١٥ بفعالية في معظم البلدان التي تمت زيارتها.	

الرقم	سنة ومراجع تقرير مراجعي الحسابات	توصيات المجلس	ردود موئل الأمم المتحدة	تقييم المجلس	نفذت	قيد التنفيذ	لم تنفذ	الحالة بعد التحقيق
١٣ - ٢٠١٥	الفصل الثاني، الفقرة ٦٠	أ) إعداد خطط عمل سنوية للمشاريع وفقاً لمتطلبات دليل الرصد والتقييم؛ ب) ووضع خطوط أساس وتحديد أهداف لجميع النواتج المتوقعة والنتائج والمؤشرات الواردة في خطط العمل السنوية للمشاريع.	وافق موئل الأمم المتحدة على توصية المجلس بأن يقوم بما يلي: (أ) إعداد خطط العمل السنوية للمشاريع؛ (ب) ووضع خطوط أساس وتحديد أهداف لجميع النواتج المتوقعة والنتائج والمؤشرات في خطط العمل السنوية للمشاريع.	في البلدان التي تمت زيارتها، لا تزال الاختلالات ملحوظة. وتحتاج الإدارة إلى التواصل مع المكاتب القطرية لتذكيرها.	X			
المجموع				١٣	٤	٩		
النسب المئوية				١٠٠	٣١	٦٩		

المرفق الثاني

المشطوبات

موجز الأصول المشطوبة

(بدولارات الولايات المتحدة)

الفئة (الأصول، المخزون، النقدية)	السنة الحالية	السنة الماضية	زيادة/(نقصان)
النقد	٥٥٠	٧١,٦٦	زيادة
الأصول	٦٢٤ ٤٤٠	-	زيادة
المجموع	٦٢٤ ٩٩٠	٧١,٦٦	زيادة

الحالات الفردية

الرقم	البند	الموقع	الفئة	سبب الشطب	سلطة الاعتماد	تاريخ الموافقة على الشطب	التاريخ الفعلي للشطب	المبلغ المشطوب (بدولارات الولايات المتحدة)
١ -	سلف السفر	نيروبي	نقدا	لم تُسدد	مدير شعبة الخدمات الإدارية، مكتب الأمم المتحدة في نيروبي	٣ شباط/فبراير ٢٠١٧	٣١ آذار/مارس ٢٠١٧	٥,٠٤
٢ -	سلف السفر	نيروبي	نقدا	لم تُسدد	مدير شعبة الخدمات الإدارية، مكتب الأمم المتحدة في نيروبي	٣ شباط/فبراير ٢٠١٧	٣١ آذار/مارس ٢٠١٧	٥٢٥,٠٠
٣ -	سلف السفر	نيروبي	نقدا	لم تُسدد	مدير شعبة الخدمات الإدارية، مكتب الأمم المتحدة في نيروبي	٣ شباط/فبراير ٢٠١٧	٣١ آذار/مارس ٢٠١٧	٢٠,٠٦
المجموع								٥٥٠,١٠

الفصل الثالث

التصديق على صحة البيانات المالية

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات
من المسؤول المالي الأول بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي

أُعِدَّت البيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية عن السنة المنتهية في
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وفقا للقاعدة ١٠٦-١ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة
والقاعدة ٣٠٦-١٠ من ملحق النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة (ST/SGB/2015/4).

ويرد موجز السياسات المحاسبية الهامة المطبقة في إعداد هذه البيانات في شكل ملاحظات على
البيانات المالية. وتوفر هذه الملاحظات والجداول المرافقة لها معلومات إضافية وإيضاحات بشأن الأنشطة
المالية التي قام بها برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية خلال الفترة المشمولة بهذه البيانات.

وتسند مهمة التصديق، المعرفة في القواعد المالية ١٠٥-٥ و ١٠٥-٧ إلى ١٠٥-٩ من النظام
المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، إلى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية. وتسند المسؤولية عن
الحسابات وعن أداء مهمة الموافقة، على النحو المعرف في المادة السادسة والقاعدة ١٠٥-٦ من النظام
المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، إلى مكتب الأمم المتحدة في نيروبي.

ووفقا للسلطة المخولة إليّ، أصادق بموجب هذه الوثيقة على صحة البيانات المالية المرفقة
لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

(توقيع) كيفال فورا

المسؤول المالي الأول

مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

الفصل الرابع

استعراض مالي عام للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

ألف - مقدمة

- ١ - يتشرف المدير التنفيذي بأن يقدم طيّه التقرير المالي والبيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (ممثل الأمم المتحدة) عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وتتألف البيانات المالية من خمسة بيانات، إلى جانب ملاحظات على البيانات المالية. ووفقاً للقاعدة المالية ١٠٦-١، أحييت هذه البيانات المالية إلى مجلس مراجعي الحسابات في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧.
- ٢ - وقد شهدت السنة المالية ٢٠١٥ انتقال برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية إلى نظام جديد للتخطيط المركزي للموارد يستند إلى منصة "النظم والتطبيقات والمنتجات في معالجة البيانات (SAP)". والنظام الجديد، وهو نظام أوموجا، هو الآن التطبيق الإداري المركزي في مجالات تنفيذ الميزانية، والمشتريات، واللوجستيات، وإدارة المنح، وإدارة الأصول، والمحاسبة المالية، وهو يشمل طائفة واسعة من الوظائف الذاتية التشغيل التي تتيح وسيلة أكثر حداثة وفعالية وشفافية لإدارة موارد المنظمة. ويساعد أوموجا أيضاً على تسهيل عمليات الإبلاغ عن المركز المالي والأداء المالي للمنظمة وفقاً لمتطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.
- ٣ - ويُدرج الشق المتعلق بممثل الأمم المتحدة من التمويل من الميزانية العادية في المجلد الأول (A/72/5 (Vol. I))، كطرف ذي علاقة، ولكن تم إدراجه أيضاً في هذه البيانات المالية لأغراض الاكتمال.
- ٤ - وتشكل البيانات المالية والجداول، وكذلك الملاحظات عليها، جزءاً لا يتجزأ من التقرير المالي.

باء - استدامة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

- ٥ - هذه هي السنة الثالثة التي يجري فيها إعداد البيانات المالية لممثل الأمم المتحدة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ولدعم مواصلة الامتثال للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، قامت المنظمة بنشر خطة امتثال للاستدامة مع العمل في الوقت ذاته في إطار خمسة عناصر رئيسية جرى تحديدها باعتبارها الركائز الأساسية لاستدامة المعايير المحاسبية للقطاع العام، وهي كالتالي:
 - (أ) إدارة فوائد المعايير المحاسبية الدولية: ينطوي ذلك على تعقب وجمع ودراسة فوائد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ودراسة سبل استخدام معلومات متولدة عنها لإدارة أعمال المنظمة؛
 - (ب) تعزيز الضوابط الداخلية: وهو ما يشمل نشر وإدارة الإطار الذي سوف يدعم أي بيان بناء على الضوابط الداخلية؛
 - (ج) إدارة الإطار التنظيمي لتلك المعايير: وهو ما يشمل المشاركة النشطة في عمل مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في صياغة معايير جديدة أو تغيير المعايير القائمة؛ وما يتصل بذلك من تحديث الإطار السياسي للأمم المتحدة، وقواعدها وتوجيهاتها المالية فضلاً عن التغييرات ذات الصلة في النظم والعمليات؛

- (د) الحفاظ على سلامة نظام أوموجا باعتباره العمود الفقري للمحاسبة الممتثلة لتلك المعايير والإبلاغ: يشمل العمل في هذا المجال ضمان أن تكون عمليات البرامج والأنشطة الجديدة ممتثلة لتلك المعايير، والإنتاج الآلي للبيانات المالية عن طريق استخدام نظام أوموجا؛
- (هـ) مواصلة التدريب على المعايير المحاسبية الدولية، ونشر استراتيجية للمهارات تدعم تعزيز وظيفة الشؤون المالية.

جيم - الاستعراض المالي العام

- ٦ - تظهر البيانات الأول إلى الرابع الرقم الموحد لجميع أنشطة موئل الأمم المتحدة، وهو ما يتألف من أموال المؤسسة العامة الغرض، والميزانية العادية، والصناديق المخصصة الغرض التي تدعم برنامج عمل موئل الأمم المتحدة واستحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات التقاعد للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. ويتناول البيان الخامس كل القطاعات باستثناء دعم البرامج واستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد.
- ٧ - وتُعرض مقارنة بين السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وتاريخ الإبلاغ الحالي.

الأداء المالي

لمحة عامة

- ٨ - يعرض الجدول الرابع-١ أدناه صورة لأداء موئل الأمم المتحدة في جميع القطاعات في سنة ٢٠١٦. وقد تحقّق فائض إجمالي قدره ٤٠,١ مليون دولار في سنة ٢٠١٦، وهو نتاج صافي الإيرادات المحصّلة البالغ مجموعه ٢٢٦,٦ مليون دولار (إجمالي الإيرادات: ٢٤٠,٤ مليون دولار)، مقابل صافي المصروفات البالغ مجموعه ١٨٦,٤ مليون دولار (إجمالي المصروفات: ٢٠٠,٣ مليون دولار). ويتألف إجمالي الإيرادات البالغ ٢٤٠,٤ مليون دولار من عنصر أساسي بقيمة ٢٩,٩ مليون دولار (١٢ في المائة)، وإيرادات مخصصة الغرض بقيمة ٢٠٩,٨ ملايين دولار (٨٧ في المائة)، وإيراد من استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد بقيمة ٠,٧ مليون دولار (١ في المائة). ويتألف إجمالي المصروفات البالغ ٢٠٠,٣ مليون دولار من ٣٢,٠ مليون دولار (١٦ في المائة) من المصروفات الأساسية، و ١٦٦,١ مليون دولار (٨٣ في المائة) من المصروفات المخصصة الغرض، و ٢,٢ مليون دولار (١ في المائة) من مصروفات استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد.

الجدول الرابع-١

موجز الأداء المالي عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ حسب القطاع

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

الإيرادات	المصروفات	الفائض/(العجز)
٤,٨	٨,٩	(٤,١)
١٤,١	١٤,١	-
١١,٠	٩,٠	٢,٠
أموال المؤسسة غير المخصصة الغرض		
الميزانية العادية		
دعم البرامج		

الإيرادات	المصروفات	الفائض/(العجز)
٢٩,٩	٣٢,٠	(٢,١)
٥٣,٥	٥٦,١	(٢,٦)
١٥٦,٣	١١٠,٠	٤٦,٣
٢٠٩,٨	١٦٦,١	٤٣,٧
٠,٧	٢,٢	(١,٥)
٠,٧	٢,٢	(١,٥)
٢٤٠,٤	٢٠٠,٣	٤٠,١
(١٣,٨)	(١٣,٨)	-
٢٢٦,٦	١٨٦,٥	٤٠,١

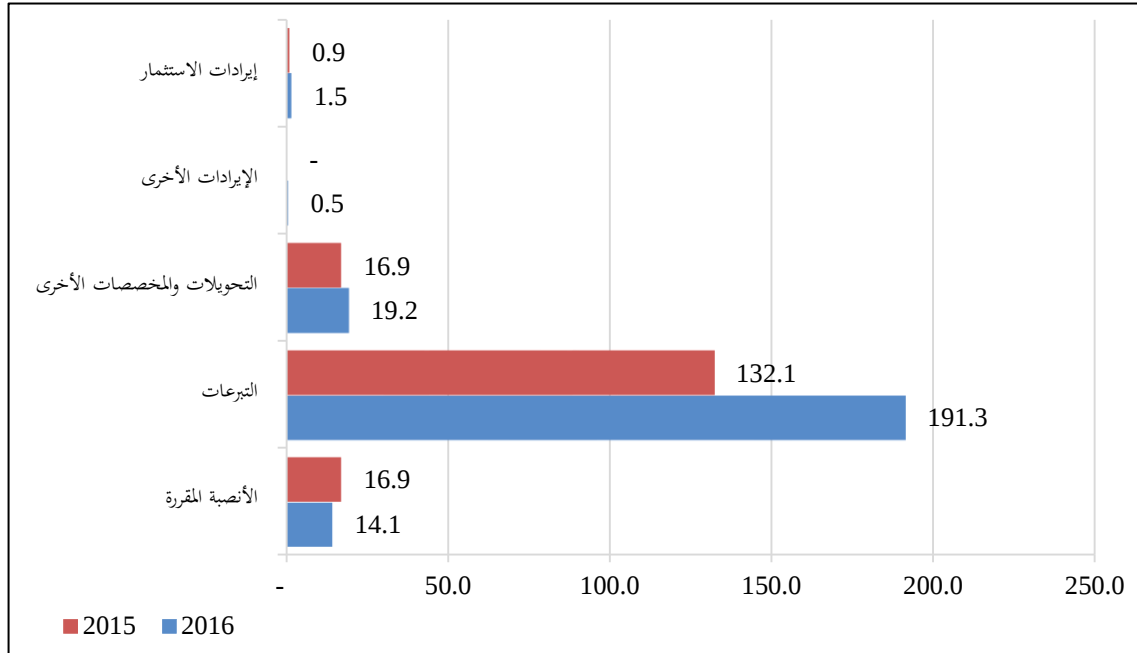
الإيرادات

٩ - يبين الشكل الرابع-١ توزيع مختلف فئات المساهمات. ويتلقى موئل الأمم المتحدة المساهمات من خمس فئات رئيسية: الأنصبة المقررة؛ والتبرعات؛ والتحويلات والمخصصات الأخرى؛ وإيرادات الاستثمار؛ والإيرادات الأخرى.

١٠ - ويُعتبر أن موئل الأمم المتحدة قد شهد زيادة في الإيرادات في سنة ٢٠١٦ إذا ما جُمعت الإيرادات عبر جميع قطاعات الأموال. وبلغ مجموع الإيرادات لسنة ٢٠١٦ ما قدره ٢٢٦,٦ مليون دولار (٢٠١٥: ١٦٦,٩ مليون دولار)، وهو ما يمثل زيادة بواقع ٥٩,٧ مليون دولار (٣٦ في المائة) مقارنة بإيرادات سنة ٢٠١٥. ولا يزال المصدر الرئيسي للإيرادات هو التبرعات الواردة من الدول الأعضاء والكيانات الحكومية الأخرى والكيانات الأخرى، التي بلغت ١٩١,٣ مليون دولار (٢٠١٥: ١٣٢,١ مليون دولار) ومثلت ٨٤ في المائة (٢٠١٥: ٧٩ في المائة) من مجموع الإيرادات. أما القسم المتبقي الذي يمثل ١٦ في المائة من الإيرادات (٢٠١٥: ٢١ في المائة)، فقد تولّد عن الأنصبة المقررة بقيمة ١٤,١ مليون دولار (٢٠١٥: ١٦,٩ مليون دولار)، والتحويلات والمخصصات الأخرى بقيمة ١٩,٢ مليون دولار (٢٠١٥: ١٦,٩ مليون دولار)، وإيرادات الاستثمار بقيمة ١,٥ مليون دولار (٢٠١٥: ٠,٩ مليون دولار)، والإيرادات الأخرى بقيمة ٠,٥ مليون دولار.

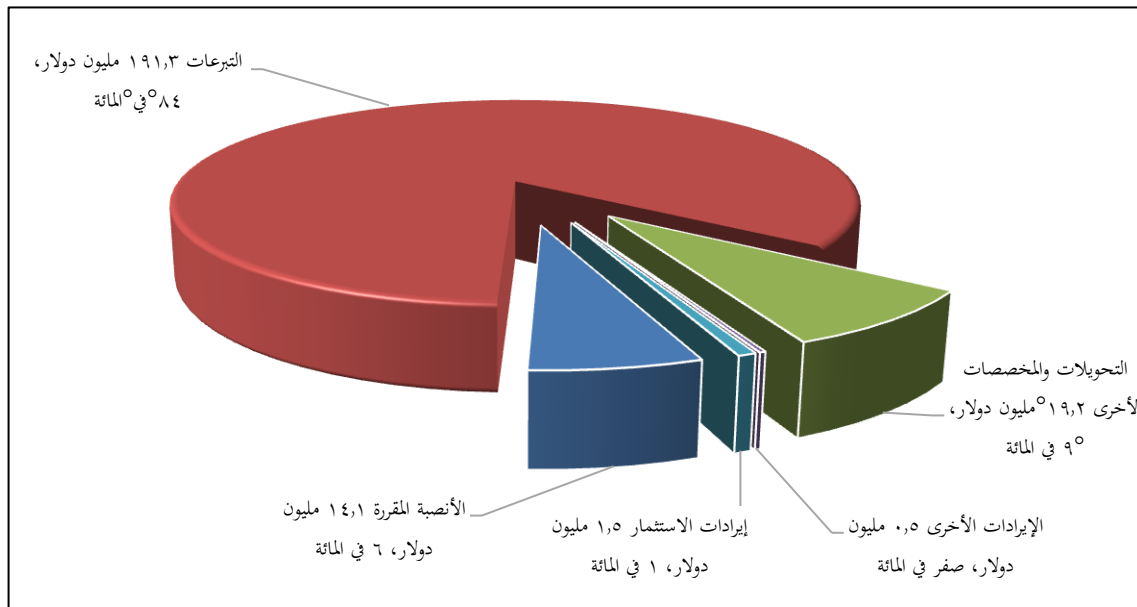
الشكل الرابع-١
التوزيع المقارن لفئات الإيرادات

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



الشكل الرابع-٢
توزيع فئات الإيرادات لسنة ٢٠١٦

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



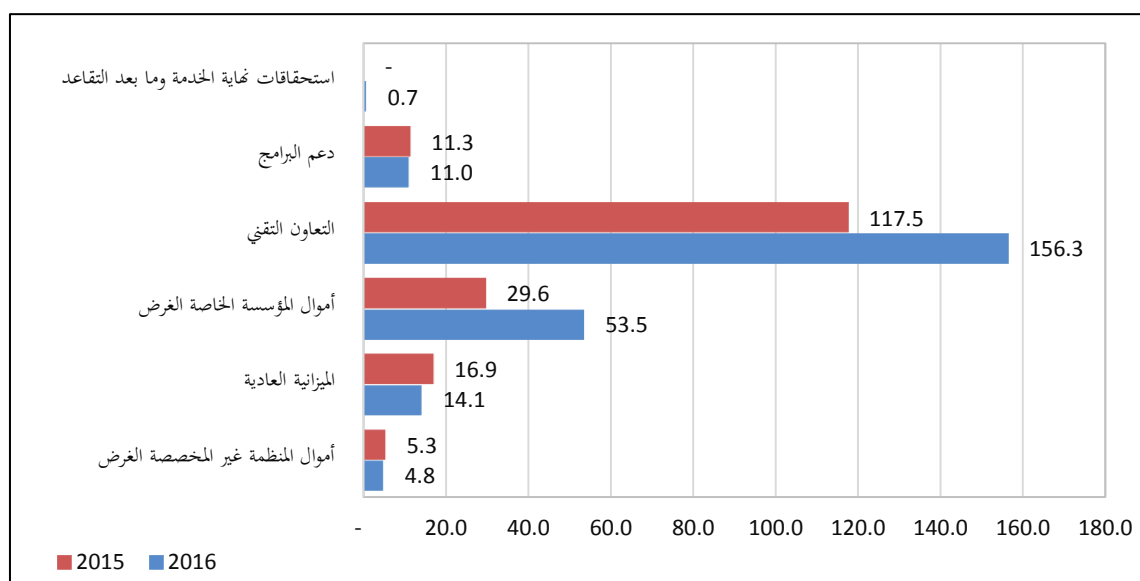
١١ - وبلغت إيرادات قطاع أموال المؤسسة غير المخصصة الغرض ٤,٨ ملايين دولار (٢٠١٥: ٥,٣ ملايين دولار)، وهو ما يمثل انخفاضاً في سنة ٢٠١٦ بواقع ٠,٥ مليون دولار (١٠ في المائة) عن سنة ٢٠١٥. ويتألف هذا الرقم من تبرعات بقيمة ٢,٣ مليون دولار (٢٠١٥: ٢,٨ مليون دولار)، واسترداد تكاليف بقيمة ٢,٥ مليون دولار (٢٠١٥: ٢,٨ مليون دولار)، وإيرادات أخرى بقيمة ٠,٥ مليون دولار في سنة ٢٠١٥. وتم تحصيل إيرادات عامة بقيمة ١١,٠ مليون دولار في سنة ٢٠١٦ من تنفيذ الحافطة، مقابل ١١,٣ مليون دولار في سنة ٢٠١٥. وبلغت إيرادات الميزانية العادية ١٤,١ مليون دولار (٢٠١٥: ١٦,٩ مليون دولار). ومثل هذا انخفاضاً بقيمة ٢,٩ مليون دولار (١٧ في المائة) مقارنة بسنة ٢٠١٥، وذلك بسبب المصروفات الاستثنائية التي تم تكبدها فيما يتصل بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث). وبلغ مجموع إيرادات قطاع أموال المؤسسة المخصصة الغرض ٥٣,٥ مليون دولار (٢٠١٥: ٢٩,٦ مليون دولار)، وهو ما يمثل زيادة بواقع ٢٣,٩ مليون دولار (٨٠ في المائة) مقارنةً بسنة ٢٠١٥. وبلغت إيرادات الأموال المخصصة للتعاون التقني ١٥٦,٣ مليون دولار (٢٠١٥: ١١٧,٦ مليون دولار)، وهو ما يمثل زيادة قدرها ٣٨,٧ مليون دولار (٣٣ في المائة) مقارنةً بسنة ٢٠١٥. وساهمت مصادر الإيرادات الأخرى بما مجموعه ٠,٧ مليون دولار (٢٠١٥: ٠,٠٥ مليون دولار).

١٢ - وما زال التعاون التقني يمثل المصدر الرئيسي لتمويل موئل الأمم المتحدة، تليه أموال المؤسسة الخاصة الغرض. وكلا المصدرين يندرجان في فئة مصادر الإيرادات المخصصة لأغراض بعينها، وهما قد سجلا نمواً خلال السنة مقابل التراجع الذي شهده مصدرا التمويل المتمثلان في الميزانية العادية وأموال المؤسسة غير المخصصة الغرض.

الشكل الرابع-٣

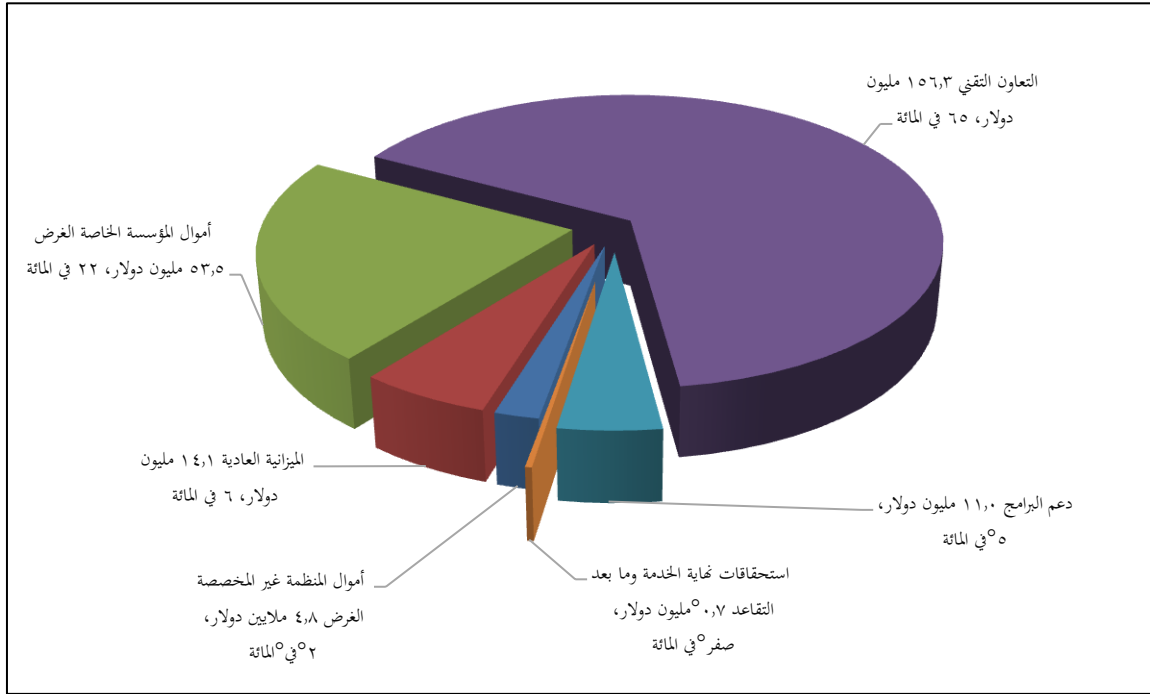
توزيع الإيرادات حسب مصدر التمويل قبل خصم المخرجات

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



الشكل الرابع-٤ توزيع الإيرادات حسب مصدر التمويل

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

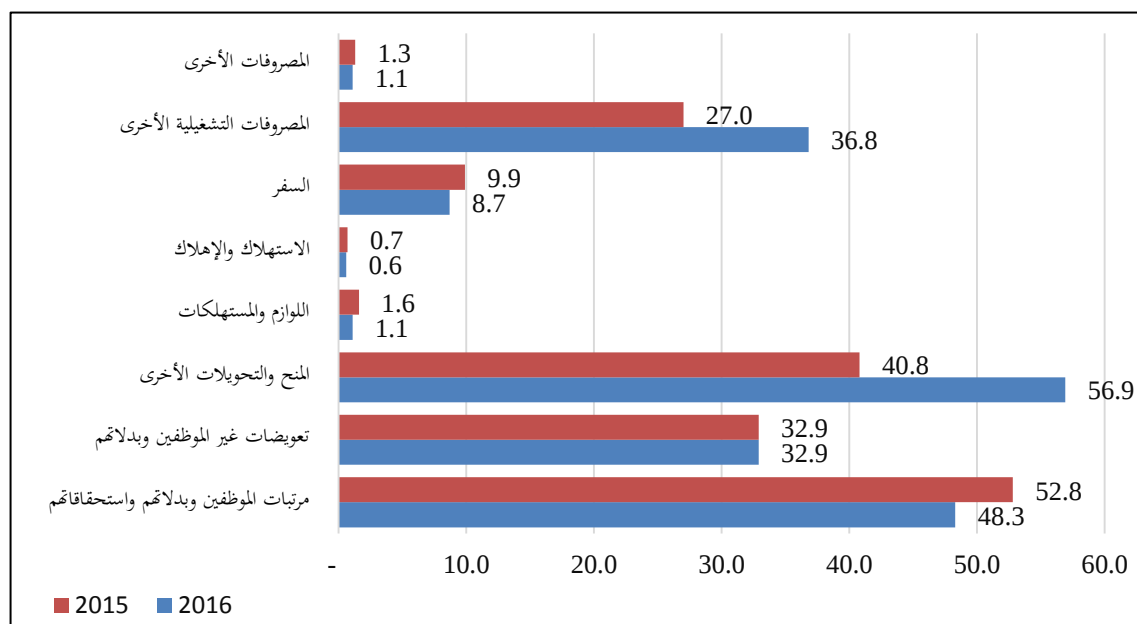


المصروفات

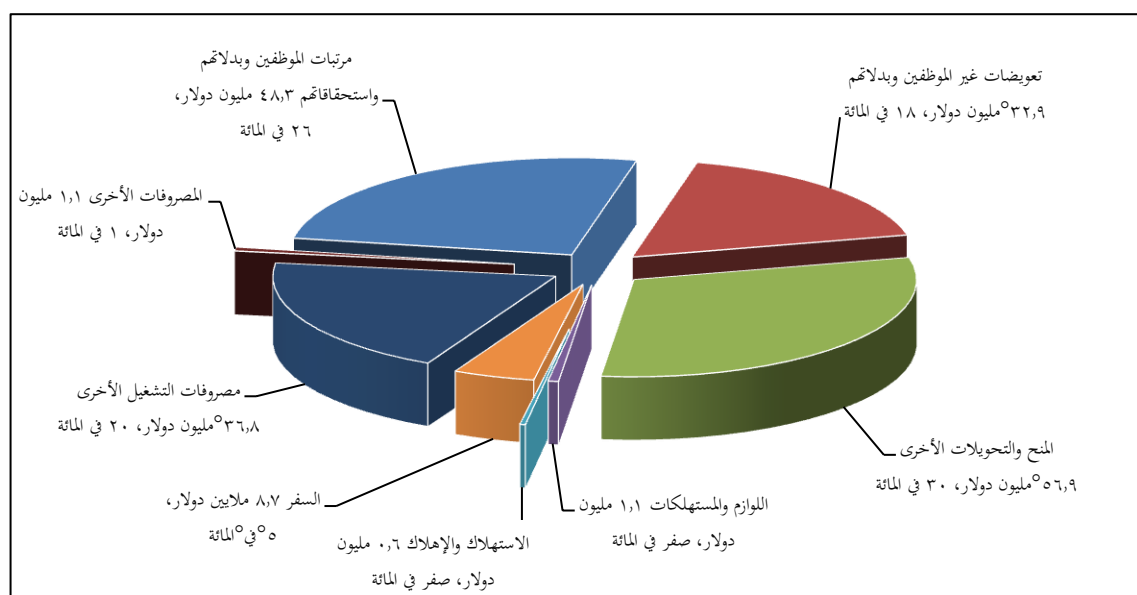
١٣ - ازداد مجموع المصروفات بما مقداره ١٩,٥ مليون دولار، ليصل إلى ١٨٦,٤ مليون دولار (٢٠١٥: ١٦٦,٩ مليون دولار) في سنة ٢٠١٦. وتشمل فئات المصروفات الرئيسية مصروفات استحقاقات الموظفين بقيمة ٤٨,٢ مليون دولار (٢٠١٥: ٥٢,٨ مليون دولار)، وتكاليف تعويض غير الموظفين بقيمة ٣٢,٩ مليون دولار (٢٠١٥: ٣٢,٩ مليون دولار)، والمنح والتحويلات بقيمة ٥٦,٩ مليون دولار (٢٠١٥: ٤٠,٩ مليون دولار)، ومصروفات التشغيل الأخرى بقيمة ٣٦,٩ مليون دولار (٢٠١٥: ٢٧,٠ مليون دولار). وتتعلق هذه المصروفات بتنفيذ المشاريع إلى حد بعيد.

١٤ - وتتصل بقية المصروفات البالغ مجموعها ١١,٥ مليون دولار (٢٠١٥: ١٣,٥ مليون دولار) باللوازم والمستهلكات بقيمة ١,١ مليون دولار (٢٠١٥: ١,٦ مليون دولار)، والاستهلاك والإهلاك بقيمة ٠,٦ مليون دولار (٢٠١٥: ٠,٧ مليون دولار)، ومصروفات السفر بقيمة ٨,٧ ملايين دولار (٢٠١٥: ٩,٩ ملايين دولار)، والمصروفات الأخرى بقيمة ١,١ مليون دولار (٢٠١٥: ١,٣ مليون دولار).

الشكل الرابع-٥
توزيع المصروفات حسب الفئة
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



الشكل الرابع-٦
توزيع المصروفات حسب الفئة
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



١٥ - وتحليل المصروفات بمزيد من التفصيل يتبيّن أن قسما يبلغ مجموعه ٨,٩ ملايين دولار (٢٠١٥: ١١,٧ مليون دولار) يتصل بأموال المؤسسة غير المخصصة الغرض، بينما يتصل قسم يبلغ ١٤,١ مليون دولار (٢٠١٥: ١٦,٩ مليون دولار) بالميزانية العادية. وبالنسبة للأموال المخصصة الغرض، يتصل قسم يبلغ ٥٦,١ مليون دولار (٢٠١٥: ٤٥,٥ مليون دولار) بأموال المؤسسة العامة الغرض، بينما بلغ حجم مصروفات التعاون التقني ١١٠,٠ ملايين دولار (٢٠١٥: ٩٣,٥ مليون دولار). وبلغت المصروفات الأخرى المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد ٢,٢ مليون دولار (٢٠١٥: ٢,٧ مليون دولار).

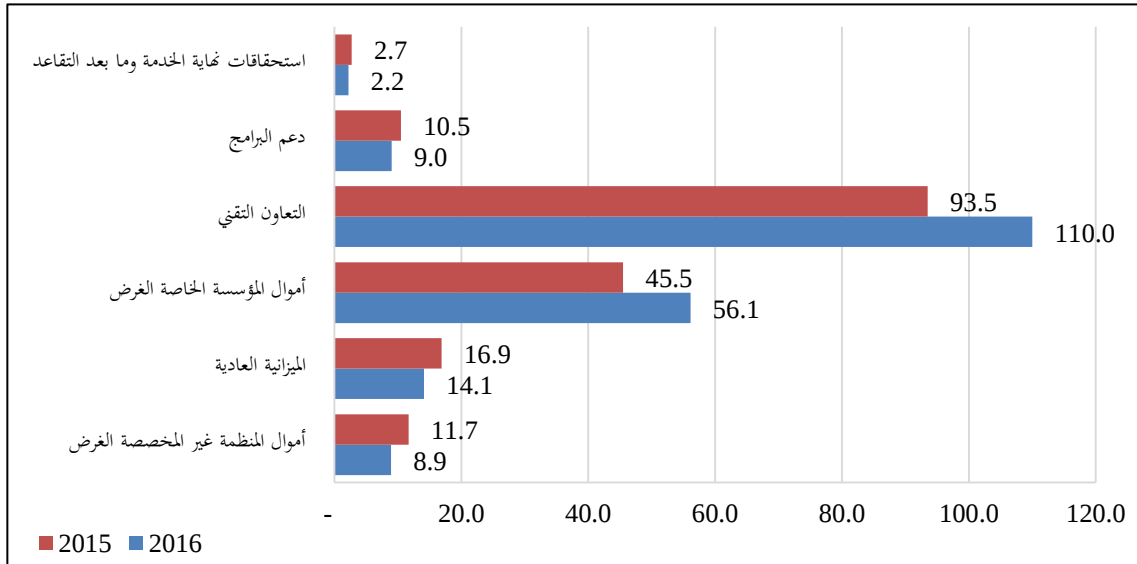
١٦ - وبلغت المصروفات المتعلقة بدعم البرامج ٩,٠ ملايين دولار (٢٠١٥: ١٠,٥ ملايين دولار).

١٧ - ويبين الشكل الرابع-٧ توزيع المصروفات على القطاعات الإبلاغية الستة. ويبين الشكل الرابع-٨ النسب المئوية لتوزيع المصروفات على القطاعات.

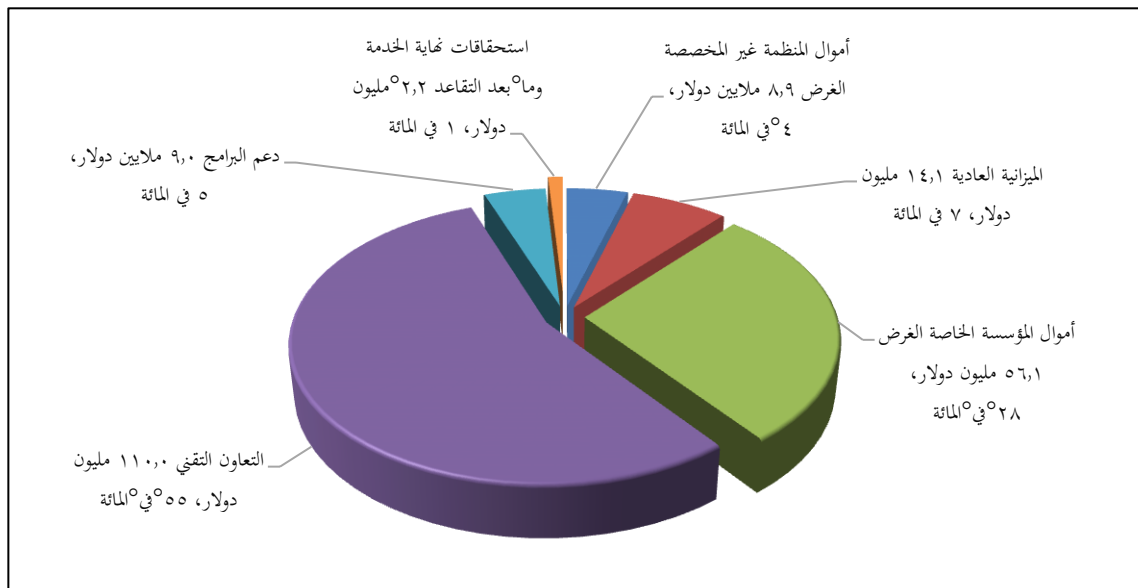
الشكل الرابع-٧

توزيع المصروفات على القطاعات قبل خصم المحذوفات

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



الشكل الرابع-٨
توزيع المصروفات على القطاعات قبل خصم المحذوفات
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



المركز المالي

الأصول

١٨ - عند نهاية سنة ٢٠١٦، كان مجموع أصول موئل الأمم المتحدة يبلغ ٤٤٤,٣ مليون دولار (٢٠١٥: ٤١٦,٦ مليون دولار). ومثلت الأصول الجارية ٣٦٢,١ مليون دولار (٢٠١٥: ٣٣٧,٨ مليون دولار)، في حين بلغ مجموع الأصول غير الجارية ٨٢,٢ مليون دولار (٢٠١٥: ٧٨,٩ مليون دولار).

١٩ - وبلغت التبرعات المستحقة القبض ١٨٦,٥ مليون دولار (٢٠١٥: ١٥٩,٦ مليون دولار)، في حين بلغت النقدية والاستثمارات ٢٠٠,٩ مليون دولار (٢٠١٥: ٢٠٢,٢ مليون دولار). وكان معظم الأصول المندرجة في فئة النقدية والاستثمارات متصلاً بأموال تم تحصيلها لصالح مشاريع مخصصة ومشاريع متعددة السنوات.

٢٠ - وكان صافي القيمة الدفترية لممتلكات المنظمة في نهاية السنة يبلغ ١٥,٦ مليون دولار (٢٠١٥: ١٢,٢ مليون دولار).

٢١ - وبلغ مجموع السلف النقدية التي قُدمت إلى الشركاء المنفذين ولم تكن قد قُيّدت كمصروفات في نهاية السنة ١٥,٥ مليون دولار (٢٠١٥: ١٧,٩ مليون دولار).

الخصوم

٢٢ - بلغ مجموع الخصوم الجارية وغير الجارية ٩٤,٤ مليون دولار (٢٠١٥: ١٠٦,٣ ملايين دولار) في نهاية السنة، مما نشأ عنه صافي أصول بقيمة ٣٤٩,٩ مليون دولار (٢٠١٥: ٣١٠,٣ ملايين دولار)، وهو ما يعكس استمرار تعزيز المركز المالي لموئل الأمم المتحدة.

٢٣ - ويوجز الجدول الرابع-٢ مؤشرات رئيسية أخرى لموئل الأمم المتحدة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، مقارنةً بالسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

الجدول الرابع-٢ مؤشرات رئيسية أخرى

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦	٢٠١٥ ^(١)	الزيادة/(النقصان)	النسبة المئوية للتغير
٥٥,٥	٣٦,٨	١٨,٧	٥٠,٨
٩٨,٢	٩٩,٧	(١,٥)	(١,٥)
٤٧,٣	٦٥,٨	(١٨,٥)	(٢٨,١)
٢٠١,٠	٢٠٢,٣	(١,٣)	(٠,٦)
١٨٦,٧	١٦٠,٠	٢٦,٧	١٦,٧
٠,٦	٠,٩	(٠,٣)	(٣٨,٢)
١٨٧,٣	١٦٠,٩	٢٦,٤	١٦,٤
١٥,٥	١٧,٩	(٢,٤)	(١٣,٤)
٢٤,٩	٢٣,٢	١,٧	٧,٣
١٧,٩	٢٣,١	(٥,٢)	(٢٢,٥)
٤١,٥	٣٨,٥	٣,٠	٧,٨
٣٤,٩	٤٤,٥	(٩,٦)	(٢١,٦)

(أ) أُعيد حساب القيم المقارنة كي تتوافق مع طريقة العرض الحالية.

دال - الالتزامات المستحقة عن استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد

٢٤ - تعكس بيانات موئل الأمم المتحدة استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد التي تتألف من التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإجازة السنوية واستحقاقات الإعادة إلى الوطن. وتجدر ملاحظة أن موئل الأمم المتحدة يمول استحقاقات الإعادة إلى الوطن شهريا بنسبة ٨ في المائة من صافي المرتب.

٢٥ - وتمت تسوية الأرصدة المستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ كي تعكس الالتزامات المقدرة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، على النحو المبين في الدراسة الاكتوارية التي أجرتها في عام ٢٠١٦ شركة استشارية استعانت بخدماتها الأمانة العامة للأمم المتحدة نيابة عن موئل الأمم المتحدة. ونتيجة لقيود هذه الالتزامات كاملة في البيانات المالية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أُدرج مبلغ ٣٣,٦ مليون دولار من المصروفات المتراكمة غير الممولة في مبلغ الفائض/(العجز) المتراكم (انظر الملاحظة ٥، القطاع الخاص باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد).

الفصل الخامس

البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
والملاحظات التفسيرية المتصلة بهابرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
أولا - بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	الملاحظات
الأصول		
الأصول الجارية		
٣٦٨٣٥	٥٥٥٤٠	٧ النقدية ومكافآت النقدية
٩٩٦٥٩	٩٨١٥٨	٨ الاستثمارات
١٥٩٥٣٤	١٦٧٥٧٧	٩ التبرعات المستحقة القبض
٥٤٧	٢٧٧	١٠ الحسابات الأخرى المستحقة القبض
١٧٩٢٨	١٥٥٤١	١١ تحويلات السلف
٢٣٢٥٨	٢٤٩٩٩	١٢ الأصول الأخرى
٣٣٧٧٦١	٣٦٢٠٩٢	مجموع الأصول الجارية
الأصول غير الجارية		
٦٥٧٥٠	٤٧٢٦٥	٨ الاستثمارات
٤٦٢	١٩٠٧٤	٩ التبرعات المستحقة القبض
١٢٢٤٦	١٥٥٦١	١٤ الممتلكات والمنشآت والمعدات
٢٨	٢٣	١٥ الأصول غير الملموسة
٣٨٧	٢٩٨	١٠ الحسابات الأخرى المستحقة القبض
٧٨٨٧٣	٨٢٢٢١	مجموع الأصول غير الجارية
٤١٦٦٣٤	٤٤٤٣١٣	مجموع الأصول
الخصوم		
الخصوم الجارية		
٢٣٠٦٥	١٧٨٩٤	١٦ الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة
٢٢٤	-	المبالغ المقبوضة سلفا
٣١١٤	٢٩٢٢	١٧ الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
٤٤٥١٧	٣٤٩٦٧	١٩ الخصوم الأخرى
٧٠٩٢٠	٥٥٧٨٣	مجموع الخصوم الجارية

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥ / ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦		الملاحظات
٣٥ ٣٥٥	٣٨ ٦٢٩	١٧
٣٥ ٣٥٥	٣٨ ٦٢٩	
١٠٦ ٢٧٥	٩٤ ٤١٢	
٣١٠ ٣٥٩	٣٤٩ ٩٠١	
٢٨٧ ٤٨٢	٣٢٧ ٠٢٤	٢٠
٢٢ ٨٧٧	٢٢ ٨٧٧	٢٠
٣١٠ ٣٥٩	٣٤٩ ٩٠١	

(أ) أُعيد حساب القيم المقارنة كي تتوافق مع طريقة العرض الحالية.
الملاحظات المرافقة للبيانات المالية هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
ثانياً - بيان الأداء المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ^(١)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	الملاحظة
الإيرادات		
١٦ ٩٣٥	١٤ ١٠٠	٢١ الأنصبة المقررة
١٣٢ ١٢٤	١٩١ ٢٨٦	٢١ التبرعات
١٦ ٩١١	١٩ ٢٣٩	٢١ التحويلات والمخصصات الأخرى
٥	٤٥٨	٢٢ الإيرادات الأخرى
٩١٥	١ ٥٢٠	٢٤ إيرادات الاستثمار
١٦٦ ٨٩٠	٢٢٦ ٦٠٣	مجموع الإيرادات
المصروفات		
٥٢ ٨١٤	٤٨ ٢٦٠	٢٣ مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم
٣٢ ٨٦٧	٣٢ ٩٠٢	٢٣ تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم
٤٠ ٨٦٦	٥٦ ٨٩٨	٢٣ المنح والتحويلات الأخرى
١ ٥٩٦	١ ٠٦٠	٢٣ اللوازم والمستهلكات
٦٨٤	٦٢٦	١٤ الاستهلاك
٤	٥	١٥ الإهلاك
٩ ٨٧٠	٨ ٦٨١	٢٣ السفر
٢٧ ٠٢٦	٣٦ ٩٣١	٢٣ المصروفات التشغيلية الأخرى
١ ٢٦٥	١ ٠٧٠	٢٣ المصروفات الأخرى
١٦٦ ٩٩٢	١٨٦ ٤٣٣	مجموع المصروفات
(١٠٢)	٤٠ ١٧٠	الفائض/(العجز) للسنة

(أ) أُعيد حساب القيم المقارنة كي تتوافق مع طريقة العرض الحالية.

الملاحظات المرافقة للبيانات المالية هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
ثالثاً - بيان التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	الاحتياطيات	الفوائض/(العجزوات) المتراكمة، غير المقيّدة	
٣١٠ ٣٥٩	٢٢ ٨٧٧	٢٨٧ ٤٨٢	صافي الأصول في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦
-	-	-	تسويات تعديل الرصيد الافتتاحي لصافي الأصول
٣١٠ ٣٥٩	٢٢ ٨٧٧	٢٨٧ ٤٨٢	الرصيد الافتتاحي المعاد حسابه لصافي الأصول
			التغيرات في صافي الأصول
٧٢٩	-	٧٢٩	التسويات الأخرى لصافي الأصول
(١ ٣٥٧)	-	(١ ٣٥٧)	المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية
٤٠ ١٧٠	-	٤٠ ١٧٠	الفائض/(العجز) للسنة
٣٤٩ ٩٠١	٢٢ ٨٧٧	٣٢٧ ٠٢٤	المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

الملاحظات المرافقة للبيانات المالية هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
 رابعاً - بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ^(١)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	الملاحظة
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية		
(١٠٢)	٤٠ ١٧٠	الفائض/(العجز) للسنة
<i>التحركات غير النقدية</i>		
٦٨٨	٦٣١	١٤ و ١٥ الاستهلاك والإهلاك
٥٥٥	(١ ٣٥٧)	١٧ المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية في الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
(٢٠٣)	(٥٠)	١٤ التحويلات والتبرعات من الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة
١٣	-	صافي (المكاسب)/(الخسائر) الناجمة عن التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات
<i>التغيرات في الأصول</i>		
(الزيادة)/(النقصان) في الأنصبة المقررة المستحقة القبض		
٢٥ ٨٨٣	(٢٦ ٦٥٥)	٩ (الزيادة)/(النقصان) في التبرعات المستحقة القبض
١٣٨	٣٥٩	١٠ (الزيادة)/(النقصان) في الحسابات الأخرى المستحقة القبض
(٤ ٥٥٥)	٢ ٣٨٧	١١ (الزيادة)/(النقصان) في تحويلات السلف
٢٤ ١٩٦	(١ ٧٤١)	١٢ (الزيادة)/(النقصان) في الأصول الأخرى
<i>التغيرات في الخصوم</i>		
١٠٩٣	(٥ ١٧١)	١٦ الزيادة/(النقصان) في الحسابات المستحقة الدفع - حسابات أخرى
-	(٢٢٤)	الزيادة/(النقصان) في المبالغ المقبوضة سلفاً
٢ ٦٧٦	٣ ٠٨٢	الزيادة/(النقصان) في استحقاقات الموظفين المستحقة الدفع
(٩ ٤٦١)	(٩ ٥٥٠)	الزيادة/(النقصان) في الخصوم الأخرى
(٩١٥)	(١ ٥٢٠)	إيرادات الاستثمار المعروضة كأ أنشطة استثمارية
٤٠ ٠٠٦	٣٦١	صافي التدفقات النقدية المتأتية من/(المستخدمة في) الأنشطة التشغيلية
التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار		
(٢٦ ٨٤٦)	١٩ ٩٨٦	الحصة التناسبية في صافي زيادات صندوق النقدية المشترك
٩١٥	١ ٥٢٠	٢٥ إيرادات الاستثمار المعروضة كأ أنشطة استثمارية
(١٠ ٦٢٥)	(٣ ٨٩١)	١٤ اقتناء الممتلكات والمنشآت والمعدات
(٣٢)	-	١٥ اقتناء الأصول غير الملموسة
(٣٦ ٥٨٨)	١٧ ٦١٥	صافي التدفقات النقدية المتأتية من/(المستخدمة في) أنشطة الاستثمار

الملاحظة			٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥ ^(١)
التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التمويلية				
تسويات تعديل صافي الأصول			٧٢٩	(١٣ ٣٢١)
صافي التدفقات النقدية المتأتية من/(المستخدمة في)			٧٢٩	(١٣ ٣٢١)
الأنشطة التمويلية				
صافي الزيادة/(النقصان) في النقدية ومكافئات النقدية			١٨ ٧٠٥	(٩ ٩٠٣)
النقدية ومكافئات النقدية في بداية السنة			٣٦ ٨٣٥	٤٦ ٧٣٨
النقدية ومكافئات النقدية في نهاية السنة			٥٥ ٥٤٠	٣٦ ٨٣٥
٧				

(١) أُعيد حساب القيم المقارنة كي تتوافق مع طريقة العرض الحالية.

الملاحظات المرافقة للبيانات المالية هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
خامسا - بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الميزانية المتاحة للعموم ^(١)					جزء الميزانية
ميزانية فترة الستين الأصلية	الميزانية السنوية الأصلية	الميزانية السنوية النهائية	المصروفات الفعلية (أساس الميزانية)	الف (نسبة مئوية) (ب)	
أموال المؤسسة العامة الغرض					
التشريعات والأراضي والحوكمة في المناطق الحضرية	٣ ١١٣	١ ٥٥٧	٢٣٤	١٧٩	٢٣,٥
التخطيط والتصميم الحضريان	٤ ٢٣٧	٢ ١١٨	٩٧٢	٩٧٨	(٠,٦)
الاقتصاد الحضري	٣ ٣٤٩	١ ٦٧٤	٢١٧	١٩٨	٨,٨
الخدمات الأساسية الحضرية	٣ ٨٩٠	١ ٩٤٥	٤٩٩	٥٠١	(٠,٤)
الإسكان وتحسين أوضاع الأحياء الفقيرة	٣ ٦٣٨	١ ٨١٩	٥٩	٤٣	٢٧,١
الحد من المخاطر والإصلاح	٤ ٤٢٦	٢ ٢١٣	٨٧٥	٤٤٨	٤٨,٨
البحوث وتنمية القدرات	٤ ٤٥٣	٢ ٢٢٧	٧٠١	٧٢٣	(٣,١)
المجموع الفرعي	٢٧ ١٠٦	١٣ ٥٥٣	٣ ٥٥٦	٣ ٠٦٩	١٣,٧
التوجيه التنفيذي	١٣ ٧٧٦	٦ ٨٨٨	٤ ٥٩٧	٤ ٣٥٥	٥,٣
دعم البرامج	٤ ٧٣٦	٢ ٣٦٨	١ ٩٨١	١ ٨٥١	٦,٦
مجموع أموال المؤسسة العامة الغرض	٤٥ ٦١٨	٢٢ ٨٠٩	١٠ ١٣٤	٩ ٢٧٦	٨,٥
أموال المؤسسة الخاصة الغرض	١٠١ ٢٩٧	٥٠ ٦٤٨	٥٨ ١٠٩	٥٠ ٤٤٦	١٣,٢
الميزانية العادية	٢٣ ٤٠٨	١١ ٧٠٤	١٠ ٣٥٨	١٠ ٢٨٦	٠,٧
البابان ١٥ و ٢٣	٣ ٥٧٢	١ ٧٨٦	٢ ٤١٨	١ ٤٥٨	٣٩,٧
حساب التنمية	١ ٣٧٨	١ ٩١١	١ ٣٠٧	١ ٢٤٤	٤,٨
الموئل الثالث	٢٨ ٣٥٨	١٥ ٤٠١	١٤ ٠٨٣	١٢ ٩٨٨	٧,٨
مجموع الميزانية العادية	٣١٢ ٩٠٩	١٥٦ ٤٥٥	١٠١ ٨٢٨	٨٣ ٢٣٢	١٨,٣
التعاون التقني	٤٨٨ ١٨٢	٢٤٥ ٣١٣	١٨٤ ١٥٤	١٥٥ ٩٤٣	١٥,٣
المجموع الكلي					

(أ) تتعلق الميزانية بالجزء الخاص بالسنة الحالية من الميزانيات المتاحة للعموم التي تُعتمد لفترة سنتين.

(ب) المصروفات الفعلية (أساس الميزانية) مخصوما منها اعتماد الميزانية النهائية. وتتناول الملاحظة ٦ الفروق التي تزيد على ١٠ في المائة.

الملاحظات المرافقة للبيانات المالية هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ملاحظات على البيانات المالية

الملاحظة ١ الكيان المعد للتقارير

برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وأنشطته

- ١ - اتخذت الجمعية العامة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ القرار ٣٣٢٧ (د-٢٩)، الذي أنشأت بموجبه مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية.
 - ٢ - وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، اتخذت الجمعية العامة القرار ١٦٢/٣٢، الذي أنشأت بموجبه أمانة (مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)) ولجنة للمستوطنات البشرية.
 - ٣ - وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، اتخذت الجمعية العامة القرار ٢٠٦/٥٦، الذي حوّلت بموجبه، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، بما في ذلك مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، إلى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، وحوّلت لجنة المستوطنات البشرية إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية. وبموجب القرار نفسه، أكدت الجمعية أن المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية هو الذي يضطلع بالمسؤولية عن إدارة مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، وأن موئل الأمم المتحدة سيصبح هيئة مستقلة وكياناً يعدّ تقارير مستقلة في إطار الأمم المتحدة.
 - ٤ - وموئل الأمم المتحدة هو كيان مستقل من حيث الإبلاغ المالي في منظومة الأمم المتحدة، وذلك بسبب الطابع الفريد لعملية الإدارة والميزنة. وتتضمن بياناته المالية أنشطة تدار من خلال مختلف الصناديق، بما في ذلك الصناديق العامة والصناديق ذات الصلة بمواضيع معينة، وأنشطة التعاون التقني، والصناديق الاستثمارية العامة، والأنشطة الأخرى.
 - ٥ - ويتلقى موئل الأمم المتحدة الدعم من مخصصات الميزانية العادية للأمم المتحدة والتبرعات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات والقطاع الخاص ومصادر أخرى غير حكومية. ويقع مقر موئل الأمم المتحدة بجادة الأمم المتحدة في نيروبي، ضمن مجمع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي.
 - ٦ - وقام موئل الأمم المتحدة بعملية إصلاح كبيرة في عام ٢٠١١ لتعزيز التركيز البرنامجي لولايته للتصدّي للتحديات الاستراتيجية الراهنة المتعلقة بالتوسع الحضري وتحقيق المزيد من الكفاءة والفعالية في تقديم الخدمات، وذلك بهدف الحفاظ على دوره بوصفه برنامج الأمم المتحدة الرائد لتقديم التوجيه والدعم التقني فيما يتعلق بالتوسع الحضري والمأوى المستدامين على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والقطري.
 - ٧ - وتنفذ الأهداف الاستراتيجية الرئيسية لموئل الأمم المتحدة من خلال سبعة برامج فرعية وسياسات مختلفة، فيما يلي بيّناها:
- (أ) التشريعات والأراضي والحكومة في المناطق الحضرية، حيث يُوفّر الدعم السياسي والتشغيلي للحكومات والمدن فيما يتعلق بالحكومة والتشريعات والأراضي؛

- (ب) التخطيط والتصميم الحضري، حيث تُزوّد أجهزة حكم المدن والحكومات الوطنية بمجموعة من النهج والمبادئ التوجيهية والأدوات المجربة لدعم إدارة نمو المدن وتحسين استدامتها وكفاءتها والمساواة فيها من خلال التخطيط والتصميم على نطاقات حجمية مختلفة؛
- (ج) الاقتصاد الحضري، حيث تُشجّع الاستراتيجيات والسياسات الحضرية التي تعزز قدرة المدن على تحقيق كل إمكاناتها بوصفها محركات للتنمية الاقتصادية وتعزز مساهمتها في إيجاد فرص العمل وتكوين الثروات؛
- (د) الخدمات الأساسية الحضرية، حيث يجري التركيز على تعزيز السياسات والأطر المؤسسية اللازمة لتوسيع نطاق الاستفادة من الخدمات الأساسية الحضرية، والتي تستهدف فقراء المدن تحديداً؛
- (هـ) الإسكان وتحسين أوضاع الأحياء الفقيرة، حيث تتم الدعوة إلى اتباع نهج ذي مسارين متوازيين لتحسين العرض في سوق المساكن الجديدة وجعلها أيسر كلفة، إضافة إلى تنفيذ برامج لتحسين أوضاع الأحياء الفقيرة على صعيد المدن والصعيد الوطني، بغية تحسين الأحوال السكنية ونوعية حياة فقراء الحضر؛
- (و) الحدّ من المخاطر والإصلاح، حيث يُسعى إلى تقليل المخاطر الحضرية والاستجابة للآزمات الحضرية، ويجري دعم المدن المتضررة من الآزمات من حيث الوقاية من الكوارث والتصدي لها؛
- (ز) البحوث وتنمية القدرات، حيث يُعنى بمراقبة نتائج أعمال الرصد والتقييم العالمية بشأن إحصاءات ومؤشرات التوسع الحضري وإبلاغها إلى الحكومات والشركاء في جدول أعمال الموئل من خلال تقاريره الرئيسية؛
- وتتمثل أهداف موئل الأمم المتحدة في ما يلي:

- (أ) تحسين أحوال المأوى لفقراء العالم وكفالة تنمية المستوطنات البشرية المستدامة؛
- (ب) رصد وتقييم التقدم المحرز في تحقيق أهداف جدول أعمال الموئل وغايات إعلان الألفية وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ بشأن الأحياء الفقيرة ومياه الشرب المأمونة ومرافق الصرف الصحي؛
- (ج) تعزيز صياغة وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والبرامج الحضرية والإسكانية وتنمية القدرات ذات الصلة، وبشكل رئيسي على الصعيدين الوطني والمحلي؛
- (د) تيسير حشد الاستثمارات من المصادر الدولية والمحلية دعماً للمأوى اللائق وبرامج تنمية البنية التحتية ذات الصلة، ومؤسسات وآليات تمويل الإسكان، وبخاصة في البلدان النامية وفي البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

الملاحظة ٢

أساس إعداد البيانات المالية والإذن بإصدارها

أساس الإعداد

٨ - وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، يجري إعداد البيانات المالية على أساس الاستحقاق وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وقد أُعدّت هذه البيانات على أساس افتراض

استمرارية المنشأة، وطُبقت السياسات المحاسبية بصورة متسقة في مرحلتَي إعدادها وتقديمها. ووفقاً لمقتضيات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تضم هذه البيانات المالية، التي تعرض بأمانة أصول برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وخصومه وإيراداته ومصروفاته والتدفقات النقدية على مدى السنة المالية، ما يلي:

- (أ) البيان الأول: بيان المركز المالي؛
 - (ب) البيان الثاني: بيان الأداء المالي؛
 - (ج) البيان الثالث: بيان التغيرات في صافي الأصول؛
 - (د) البيان الرابع: بيان التدفقات النقدية؛
 - (هـ) البيان الخامس: بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية؛
 - (و) الملاحظات على البيانات المالية، التي تتضمن موجزاً للسياسات المحاسبية الهامة وملاحظات تفسيرية أخرى؛
 - (ز) معلومات مقارنة تتعلق بجميع المبالغ المعروضة في البيانات المالية المشار إليها في النقاط (أ) إلى (هـ) أعلاه، وكذلك معلومات مقارنة تتعلق بالمعلومات السردية والوصفية المعروضة في الملاحظات على هذه البيانات المالية، أينما كانت هذه المعلومات وجيهة.
- ٩ - وهذه هي ثالث مجموعة من البيانات المالية يتم إعدادها وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، حيث تتضمن تطبيق بعض الأحكام الانتقالية على النحو المبين أدناه.
- ١٠ - ويجري إعداد البيانات المالية عن فترة الأشهر الاثني عشر الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر.

الإذن بالإصدار

- ١١ - صدّق المسؤول المالي الأول في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي على هذه البيانات المالية، ووافق عليها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية. ووفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، تحال هذه البيانات المالية التي تعبر عن الحالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ إلى مجلس مراجعي الحسابات بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧.

أساس القياس

- ١٢ - تُعدّ البيانات المالية باستخدام العرف المحاسبي القائم على تحليل التكلفة الأصلية، باستثناء ما يتعلق ببعض الأصول على النحو المذكور في الملاحظات على البيانات المالية. وتُسجّل الأصول العقارية بتكلفة استبدالها بعد خصم قيمة استهلاكها، وتُسجّل الأصول المالية بقيمتها العادلة بفائض أو عجز.

العملة الوظيفية وعملة العرض

- ١٣ - العملة الوظيفية وعملة العرض في المنظمة هي دولار الولايات المتحدة. وتُعرض هذه البيانات المالية بآلاف دولارات الولايات المتحدة ما لم يُذكر خلاف ذلك.

١٤ - وتحوّل المعاملات التي تتم بالعملة الأجنبية إلى دولارات الولايات المتحدة وفقاً لسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في تاريخ المعاملة. ويمثل سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة قيمة تقريبية لأسعار الصرف الفورية السارية في تواريخ المعاملات. وتحوّل الأصول والخصوم النقدية المقوّمة بالعملة الأجنبية، أي العملات الأخرى غير العملة الوظيفية، وفقاً لسعر الصرف المعمول به في نهاية السنة. وتحوّل البنود غير النقدية المقوّمة بالعملة الأجنبية والمقيسة بالقيمة العادلة وفقاً لسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في تاريخ المعاملة أو وقت تحديد القيمة العادلة. ولا تُحوّل البنود غير النقدية المقيسة بالتكلفة الأصلية بعملة أجنبية في نهاية السنة.

١٥ - ويجري الاعتراف المحاسبي في بيان الأداء المالي، على أساس صافي، بأرباح وخسائر الصرف الأجنبي الناجمة عن تسوية المعاملات التي تتم بالعملة الأجنبية وعن تحويل قيم الأصول والخصوم النقدية المقوّمة بالعملة الأجنبية بأسعار الصرف السارية في نهاية السنة.

مبدأ الأهمية النسبية والاستعانة بالآراء والتقديرات

١٦ - يمثل مبدأ الأهمية النسبية عنصراً محورياً في إعداد وعرض البيانات المالية للمنظمة التي يوفر إطارها المنظّم للأهمية النسبية طريقةً منهجية لتوجيه القرارات المحاسبية المتعلقة بالعرض والإفصاح والتجميع وإجراء المقاصات والمفاضلة بين تطبيق التغييرات في السياسات المحاسبية بأثر رجعي وتطبيقها بأثر مستقبلي. وبوجه عام، يُعتبر أي بند ذا أهمية نسبية إذا كان قرار حذفه أو تجميعه من شأنه أن يؤثر في استنتاجات أو في قرارات مستخدمي البيانات المالية.

١٧ - ويتطلب إعداد البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام الاستعانة بالتقديرات والآراء والافتراضات عند اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها، وفي تحديد القيم المبلغ عنها لبعض الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات.

١٨ - ويجري باستمرار استعراض التقديرات المحاسبية والافتراضات المستند إليها، ويجري الاعتراف بتنقيحات التقديرات كقيود محاسبية في السنة التي تُنقح فيها التقديرات وفي أية سنة تالية تتأثر بها. وتشمل التقديرات والافتراضات الهامة التي يمكن أن تؤدي إلى تسويات ذات أهمية نسبية في السنوات المقبلة ما يلي: القياس الاكتواري لاستحقاقات الموظفين؛ وتحديد الأعمار النافعة وطريقة حساب استهلاك/إهلاك الممتلكات والمنشآت والمعدات/الأصول غير الملموسة، واضمحلال قيمة الأصول؛ وتصنيف الأدوات المالية؛ وتقييم المخزونات؛ ومعدلات التضخم والخصم المستخدمة في حساب القيم الحالية للمخصصات؛ وتصنيف الأصول/الخصوم الاحتمالية.

الأحكام الانتقالية الواردة في المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

١٩ - في المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ينص المعيار ١٧: الممتلكات والمنشآت والمعدات، على إتاحة فترة انتقالية تصل إلى خمس سنوات قبل الاعتراف المحاسبي الكامل بالممتلكات والمنشآت والمعدات المرسمة. وقد احتجت المنظمة بالحكم الانتقالي، فلم تعترف بالأصول التي لم يكن قد فُرج من جمع البيانات الموثوقة بشأنها.

الإصدارات المحاسبية المقبلة

٢٠ - يستمر رصد التقدم المحرز على صعيد الإصدارات المحاسبية المقبلة والمهمة لمجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ورصد تأثيرها على البيانات المالية للمنظمة:

(أ) الأدوات المالية الخاصة بالقطاع العام: من أجل صوغ هذا التوجيه المحاسبي، سيركز المشروع على المسائل المتعلقة بالأدوات المالية الخاصة بالقطاع العام الخارجة عن نطاق الأدوات التي يشملها المعيار ٢٨ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: الأدوات المالية: العرض؛ والمعيار ٢٩: الأدوات المالية: الاعتراف والقياس؛ والمعيار ٣٠: الأدوات المالية: الإفصاحات؛

(ب) الأصول التزائية: يرمي هذا المشروع إلى إعداد متطلبات محاسبية خاصة بالأصول التزائية؛

(ج) مصروفات المعاملات غير التبادلية: يهدف هذا المشروع إلى وضع معيار أو معايير تنص على متطلبات الاعتراف والقياس المنطبقة على الموردين في المعاملات غير التبادلية، باستثناء الاستحقاقات الاجتماعية؛

(د) الإيراد: يهدف هذا المشروع إلى وضع متطلبات وتوجيهات جديدة ترقى إلى مستوى المعايير فيما يتعلق بالإيرادات بحيث تعدّل أو تحل محل تلك المحددة حالياً في المعيار ٩: الإيراد من المعاملات التبادلية؛ والمعيار ١١: عقود الإنشاء؛ والمعيار ٢٣: الإيراد من المعاملات غير التبادلية (الضرائب والتحويلات)؛

(هـ) التعديلات التبعية الناشئة عن الفصول ١ إلى ٤ من الإطار المفاهيمي للتقارير المالية التي تعدّها كيانات القطاع العام للأغراض العامة: يهدف هذا المشروع إلى إدخال تنقيحات على المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تعكس المفاهيم المستمدة من تلك الفصول، ولا سيما أهداف الإبلاغ المالي والخصائص النوعية للمعلومات والقيود المفروضة على تلك المعلومات.

(و) عقود الإيجار: يهدف هذا المشروع إلى إعداد المتطلبات المنقحة للمحاسبة المتعلقة بعقود الإيجار، بما يشمل كلا من المستأجرين والمؤجرين، بغية الحفاظ على الاتساق مع المعايير الدولية للإبلاغ المالي التي تشكل الأساس المستند إليه. وسوف يسفر المشروع عن معيار جديد يحل محل المعيار ١٣ من المعايير المحاسبية الدولية: عقود الإيجار. ومن المتوقع أن يتم اعتماد معيار جديد من المعايير المحاسبية الدولية بشأن عقود الإيجار في حزيران/يونيه ٢٠١٨، وأن يتم نشره في تموز/يوليه ٢٠١٨.

متطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في المرحلة المقبلة

٢١ - في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أصدر مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ستة معايير جديدة هي: المعيار ٣٣: اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على أساس الاستحقاق للمرة الأولى؛ والمعيار ٣٤: البيانات المالية المنفصلة؛ والمعيار ٣٥: البيانات المالية الموحدة؛ والمعيار ٣٦: الاستثمارات في المنشآت الزميلة والمشاريع المشتركة؛ والمعيار ٣٧: الترتيبات المشتركة؛ والمعيار ٣٨: الإفصاح عن الحصص في منشآت أخرى. ويتعين تطبيق هذه المعايير بصورة مبدئية على الفترات التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ أو بعد هذا التاريخ. والمعيار ٣٣ ليس له تأثير على المنظمة التي اعتمدت المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أي قبل إصدار المعيار.

٢٢ - وفي تموز/يوليه ٢٠١٦، أصدر مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام المعيار ٣٩: استحقاقات الموظفين، ليحل محل المعيار ٢٥: استحقاقات الموظفين، بغية مواءمته مع المعيار الأساسي المستند إليه، وهو المعيار ١٩: استحقاقات الموظفين، من معايير المحاسبة الدولية، وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، نشر مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام المعيار ٤٠: توليفات القطاع العام، الذي يحدد أسلوب المعالجة المحاسبية لتوليفات كيانات القطاع العام، كما يحدد تصنيف وقياس هذه التوليفات، ويقصد بها المعاملات أو الأحداث الأخرى التي تدمج عمليتين مستقلتين أو أكثر في كيان واحد من كيانات القطاع العام.

٢٣ - وقد تم تقييم أثر هذه المعايير على البيانات المالية للمنظمة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وفترة المقارنة المقابلة لها، وذلك على النحو التالي:

المعيار	الأثر المتوقع في سنة الاعتماد
المعيار ٣٤	هناك تماثل كبير بين متطلبات البيانات المالية المنفصلة في المعيار ٣٤ والمتطلبات الحالية في المعيار ٦: البيانات المالية الموحدة والمنفصلة. ومع ذلك، وبالنظر إلى أن النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة لا تتطلب بيانات مالية منفصلة، لا يتوقع أن يكون لتطبيق المعيار ٣٤ أثر على البيانات المالية.
المعيار ٣٥	لا يزال المعيار ٣٥ يتطلب أن يتم تقييم السيطرة على ضوء المنافع والقدرة على التحكم، ولكن تعريف السيطرة قد تغير، وبات المعيار يوفر قدراً أكبر بكثير من التوجيه بشأن تقييم السيطرة. ويتمثل التغيير الرئيسي الآخر الذي يدخله المعيار ٣٥ في إلغاء ما ينص عليه المعيار ٦ من إعفاء من التوحيد للكيانات الخاضعة مؤقتاً للسيطرة؛ حيث سيشمل إعداد البيانات المالية للفترة التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ أو بعد هذا التاريخ تقييم الكيانات الخاضعة مؤقتاً للسيطرة.
المعيار ٣٦	أحد التغييرات الرئيسية الناشئة عن تطبيق المعيار ٣٦ هو إلغاء الإعفاء من تطبيق أسلوب حقوق الملكية في الحالات التي تكون فيها السيطرة المشتركة مؤقتة أو التأثير الهام مؤقتاً كما هو وارد في المعيار ٧: الاستثمارات في المنشآت الزميلة؛ وسوف يشمل إعداد البيانات المالية للفترة التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ أو بعده تقييم هذه الترتيبات. وعلاوة على ذلك، يقتصر نطاق المعيار ٣٦ على الكيانات المستثمرة ذات التأثير الهام في المؤسسات المستثمر فيها، أو التي تشترك في السيطرة عليها، في الحالات التي يؤدي فيها الاستثمار إلى حيازة حصص ملكية قابلة للقياس الكمي. وبالتالي، فإن انطباق المعيار ٣٦ على هذه البيانات المالية محدود نظراً إلى أن الحصص لا تنطوي عموماً على حصص ملكية قابلة للقياس الكمي.
المعيار ٣٧	يطرح المعيار ٣٧ تعاريف جديدة وله أثر كبير على الطريقة التي يتم بها تصنيف الترتيبات المشتركة ومعالجتها محاسبياً. وتشمل هذه البيانات المالية ترتيبات المشاريع المشتركة التي تعالج محاسبياً باستخدام أسلوب حقوق الملكية. وحيثما تكون تلك الترتيبات قد اتخذت بموجب اتفاق ملزم وتعتبر خاضعة لسيطرة مشتركة، فإنها تكون مستوفية لتعريف المعيار ٣٧ للترتيب المشترك. وعندما يُقيم المشروع على أنه مشروع مشترك، فإن المعيار ٣٧ يتطلب استخدام أسلوب حقوق الملكية؛ وهذا لن يمثل تغييراً في السياسة المحاسبية. وإذا كانت هناك حقوق في الأصول والتزامات بتحمل المسؤولية عن الخصوم، تُصنّف الحصة المملوكة كعملية مشتركة، وتحتوي البيانات المالية للمنظمة على المعالجة المحاسبية للأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات المتعلقة بحصة المنظمة في عملية مشتركة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية المنطبقة تحديداً على تلك الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات.

المعيار	الأثر المتوقع في سنة الاعتماد
المعيار ٣٨	يوسع هذا المعيار من نطاق الإفصاحات المطلوبة للحصص في الكيانات الأخرى.
المعيار ٣٩	في الوقت الحالي لن يكون للمعيار ٣٩ أي تأثير على المنظمة، حيث أن "نهج الممرات" بالنسبة للمكاسب أو الخسائر الاكتوارية، الذي يلغيه المعيار الجديد، لم يُطبّق أبدا منذ بدء اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في سنة ٢٠١٤. وليس لدى المنظمة أصول في أي خطة؛ وبالتالي، لا يوجد أي أثر لتطبيق نهج الحصة الصافية المنصوص عليه في المعيار. وسيجري الاضطلاع بمزيد من التحليل في المستقبل في حال قيام المنظمة بشراء أصول في خطط.
المعيار ٤٠	ليس هناك أي أثر على المنظمة من تطبيق المعيار ٤٠ في الوقت الراهن، وذلك لعدم وجود أي توليفات لكيانات القطاع العام بعد. وفي حال حدوث مثل هذه التوليفات، سيتم تقييم أي تأثير من هذا القبيل للمعيار ٤٠ على البيانات المالية للمنظمة لتقوم بتطبيقه بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، وهو تاريخ بدء سريان المعيار.

الملاحظة ٣

السياسات المحاسبية الهامة

الأصول المالية: التصنيف

٢٤ - تصنّف المنظمة أصولها المالية في إحدى الفئات التالية لدى الاعتراف المحاسبي الأول وتعيد تقييم التصنيف في كل موعد من مواعيد الإبلاغ (انظر الجدول أدناه). ويتوقف تصنيف الأصول المالية في المقام الأول على الغرض من اقتناء الأصول المالية.

فئات الأصول المالية

التصنيف	الأصول المالية
الأصول المقيسة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز	الاستثمارات في صندوقيّ النقدية المشتركين
القروض والحسابات المستحقة القبض	النقدية ومكافئات النقدية والمبالغ المستحقة القبض

٢٥ - تقاس جميع الأصول المالية أولا بالقيمة العادلة. وتعترف المنظمة محاسبيا في البداية بالأصول المالية المصنفة كقروض وحسابات مستحقة القبض في التاريخ الذي نشأت فيه. ويجري الاعتراف المحاسبي بجميع الأصول المالية الأخرى أولا في تاريخ معاملة التبادل، وهو التاريخ الذي تصبح فيه المنظمة طرفاً في الأحكام التعاقدية الخاصة بالأداة المالية.

٢٦ - وتُدرج الأصول المالية التي يتجاوز أجل استحقاقها ١٢ شهراً في تاريخ الإبلاغ ضمن فئة الأصول غير الجارية في البيانات المالية. وتحوّل الأصول المقومة بالعملة الأجنبية إلى دولارات الولايات المتحدة بسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة والساري في تاريخ الإبلاغ، مع الاعتراف المحاسبي بصافي المكاسب أو الخسائر في شكل فائض أو عجز في بيان الأداء المالي.

٢٧ - والأصول المالية المقيسة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز هي التي صُنّفت في هذه الفئة عند الاعتراف المحاسبي الأولي، أو التي يُحتفظ بها للتداول، أو التي تُشتري بالأساس بغرض بيعها في الأجل

القصير. وتقاس هذه الأصول بالقيمة العادلة عند كل تاريخ إبلاغ، وتُعرض أي مكاسب أو خسائر تنشأ عن التغيرات الحاصلة في القيمة العادلة في بيان الأداء المالي في الفترة التي تنشأ فيها.

٢٨ - والقروض والحسابات المستحقة القبض هي أصول مالية غير مشتقة ذات مدفوعات ثابتة أو يمكن تحديدها ولا تكون معروضة في أي سوق نشطة. وهي تسجل أولاً بالقيمة العادلة مضافاً إليها تكاليف المعاملات، ويبلغ عنها لاحقاً بالتكلفة المملوكة المحسوبة باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري. ويتم الاعتراف المحاسبي بإيرادات الفوائد على أساس التناسب الزمني بتطبيق طريقة سعر الفائدة الساري على الأصول المالية المعنية.

٢٩ - وتقيّم الأصول المالية عند حلول كل تاريخ إبلاغ لتحديد ما إذا كانت هناك أدلة موضوعية على اضمحلال قيمتها. ومن بين الأدلة على اضمحلال قيمة الأصول إخلال الطرف الآخر بالتزامه أو عجزه عن السداد أو حدوث انخفاض دائم في قيمة الأصول. ويتم الاعتراف المحاسبي بخسائر اضمحلال القيمة في بيان الأداء المالي في السنة التي تنشأ فيها.

٣٠ - ويلغى الاعتراف المحاسبي بالأصول المالية عندما ينتهي أجل الحقوق في تلقي تدفقات نقدية أو عندما تنتقل حيازة هذه الحقوق وتكون المنظمة قد حوّلت إلى حد كبير جميع المخاطر وفرص الربح الملازمة للأصل المالي.

٣١ - وتُجرى مقاصة بين الأصول والخصوم المالية ويبلغ عن المبلغ الصافي في بيان المركز المالي عندما يكون هناك حق واجب النفاذ قانوناً لإجراء المقاصة بين المبالغ المعترف بها وعندما تتوافر النية للتسوية على أساس صافي المبالغ أو لتحقيق القيمة المالية للأصول وتسوية الخصوم في آن واحد.

الأصول المالية: الاستثمارات في صندوق النقدية المشتركين

٣٢ - تستثمر خزانة الأمم المتحدة الأموال المجمّعة من كيانات الأمانة العامة للأمم المتحدة والكيانات المشاركة الأخرى، بما في ذلك المنظمة. وتجمّع هذه الأموال في صندوقين مشتركين للنقدية يُداران داخلياً. وتعني المشاركة في صندوق النقدية المشتركين تقاسم المخاطر وعوائد الاستثمارات مع المشاركين الآخرين. وبما أن الأموال تجمّع وتستثمر على أساس أنها صندوق مشترك، يكون كل مشارك معرضاً للمخاطر العامة لحافظة الاستثمارات في حدود مبلغ النقدية المستثمر.

٣٣ - ويُدرج استثمار المنظمة في صندوق النقدية المشتركين باعتباره جزءاً من النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات القصيرة الأجل والطويلة الأجل في بيان المركز المالي حسب آجال استحقاق الاستثمارات.

الأصول المالية: النقدية ومكافئات النقدية

٣٤ - تشتمل النقدية ومكافئات النقدية على النقدية المودعة في المصارف والنقدية الحاضرة والاستثمارات القصيرة الأجل العالية السيولة التي يحل تاريخ استحقاقها خلال ثلاثة أشهر أو أقل من تاريخ الشراء.

الأصول المالية: المبالغ المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية - المساهمات المستحقة القبض

٣٥ - تمثل المساهمات المستحقة القبض الإيرادات غير المحصلة من الأنصبة المقررة والتبرعات التي تعهدت الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء والجهات المانحة الأخرى بتقديمها إلى المنظمة بناء على اتفاقات قابلة للإنفاذ. وتُسجل هذه المبالغ المستحقة القبض المرتبطة بمعاملات غير تبادلية بقيمتها الاسمية مخصوماً منها اضمحلال القيمة بالقدر الذي تظهر التقديرات أنه غير قابل للاسترداد، أي مخصص المستحقات المشكوك في إمكانية تحصيلها.

٣٦ - ويُرصد للتبرعات المستحقة القبض والحسابات الأخرى المستحقة القبض مخصص لتغطية المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها يُحسب بمعدل ٢٥ في المائة من المبالغ المستحقة القبض غير المسددة لفترات ما بين سنة وستين، و ٦٠ في المائة من المبالغ غير المسددة لفترات ما بين سنتين وثلاث سنوات، و ١٠٠ في المائة من المبالغ غير المسددة لفترات تتجاوز ثلاث سنوات.

٣٧ - وفيما يتعلق بالأنصبة المقررة المستحقة القبض، يُحسب ذلك المخصص بمعدل ٢٠ في المائة من الأنصبة غير المسددة لفترات ما بين سنة وستين، و ٦٠ في المائة من الأنصبة غير المسددة لفترات ما بين سنتين وثلاث سنوات، و ٨٠ في المائة من الأنصبة غير المسددة لفترات ما بين ثلاث وأربع سنوات، و ١٠٠ في المائة من الأنصبة غير المسددة لفترات تتجاوز أربع سنوات.

الأصول المالية: المبالغ المستحقة القبض من المعاملات التبادلية - الحسابات الأخرى المستحقة القبض

٣٨ - تشمل المبالغ الأخرى المستحقة القبض أساساً المبالغ المستحقة القبض عن السلع أو الخدمات المقدمة إلى الكيانات الأخرى، والمبالغ المستحقة القبض عن ترتيبات عقود الإيجار التشغيلي، والمبالغ المستحقة القبض من الموظفين. كما تشمل هذه الفئة المبالغ المستحقة القبض من كيانات الأمم المتحدة المبلغة الأخرى. وتخضع الأرصدة ذات الأهمية النسبية للحسابات الأخرى المستحقة القبض والتبرعات المستحقة القبض لاستعراض خاص، ويُرصد وفقاً لذلك مخصص للمبالغ المشكوك في تحصيلها على أساس إمكانية استردادها وتقادمها.

الأصول المالية: القروض المستحقة القبض

٣٩ - تتألف القروض المستحقة القبض من قروض كانت قد أُعطيت لشركاء منفذين في إطار برنامج صندوق متجدد لقروض تمويل الإسكان يُسمَّى "العمليات التجريبية للتمويل الأولي الواجب السداد"، وهي مستحقة القبض وفقاً لجداول السداد. وتعطى هذه القروض بأسعار فائدة تقل عن أسعار السوق.

الاستثمارات التي تُعالج محاسبياً باستخدام أسلوب حقوق الملكية

٤٠ - في إطار طريقة حقوق الملكية، يتم أولاً تسجيل الحصة في الكيان الخاضع لسيطرة مشتركة بسعر التكلفة، وتعُدّل فيما بعد لتناسب التغير الحاصل في حصة المنظمة في صافي الأصول بعد الحياة. ويتم الاعتراف المحاسبي بحصة المنظمة في الفائض أو العجز اللذين تحققهما الكيانات المستثمر فيها في بيان الأداء المالي. وتُسجّل الحصة المملوكة كأصل غير جارٍ ما لم تكن الحصة الصافية تمثل خصماً، فتُسجّل في هذه الحالة كخصم غير جارٍ.

الأصول الأخرى

٤١ - تشمل الأصول الأخرى سلف منحة التعليم والمبالغ المدفوعة مسبقاً، بما في ذلك السلف المقدمة لحساب المقاصة لخدمات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، التي يتم تسجيلها كأصول إلى أن يسلم الطرف الآخر السلع أو يقدم الخدمات، فيُعترف بها حينها كمصروفات.

تحويلات السلف

٤٢ - تتعلق تحويلات السلف أساساً بالمبالغ النقدية المحولة إلى الوكالات المنفذة/الشركاء المنفذين كسلفة لكي يتمكنوا من تقديم سلع أو خدمات متفق عليها. ويُعترف بالسلف المقدمة أولاً بوصفها أصولاً ثم يتم الاعتراف بها كمصروفات عندما يتم تسليم السلع أو تقديم الخدمات من قبل الكيانات المنفذة/الشركاء المنفذين ويتم التأكد من ذلك باستلام تقارير المصروفات المصدّق عليها، حسب الاقتضاء. وفي الحالات التي لا يقدم فيها الشريك تقارير مالية كما هو متوقع، يقوم مديرو البرامج بإجراء تقييم مدروس للوقوف على ما إذا كان هناك شرط استحقاق يلزم استيفاءه. وتُحوّل الأرصدة الواجب ردها إلى حسابات أخرى مستحقة القبض عند الاقتضاء، ويشترط أن يُرصد لها مخصص لتغطية المبالغ المستحقة القبض المشكوك في تحصيلها.

المخزونات

٤٣ - يعترف بأرصدة المخزونات باعتبارها أصولاً جارية، وهي تشمل الفئات العامة والفئات الفرعية المبينة في الجدول أدناه:

الفئات	الفئات الفرعية
المخزونات المحتفظ بها من أجل البيع أو التوزيع الخارجي	الكتب والمنشورات والطوابع
المواد الخام والأعمال غير المكتملة المرتبطة بالأصناف المحتفظ بها للبيع أو التوزيع الخارجي	مواد/لوازم البناء، الأعمال غير المكتملة
الاحتياطات الاستراتيجية	احتياطات الوقود، واحتياطات المياه
	المعبأة وحصى الإعاشة
المستهلكات واللوازم	المخزونات المادية من المستهلكات واللوازم، بما في ذلك قطع الغيار والأدوية

٤٤ - وتحدّد تكلفة المخزونات الموجودة باستخدام أساس التكلفة بمتوسط الأسعار. وتشمل تكلفة المخزونات تكلفة الشراء، إضافة إلى التكاليف الأخرى المتكبدة أثناء إيصال المواد إلى وجهتها المقصودة وتجهيزها للاستخدام. وتقاس المخزونات المقتناة من خلال المعاملات غير التبادلية (أي السلع المتبرع بها) بالقيمة العادلة في تاريخ الاقتناء. وتُقيّم المخزونات المحتفظ بها بغرض البيع بسعر التكلفة أو صافي القيمة القابلة للتحقيق أيهما أقل. أما بالنسبة إلى المخزونات المحتفظ بها للتوزيع دون مقابل أو بمقابل رمزي أو للاستهلاك في إنتاج السلع/الخدمات، فتُقيّم بسعر التكلفة أو بتكلفة الاستبدال الحالية أيهما أقل.

٤٥ - وتقيّد القيمة الدفترية للمخزونات كمصروفات عندما تباع المنظمة المخزونات أو تتبادلها أو توزعها خارجياً أو تستهلكها. وصافي القيمة القابل للتحقيق هو المبلغ الصافي الذي يتوقع تحصيله من بيع المخزونات في السياق العادي للعمليات. أما تكلفة الاستبدال الحالية، فهي التكلفة التقديرية التي سيتم تكبدها لاقتناء الأصل.

٤٦ - ولا تُرسمل الموجودات من المستهلكات واللوازم المخصصة للاستهلاك الداخلي في بيان المركز المالي إلا عندما تكون ذات أهمية نسبية. وتُقيّم هذه المخزونات باتباع منهجية التقييم باستخدام المتوسط المرجح الدوري أو المتوسط المتحرك استناداً إلى السجلات المتاحة في نظم إدارة المخزون، مثل نظامي غاليليو وأوموجا، مع التحقق من دقتها باستخدام نظام العتبات والجروود الدورية والضوابط الداخلية المعززة. وتخضع التقييمات لاستعراض اضمحلال القيمة الذي يأخذ في الاعتبار الفروق بين التقييم باستخدام متوسط الأسعار المتحرك وتكلفة الاستبدال الحالية، وكذلك الأصناف البطيئة التصريف والمتقادمة.

٤٧ - وتخضع المخزونات للتحقق المادي بناء على القيمة ودرجة المخاطرة بحسب تقدير الإدارة. وتعكس التقييمات صافي القيمة بعد التخفيضات التي تُجرى على قيمة التكلفة بحيث تساوي تكلفة الاستبدال الحالية/صافي القيمة القابل للتحقيق، والتي يُعترف بها في بيان الأداء المالي.

الأصول التراتبية

٤٨ - لا يُعترف بالأصول التراتبية في البيانات المالية، ولكن يُفصح عن الأصول التراتبية الهامة في الملاحظات على البيانات المالية.

الممتلكات والمنشآت والمعدات

٤٩ - تُصنّف الممتلكات والمنشآت والمعدات في مجموعات مختلفة تتشابه مكونات كل منها من حيث الطبيعة والوظائف والأعمار النافعة ومنهجيات التقييم، ألا وهي: المركبات؛ ومعدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات؛ والآلات والمعدات؛ والأثاث والتجهيزات الثابتة؛ والأصول العقارية (الأراضي والمباني وتحسينات الأصول المستأجرة، والبنى التحتية، والأصول قيد الإنشاء). ويتم الاعتراف المحاسبي بالممتلكات والمنشآت والمعدات على النحو التالي:

(أ) تُدرج جميع الممتلكات والمنشآت والمعدات غير الأصول العقارية بالتكلفة الأصلية محصوماً منها الاستهلاك المتراكم والخسائر المتراكمة الناشئة عن اضمحلال القيمة. وتشمل التكلفة الأصلية سعر الشراء إضافة إلى أي تكاليف أخرى مرتبطة مباشرة بإيصال الأصل إلى موقعه وتجهيزه للاستخدام، والتقدير الأولي لتكاليف التفكيك وإعادة المواقع لحالتها الأصلية؛

(ب) نظراً لعدم وجود معلومات عن التكلفة الأصلية، يتم الاعتراف المحاسبي بالأصول العقارية في البداية بقيمتها العادلة باستخدام منهجية تكلفة الاستبدال بعد خصم الاستهلاك. وقد حُسبت تكاليف خط الأساس لكميات خط الأساس من خلال جمع بيانات تكاليف التشييد، أو استخدام البيانات الداخلية المتعلقة بالتكاليف (حيثما وُجدت)، أو الاستعانة بخبراء خارجيين لتقدير تكاليف كل قائمة أصول عقارية. وتطبّق تسويات لتكاليف خط الأساس لكميات خط الأساس وفق عامل ارتفاع الأسعار وعامل الحجم وعامل الموقع من أجل تقييم الأصول العقارية وتحديد تكلفة

الاستبدال. وتُخصمت مبالغ مخصص الاستهلاك من إجمالي تكلفة الاستبدال لحساب أثر الاستخدام المادي والوظيفي والاقتصادي للأصول بغية تحديد تكلفة استبدال الأصول بعد خصم الاستهلاك؛

(ج) بالنسبة للممتلكات والمنشآت والمعدات المقتناة دون مقابل أو المشتراة بتكلفة رمزية، بما في ذلك الأصول المتبرع بها، تُعتبر القيمة العادلة في تاريخ اقتنائها هي تكلفة الاقتناء؛

(د) تشمل الممتلكات والمنشآت والمعدات عندما تكون تكلفتها تفوق أو تساوي عتبة ٥ ٠٠٠ دولار، أو ١٠٠ ٠٠٠ دولار بالنسبة لتحسينات الأماكن المستأجرة والأصول المنشأة ذاتياً.

٥٠ - وبحسب استهلاك الممتلكات والمنشآت والمعدات على مدى عمرها النافع المقدّر باستخدام طريقة القسط الثابت وصولاً إلى قيمتها المتبقية، باستثناء الأراضي والأصول قيد التشييد التي لا تخضع للاستهلاك. وبالنظر إلى ما بين مكونات مبنى ما من اختلافات في الأعمار النافعة والجدول الزمنية لصيانتها وتحسينها واستبدالها، فإن المكونات الرئيسية للمباني المملوكة تُستهلك باستخدام نهج المكونات. ويبدأ الاستهلاك في الشهر الذي تنتقل فيه السيطرة على الأصل إلى المنظمة وفقاً للشروط التجارية الدولية، ولا يسجل أي استهلاك للأصل في الشهر الذي يجري فيه إخراج الأصل من الخدمة أو التصرف فيه. ونظراً لنمط الاستخدام المتوقع للممتلكات والمنشآت والمعدات، تكون القيمة المتبقية منعدمة ما لم يرجح أن تكون كبيرة. وتبين في الجدول أدناه الأعمار النافعة التقديرية لفئات الممتلكات والمنشآت والمعدات.

تقديرات الأعمار النافعة لفئات الممتلكات والمنشآت والمعدات

الفئة	الفئة الفرعية	العمر النافع المقدّر
معدات الاتصالات	معدات تكنولوجيا المعلومات	٤ سنوات
وتكنولوجيا المعلومات	معدات الاتصالات والمعدات السمعية البصرية	٧ سنوات
المركبات	المركبات ذات العجلات الخفيفة	٦ سنوات
	المركبات ذات العجلات الثقيلة ومركبات الدعم الهندسي	١٢ سنة
	المركبات المتخصصة والمقطورات وملحقات المركبات	من ٦ سنوات إلى ١٢ سنة
	السفن البحرية	١٠ سنوات
الآلات والمعدات	معدات الهندسة والتشييد الخفيفة	٥ سنوات
	المعدات الطبية	٥ سنوات
	معدات الأمن والسلامة	٥ سنوات
	معدات الكشف عن الألغام وإزالتها	٥ سنوات
	أماكن الإقامة ومعدات التبريد	٦ سنوات
	معدات معالجة المياه وتوزيع الوقود	٧ سنوات
	معدات النقل	٧ سنوات

الفئة	الفئة الفرعية	العمر النافع المقدّر
	معدات الهندسة والتشييد الثقيلة	١٢ سنة
	معدات الطباعة والنشر	٢٠ سنة
الأثاث والتجهيزات	المواد المرجعية للمكتبات	٣ سنوات
الثابتة	معدات المكاتب	٤ سنوات
	التجهيزات الثابتة والتراكيبات	٧ سنوات
	الأثاث	١٠ سنوات
المباني	المباني المؤقتة والمتنقلة	٧ سنوات
	المباني الثابتة، حسب النوع	٢٥ أو ٤٠ أو ٥٠ سنة
	المكونات الرئيسية الخارجية والداخلية ومكونات الأسطح والخدمات/المنافع، حيثما يُتبع نهج المكونات	من ٢٠ سنة إلى ٥٠ سنة
	المباني المستأجرة بموجب عقد إيجار تمويلي أو المباني المتبرع بحق مدة الترتيب أو عمر المبنى، استخدامها	أيهما أقصر
	الأصول من البنى التحتية الاتصالات السلكية واللاسلكية، والطاقة، والحماية، والنقل، وإدارة النفايات والمياه، والترفيه، وهندسة البيئة الخارجية	مدة تصل إلى ٥٠ سنة
تحسينات الأماكن المستأجرة	التجهيزات الثابتة والتراكيبات وأعمال التشييد الصغيرة	مدة عقد الإيجار أو خمس سنوات، أيهما أقصر

٥١ - وحيثما تكون هناك قيمة ذات أهمية نسبية لتكاليف أصول مستهلكة بالكامل ولا تزال قيد الاستخدام، تدرج التسويات المدخلة على الاستهلاك المتراكم والممتلكات والمنشآت والمعدات في البيانات المالية كي تعكس حداً أدنى للاستهلاك قدره ١٠ في المائة من التكلفة الأصلية بناءً على تحليل لفئات الأصول المستهلكة بالكامل وأعمارها النافعة.

٥٢ - واختارت المنظمة استخدام نموذج التكلفة لقياس قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات بعد الاعتراف الأول بدلاً من نموذج إعادة التقييم. ولا تشمل التكاليف المتكبدة بعد الاقتناء الأولي إلا عندما يحتمل أن تعود على المنظمة في المستقبل منافع اقتصادية أو إمكانات خدمة مرتبطة بالصنف المعني وتكون التكلفة اللاحقة أعلى من العتبة المحددة للاعتراف الأولي. وتفيد تكاليف الإصلاحات والصيانة كمصروفات في بيان الأداء المالي في سنة تكبدها.

٥٣ - وينشأ المكسب أو الخسارة من التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات أو نقلها حينما تكون العائدات من التصرف أو النقل مختلفة عن القيمة الدفترية. ويتم الاعتراف المحاسبي بتلك الأرباح أو الخسائر في بيان الأداء المالي في الإيرادات الأخرى أو المصروفات الأخرى.

٥٤ - وتُستعرض أصول الأراضي والمباني والبنى التحتية التي لها قيمة دفترية صافية تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار عند نهاية السنة لتحديد ما إذا كان هناك اضمحلال قيمة في كل تاريخ من تواريخ الإبلاغ.

أما الأصناف الأخرى من الممتلكات والمنشآت والمعدات (باستثناء الأصول قيد التشييد وتحسينات الأصول المستأجرة)، فتبلغ عتبتها المعادلة ٢٥ ٠٠٠ دولار. وتجري تقييمات اضمحلال القيمة عند وقوع أحداث أو تغيرات في الظروف تشير إلى أن القيمة الدفترية قد لا تكون قابلة للاسترداد.

الأصول غير الملموسة

٥٥ - تُقيّد الأصول غير الملموسة بسعر التكلفة، مخصوماً منه الإهلاك المتراكم والخسائر المتراكمة الناتجة عن اضمحلال القيمة. وبالنسبة للأصول غير الملموسة المكتتاة بدون مقابل أو بتكلفة رمزية، بما في ذلك الأصول المتبرع بها، تعتبر القيمة العادلة في تاريخ الاقتناء هي تكلفة الاقتناء. وتبلغ عتبة الاعتراف المحاسبي ١٠٠ ٠٠٠ دولار للأصول غير الملموسة المولدة داخلياً و ٥ ٠٠٠ دولار لكل وحدة من الأصول غير الملموسة المكتتاة من مصادر خارجية.

٥٦ - وتجري رزمة تراخيص البرمجيات الحاسوبية المكتتاة على أساس التكاليف المتكبدة لاقتناء هذه البرمجيات وإتاحتها للاستخدام. وتجري رزمة التكاليف المباشرة المرتبطة بتطوير البرمجيات من أجل استخدام المنظمة لها بوصفها أصولاً غير ملموسة. وتشمل التكاليف المرتبطة بشكل مباشر بتطوير البرمجيات تكاليف الموظفين الذين يطوّرون البرمجيات وتكاليف الاستشاريين، وغير ذلك من التكاليف العامة المنطبقة.

٥٧ - وبحسب إهلاك الأصول غير الملموسة ذات الأعمار النافعة المحددة باستخدام طريقة القسط الثابت على مدى أعمارها النافعة المقدرة، ابتداءً من شهر الاقتناء أو عندما تصبح الأصول غير الملموسة قيد التشغيل.

٥٨ - وترد تقديرات العمر النافع للفئات الرئيسية للأصول غير الملموسة في الجدول أدناه.

العمر النافع المقدر للفئات الرئيسية من الأصول غير الملموسة

الفئة	نطاق العمر النافع المقدر
البرمجيات المكتتاة من مصادر خارجية	٣ إلى ١٠ سنوات
البرمجيات المطوّرة داخلياً	٣ إلى ١٠ سنوات
التراخيص والحقوق	سنتين إلى ٦ سنوات (مدة الترخيص/الحق)
حقوق التأليف والنشر	٣ إلى ١٠ سنوات
الأصول قيد التطوير	لا تخضع للإهلاك

٥٩ - ويتم الاستعراضات السنوية لاضمحلال قيمة الأصول غير الملموسة حيثما كانت الأصول قيد التطوير أو كان عمرها النافع غير محدد. ولا تخضع الأصول غير الملموسة الأخرى لاستعراض اضمحلال القيمة إلا عندما تكون هناك مؤشرات على اضمحلال القيمة.

الالتزامات المالية: التصنيف

٦٠ - تُصنّف الالتزامات المالية على أنها "خصوم مالية أخرى". وهي تشمل الحسابات المستحقة الدفع، والتحويلات المستحقة الدفع، والمبالغ غير المنفقة المحتفظ بها لردّها في المستقبل، والالتزامات الأخرى. ويتم الاعتراف المحاسبي بالالتزامات المالية المصنفة على أنها خصوم مالية أخرى أولاً بالقيمة العادلة ثم تقاس لاحقاً بالتكلفة بعد خصم الإهلاك. ويُعترف محاسبياً بالالتزامات المالية التي تقل مدتها عن ١٢ شهراً بقيمتها الإسمية. وتعيد المنظمة تقييم تصنيف الالتزامات المالية في تاريخ كل إبلاغ وتلغي الاعتراف المحاسبي بالالتزامات المالية عند الوفاء بما تنطوي عليه من متطلبات تعاقدية أو عندما يتم التنازل عنها أو إلغاؤها أو انقضاء أجلها.

الالتزامات المالية: الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة

٦١ - تنشأ الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة من شراء السلع والخدمات التي تم استلامها ولكن لم يدفع ثمنها في تاريخ الإبلاغ. ويُعترف محاسبياً بالمبالغ المستحقة الدفع وتقاس بعد ذلك بالقيمة الإسمية، لأن أجل استحقاقها يحل غالباً في غضون ١٢ شهراً.

الالتزامات المالية: التحويلات المستحقة الدفع

٦٢ - تتعلق التحويلات المستحقة الدفع بالمبالغ المستحقة للكيانات المنفّذة/الوكالات المنفّذة/الشركاء المنفّذين وبالأرصدة المتبقية المقرر إعادتها للجهات المانحة.

المبالغ المقبوضة مقدماً والالتزامات الأخرى

٦٣ - تتعلق المبالغ المقبوضة مقدماً بالاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدماً، والأنصبة المقررة أو التبرعات المقبوضة عن فترات مقبلة والإيرادات المؤجلة الأخرى. ويتم الاعتراف بالمبالغ المقبوضة مقدماً كإيرادات في بداية السنة المالية ذات الصلة أو استناداً إلى سياسات الاعتراف بالإيرادات في المنظمة. وتشمل الالتزامات الأخرى الالتزامات الخاصة بترتيبات التمويل المشروطة وبنود متنوعة أخرى.

عقود الإيجار: المنظمة كمستأجر

٦٤ - تُصنّف عقود إيجار الممتلكات والمنشآت والمعدات باعتبارها عقود إيجار تمويلي حينما تتحمل المنظمة إلى حد كبير كافة المخاطر والمكاسب الملازمة للملكية. وتتم رسملة الإيجارات التمويلية في بداية عقد الإيجار بالقيمة العادلة أو القيمة الحالية للحد الأدنى لمدفوعات الإيجار، أيهما أقل. ويبلغ عن التزام الإيجار، بعد خصم رسوم التمويل، بوصفه خصماً في بيان المركز المالي. ويجري حساب استهلاك الأصول المكتتة في إطار عقود الإيجار التمويلي وفقاً لسياسة المنظمة المتعلقة بالممتلكات والمنشآت والمعدات. ويُقيّد عنصر الفائدة في مبلغ الإيجار المدفوع في بيان الأداء المالي كمصروف على مدى فترة عقد الإيجار استناداً إلى طريقة سعر الفائدة الفعلي.

٦٥ - وتُصنّف عقود الإيجار بوصفها عقود إيجار تشغيلي حينما لا تنتقل جميع المخاطر والمكاسب الملازمة للملكية إلى المنظمة إلى حد كبير. ويُقيّد المدفوعات المسددة بموجب عقود الإيجار التشغيلي في بيان الأداء المالي بوصفها مصروفاً على أساس القسط الثابت على مدى فترة عقد الإيجار.

عقود الإيجار: المنظمة كمؤجر

٦٦ - المنظمة هي المؤجر لأصول معينة خاضعة لعقود الإيجار التشغيلي. ويبلغ عن الأصول الخاضعة لعقود الإيجار التشغيلي في فئة الممتلكات والمنشآت والمعدات. ويتم الاعتراف بإيرادات الإيجار المتأتية من عقود الإيجار التشغيلي في بيان الأداء المالي على مدى فترة عقد الإيجار على أساس القسط الثابت.

حقوق الاستخدام المتبرّع بها

٦٧ - تشغل المنظمة أراض ومبان وتستخدم أصول البنى التحتية والآلات والمعدات بموجب اتفاقات حقوق الاستخدام المتبرّع بها التي تُبرم بشكل رئيسي مع الحكومات المضيفة بدون تكلفة أو بتكلفة رمزية. واستناداً إلى مدة الاتفاق والشروط المتعلقة بنقل السيطرة وإنهاءها الواردة في الاتفاق، يُعتبر اتفاق حق الاستخدام المتبرّع به عقد إيجار تشغيلي أو تمويلي.

٦٨ - وفي حالة عقود الإيجار التشغيلي، يُعترف في البيانات المالية بمصروف وإيراد مقابل له ومساو للقيمة الإيجارية السوقية السنوية لعقار ماثل. وفي حالة عقود الإيجار التمويلي (التي تكون مدة إيجار الأماكن فيها أكثر من ٣٥ عاماً بصفة رئيسية)، تُرسم القيمة السوقية العادلة للعقار ويتم استهلاكها على مدى عمره النافع أو مدة العقد، أيهما أقصر. وفي حال نقل حيازة العقار رهنًا بشروط محددة، يُعترف بإيراد مؤجل بمبلغ يعادل كامل القيمة السوقية العادلة للعقار (أو الجزء من العقار) الذي تشغله المنظمة، وهي القيمة التي يتم الاعتراف المحاسبي بها بصورة متدرجة كإيراد، والتي تقابل في المقاصة قيمة قسط استهلاك العقار. وفي حال انتقال حيازة العقار دون أي شرط محدد، يتم الاعتراف بالإيرادات بنفس المبلغ بمجرد انتقال السيطرة على العقار إلى المنظمة. وتتم المعالجة المحاسبية لترتيبات حقوق استخدام الأراضي المتبرّع بها باعتبارها عقود إيجار تشغيلي في الحالات التي لا تملك فيها المنظمة السيطرة الحصرية على الأرض و/أو التي يُنقل فيها سند ملكية الأرض إلى اسم المنظمة بموجب صكوك مقيدة.

٦٩ - وتعتبر ترتيبات حقوق استخدام المباني والأرض المتبرّع بها في الأجل الطويل عقود إيجار تشغيلي في الحالات التي لا تملك فيها المنظمة السيطرة الحصرية على المبنى ولا يُنقل فيها سند ملكية الأرض إلى اسم المنظمة.

٧٠ - وحيثما يجري نقل سند ملكية الأرض إلى اسم المنظمة دون قيود، تعالج الأرض محاسبياً ضمن الممتلكات والمنشآت والمعدات المتبرّع بها، وتقيّد في السجلات بالقيمة العادلة في تاريخ الاقتناء.

٧١ - وعتبة الاعتراف المحاسبي بالإيرادات والمصروفات هي قيمة الإيجار السنوي التي تعادل مبلغ ٥ ٠٠٠ دولار لحقوق استخدام الأماكن المتبرّع بها ومبلغ ٥ ٠٠٠ دولار للآلات والمعدات.

استحقاقات الموظفين

٧٢ - يُقصد بالعاملين الموظفون الذين تصفهم المادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة، والذين تتحدّد خدمتهم وعلاقتهم التعاقدية بكتاب تعيين خاضع للأنظمة الصادرة عن الجمعية العامة عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٠١ من الميثاق.

٧٣ - وتعترف المنظمة بالفئات التالية من استحقاقات الموظفين:

- (أ) استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل التي يتعين تسويتها في غضون ١٢ شهراً من انتهاء الفترة المحاسبية التي يقدم فيها الموظفون الخدمة ذات الصلة؛
- (ب) استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة؛
- (ج) استحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل؛
- (د) استحقاقات إنهاء الخدمة.

استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل

٧٤ - استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل هي الاستحقاقات (غير استحقاقات إنهاء الخدمة) التي تصبح مستحقة الدفع في غضون ١٢ شهراً من انتهاء السنة التي يؤدي فيها الموظفون الخدمات ذات الصلة. وتشمل استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل استحقاقات الموظفين للمرة الأولى (منح الانتداب)، والاستحقاقات الدورية اليومية/الأسبوعية/الشهرية (الأجور والمرتبات والبدلات)، وفترات الغياب المدفوعة الأجر (الإجازة المرضية المدفوعة الأجر، وإجازة الأمومة/الأبوة)، وغير ذلك من الاستحقاقات القصيرة الأجل (منحة الوفاة، ومنحة التعليم، واسترداد مبالغ الضرائب، وإجازة زيارة الوطن) الممنوحة للموظفين الحاليين استناداً إلى الخدمات المقدّمة. ويُعترف محاسبياً بجميع هذه الاستحقاقات التي أصبحت مستحقة ولكن لم تُسدّد بعد باعتبارها خصوماً جارية في بيان المركز المالي.

استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة

٧٥ - تشمل استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة خطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن عند انتهاء الخدمة والتي تعالج محاسبياً كخطط محددة الاستحقاقات، إضافة إلى المعاش التقاعدي الذي يقدم عن طريق الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

خطط الاستحقاقات المحددة

٧٦ - تُعالج الاستحقاقات التالية محاسبياً على أنها خطط استحقاقات محددة: التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة؛ واستحقاقات الإعادة إلى الوطن (استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة)؛ والإجازات السنوية المتراكمة التي تحول إلى قيمة نقدية عند انتهاء الخدمة في المنظمة (الاستحقاقات الأخرى الطويلة الأجل). وخطط الاستحقاقات المحددة هي تلك التي تلتزم فيها المنظمة بتقديم استحقاقات متفق عليها وتتحمل المنظمة بالتالي المخاطر الاكتوارية الناجمة عنها. وتُقاس الخصوم المتعلقة بالخطط المحددة الاستحقاقات بالقيمة الحالية للالتزام المتصل بالاستحقاقات المحددة. ويُعترف محاسبياً بالتغيرات في خطط الاستحقاقات المحددة، بما في ذلك المكاسب والخسائر الاكتوارية، في بيان الأداء المالي في الفترة التي تحدث فيها. وقد اختارت المنظمة أن تعترف محاسبياً بالتغيرات التي تطرأ على الخصوم المتعلقة بخطط الاستحقاقات المحددة نتيجةً للمكاسب والخسائر الاكتوارية مباشرةً من خلال بيان التغيرات في صافي الأصول. وفي نهاية السنة الإبلاغية، لم تكن لدى المنظمة أية أصول تتعلق بخطة على النحو المحدد في المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين.

٧٧ - وتُحتسب التزامات الاستحقاقات المحددة بالاستعانة بخبراء ائتماريين مستقلين باستخدام طريقة وحدات الاستحقاق المُسقطَة. وتحدّد القيمة الحالية للالتزام بالاستحقاقات المحددة بتطبيق معامل الخصم على التدفقات النقدية المستقبلية المقدّرة باستخدام أسعار الفائدة على سندات الشركات العالية الجودة التي تقارب آجال استحقاقها تواريخ استحقاق الخطط الفردية.

٧٨ - ويوفر التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة تغطية للمصروفات الطبية الضرورية للموظفين السابقين المستحقين ومعاليتهم في جميع أنحاء العالم. فعند انتهاء الخدمة، يجوز للموظفين ومعاليتهم اختيار المشاركة في خطة تأمين صحي محددة الاستحقاقات تابعة للأمم المتحدة، شريطة استيفائهم شروطاً معينة للتأهل لذلك، ومنها إكمال ١٠ سنوات من المشاركة في إحدى خطط التأمين الصحي التابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالموظفين المعيّنين بعد ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، و ٥ سنوات للمعيّنين قبل ذلك التاريخ. ويمثل الالتزام المتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة القيمة الحالية لنصيب المنظمة من تكاليف التأمين الطبي للمتقاعدين واستحقاقات ما بعد التقاعد المستحقة حتى تاريخه للموظفين الذين لا يزالون في الخدمة. ويتمثل أحد عوامل تقييم استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في أخذ اشتراكات جميع الأطراف المشاركة في خطط التأمين الصحي في الاعتبار عند تحديد الالتزامات المتبقية على المنظمة. وتُخصم اشتراكات المتقاعدين من إجمالي الالتزام، وتُخصم أيضاً جزءاً من اشتراكات الموظفين العاملين، من أجل التوصل إلى الالتزام المتبقي على المنظمة وفقاً لنسب تقاسم التكاليف المأذون بها من الجمعية العامة.

٧٩ - استحقاقات الإعادة إلى الوطن: عند انتهاء الخدمة، يمكن للموظفين الذين يستوفون شروط استحقاق معيّنة، من بينها الإقامة خارج البلدان التي يحملون جنسيتها وقت انتهاء الخدمة، أن يحصلوا على منحة الإعادة إلى الوطن التي تُحسب وفقاً لمدة الخدمة وتكاليف السفر ونقل الأمتعة الشخصية. ويُعترف محاسبياً بهذا الالتزام كخصم ابتداءً من تاريخ التحاق الموظف بالعمل في المنظمة، ويقاس بما يكافئ القيمة الحالية للالتزامات المقدّرة اللازمة لتسوية هذه الاستحقاقات.

٨٠ - الإجازة السنوية: تمثل الالتزامات المتعلقة بالإجازات السنوية أيام الإجازات غير المستخدمة المتراكمة التي يتوقّع تسويتها عن طريق دفع مبلغ نقدي للموظفين عند انتهاء خدمتهم في المنظمة. وتعترف الأمم المتحدة في بند الخصوم بالقيمة الاكتوارية لمجموع أيام الإجازات المتراكمة غير المستخدمة لجميع الموظفين لفترة أقصاها ٦٠ يوماً (١٨ يوماً للموظفين المؤقتين) في تاريخ بيان المركز المالي. وتطبق المنهجية المستخدمة افتراض "الوارد أخيراً يصرف أولاً" في تحديد الخصوم المتعلقة بالإجازات السنوية، بحيث يستفيد الموظف من استحقاقات الإجازات للفترة الحالية قبل استفادته من أرصدة الإجازات السنوية المتراكمة المتعلقة بفترات سابقة. وفعلياً، تتم الاستفادة من استحقاقات الإجازة السنوية المتراكمة بعد انقضاء فترة تزيد عن اثني عشر شهراً من نهاية فترة الإبلاغ التي نشأت فيها الاستحقاقات، وهناك بوجه عام زيادة في عدد أيام الإجازات السنوية المتراكمة، وهو ما يشير إلى أن استبدال الإجازات السنوية المتراكمة بتسوية نقدية في نهاية الخدمة هو الالتزام الحقيقي الذي تتحمله المنظمة. وبالتالي فإن استحقاقات الإجازة السنوية المتراكمة هذه التي تعكس تدفق موارد اقتصادية من المنظمة في نهاية الخدمة تصنّف في فئة الاستحقاقات الأخرى الطويلة الأجل، مع ملاحظة أن ذلك الجزء من استحقاقات الإجازة السنوية المتراكمة المتوقع تسويته عن طريق مدفوعات نقدية في غضون اثني عشر شهراً من تاريخ الإبلاغ يصنّف ضمن الخصوم الجارية. وتماشياً مع المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين، فإن الاستحقاقات الأخرى الطويلة الأجل يجب أن تقيّم على غرار استحقاقات

ما بعد انتهاء الخدمة؛ ولذلك تقيم الأمم المتحدة خصومها المتعلقة باستحقاقات الإجازة السنوية المتراكمة على أنها استحقاقات محدّدة لما بعد انتهاء الخدمة تُحدّد قيمتها اكتوارياً.

خطة المعاش التقاعدي: الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٨١ - موئل الأمم المتحدة هو أحد المنظمات الأعضاء المشاركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز والاستحقاقات ذات الصلة للموظفين. وصندوق المعاشات التقاعدية هو خطة ممولة محددة الاستحقاقات يشارك فيها أرباب عمل متعددون. ووفقاً للمادة ٣ (ب) من النظام الأساسي للصندوق، تكون عضوية الصندوق مفتوحة لاشتراك الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية والحكومية الدولية المشاركة في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

٨٢ - ويعرّض صندوق المعاشات التقاعدية المنظمات المشتركة فيه لمخاطر اكتوارية ترتبط بموظفي المنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق، الحاليين والسابقين، ويترتب على ذلك عدم وجود أساس متين وموثوق به لتحديد حجم الالتزام وأصول الخطة والتكاليف التي تخص كل من المنظمات المشتركة في الصندوق. ولا يمكن للمنظمة ولا للصندوق، شأنهما في ذلك شأن سائر المنظمات المشاركة، تحديد حصة المنظمة النسبية في التزام الاستحقاقات المحددة وأصول الخطة والتكاليف المرتبطة بالخطة بدرجة كافية من الموثوقية للأغراض المحاسبية. ومن ثم، فقد تعاملت المنظمة مع هذه الخطة كما لو كانت خطة محددة الاشتراكات تماشياً مع مقتضيات المعيار رقم ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين. ويُعترف في بيان الأداء المالي باشتراكات المنظمة في صندوق المعاشات التقاعدية خلال كل سنة مالية باعتبارها من مصروفات استحقاقات الموظفين.

استحقاقات إنهاء الخدمة

٨٣ - لا يُعترف باستحقاقات إنهاء الخدمة كمصروفات إلا عندما تكون المنظمة ملتزمة، بشكل يمكن إثباته ودون وجود إمكانية واقعية للرجوع عنه، بخطة رسمية مفصلة لإنهاء توظيف الموظف قبل تاريخ تقاعده العادي أو منحه استحقاقات إنهاء الخدمة نتيجة لعرض يُقدّم للتشجيع على التقليل من عدد الموظفين الزائدين على الحاجة طوعاً. ويبلغ عن استحقاقات إنهاء الخدمة التي يحلّ موعد دفعها في غضون ١٢ شهراً بالمبلغ المتوقع دفعه. وفي حال كان موعد دفع استحقاقات إنهاء الخدمة سيحلّ بعد أكثر من ١٢ شهراً من تاريخ الإبلاغ، فإنها تخضع لعملية خصم إذا كان أثر الخصم ذا أهمية نسبية.

استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل الأخرى

٨٤ - الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين الطويلة الأجل الأخرى هي الاستحقاقات، أو أجزاء الاستحقاقات، التي لا يحين موعد تسويتها في غضون ١٢ شهراً من انقضاء السنة التي يقدم فيها الموظفون الخدمات ذات الصلة.

٨٥ - الاستحقاقات المنصوص عليها في التذييل دال: ينظم التذييل دال للنظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة التعويض في حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض المعزوة إلى قيام الموظف بواجباته الرسمية في خدمة الأمم المتحدة.

المخصصات الاحتياطية

٨٦ - المخصصات الاحتياطية هي خصوم يُعترف بها محاسبيا فيما يتصل بإنفاق مبلغ غير محدد القيمة أو التوقيت في المستقبل. ويُعترف بالمخصص الاحتياطي عندما يكون على المنظمة، نتيجة لحدث سابق، التزام حالي قانوني أو ضمني يمكن تقديره بشكل موثوق به ويكون هناك احتمال لأن تستلزم تسويته تدفق منافع اقتصادية إلى خارج المنظمة. وتُقاس قيمة المخصص الاحتياطي بأفضل تقدير للمبلغ المطلوب لتسوية الالتزام الحالي في تاريخ الإبلاغ. وعندما يكون للقيمة الزمنية للنقود أثر ذو أهمية نسبية، يكون المخصص الاحتياطي مساويا للقيمة الحالية للمبلغ المتوقع أن يكون مطلوباً لتسوية هذا الالتزام. ولا يعترف محاسبيا بالمخصصات الاحتياطية المرصودة لتغطية الخسائر التشغيلية المستقبلية.

الخصوم الاحتمالية

٨٧ - تمثل الخصوم الاحتمالية التزامات يحتمل أن تنشأ عن أحداث سابقة ولا يتأكد وجودها إلا بوقوع أو عدم وقوع واحد أو أكثر من الأحداث المستقبلية غير المؤكدة التي لا تخضع كليةً لسيطرة المنظمة؛ أو تمثل التزاماتٍ حالية نشأت عن أحداث سابقة ولم يُعترف بها محاسبيا لأنه لا يُرجح أن يلزم لتسوية الالتزامات حدوث تدفق لموارد في شكل منافع اقتصادية أو إمكانات خدمة إلى خارج المنظمة، أو لأنه يتعذر قياس مبلغ الالتزامات بصورة موثوقة. وتخضع المخصصات الاحتياطية والخصوم الاحتمالية إلى تقييم مستمر لتحديد ما إذا كانت احتمالات حدوث تدفق لموارد في شكل منافع اقتصادية أو إمكانات خدمة قد ازدادت أو نقصت. وإذا ازدادت احتمالات الحاجة إلى هذا التدفق، يعترف محاسبيا بمخصص احتياطي في البيانات المالية للسنة التي تتغير فيها النسب الاحتمالية. وبالمثل، إذا تراجع احتمال نشوء الحاجة إلى تدفق خارجي من ذلك القبيل، يتم الإفصاح عن خصم احتمالي في الملاحظات على البيانات المالية.

الأصول الاحتمالية

٨٨ - تمثل الأصول الاحتمالية الأصول التي يمكن أن تنشأ عن أحداث سابقة ولا يتأكد وجودها إلا بوقوع أو عدم وقوع واحد أو أكثر من الأحداث المستقبلية غير المؤكدة التي لا تخضع كليةً لسيطرة المنظمة.

الالتزامات

٨٩ - الالتزامات هي مصروفات تتكبدتها المنظمة في المستقبل بناء على عقود أبرمتها بحلول تاريخ الإبلاغ وليست للمنظمة إلا قدرة محدودة للغاية، إن وجدت، على تجنبها في مسار أعمالها العادي. وهي تشمل الالتزامات الرأسمالية (مبالغ العقود المتعلقة بالمصروفات الرأسمالية التي لا تكون قد سُددت بحلول تاريخ الإبلاغ أو التي تكون قد استحققت بحلول ذلك التاريخ)، وعقود توريد السلع والخدمات

التي ستسليمها المنظمة في فترات مقبلة، والحدود الدنيا لمدفوعات الإيجار غير القابلة للإلغاء، والالتزامات الأخرى غير القابلة للإلغاء.

إيرادات المعاملات غير التبادلية: الأنصبة المقررة

٩٠ - تتألف الأنصبة المقررة للمنظمة من مخصصات الميزانية العادية لموئل الأمم المتحدة. وتحدد الأنصبة المقررة وتُعمد لفترة ميزانية مدتها سنة واحدة أو أكثر. ويُعترف محاسبياً بحصة السنة الواحدة من الأنصبة المقررة كإيراد في بداية تلك السنة. وتشمل الأنصبة المقررة المبالغ المقسمة على الدول الأعضاء لتمويل أنشطة المنظمة وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المتفق عليه. وترد الإيرادات المتأتية من الأنصبة المقررة المحصلة من الدول الأعضاء في بيان الأداء المالي.

إيرادات المعاملات غير التبادلية: التبرعات

٩١ - يُعترف محاسبياً بالتبرعات والتحويلات الأخرى المستندة إلى اتفاقات نافذة بقوة القانون كإيرادات في الوقت الذي يصبح فيه الاتفاق ملزماً، فهذه هي النقطة التي تعتبر عندها السيطرة على الأصل قد انتقلت إلى المنظمة. أما عندما يكون قبض أموال نقدية مرهوناً بشروط معينة أو عندما تمنح التبرعات صراحة لأغراض الشروع في تنفيذ عملية محددة في سنة مالية مقبلة، فيؤجل الاعتراف بها إلى حين استيفاء هذه الشروط. ويُعترف محاسبياً بالإيرادات مقدماً لجميع الترتيبات المشروطة حتى العتبة البالغة ٥٠.٠٠٠ دولار.

٩٢ - ويُعترف محاسبياً بالتبرعات المعلنة والهبات الأخرى الموعود بها كإيرادات عندما يصبح الترتيب الخاص بها ملزماً. أما التعهدات والهبات الموعود بها، وكذلك الاتفاقات التي لم يتم قبولها بعد لتصبح اتفاقات رسمية، فيُفصّل عنها باعتبارها أصولاً احتمالية. وفيما يتعلق بالاتفاقات غير المشروطة المتعددة السنوات، يُعترف محاسبياً بكامل المبلغ كإيراد عندما يصبح الاتفاق ملزماً.

٩٣ - وتُخصم الأموال غير المستخدمة والمعادة إلى الجهة المانحة من صافي الإيرادات.

٩٤ - وتمثل الإيرادات المحصلة بموجب ترتيبات مشتركة بين المنظمات مخصصات تمويل تقدمها الوكالات لتمكين المنظمة من إدارة مشاريع أو برامج أخرى بالنيابة عنها.

٩٥ - وتُحمّل قيودات استرداد التكاليف على أنشطة الصناديق الاستثمارية وغيرها من الأنشطة "الخارجة عن الميزانية" (ومعظمها مشاريع) بشكل مباشر لضمان أن التكاليف الإضافية المكتتبة لدعم الأنشطة الممولة من المساهمات الخارجة عن الميزانية لن تُحمّل على الأموال المتأتية من الأنصبة المقررة و/أو الموارد الأساسية الأخرى التي لها أهمية مركزية في عملية الميزنة في الأمانة العامة للأمم المتحدة. ويتم حذف قيودات استرداد التكاليف المباشرة لأغراض إعداد البيانات المالية، وذلك على النحو المبين في الملاحظة ٥ بشأن الإبلاغ القطاعي. وتُدرج قيودات استرداد التكاليف المباشرة المتفق عليها مع الجهة المانحة كجزء من ميزانية مشروع معين على أنها جزء من التبرعات. ويعبّر عنها كنسبة مئوية من التكاليف المباشرة (النفقات الفعلية والالتزامات غير المصقّاة).

٩٦ - وبالنسبة للمساهمات العينية من السلع التي تفوق قيمتها عتبة الاعتراف المحاسبي المحددة بمبلغ ٥.٠٠٠ دولار، فيُعترف بها كأصول وإيرادات عندما يكون من المحتمل أن تتدفق إلى المنظمة منافع

اقتصادية أو إمكانات خدمة في المستقبل وتكون القيمة العادلة لتلك الأصول قابلة للقياس على نحو موثوق به. وتقاس المساهمات العينية في البداية بقيمتها العادلة عند تاريخ تسلمها، وتحدد هذه القيمة بالرجوع إلى القيم السوقية القابلة للرصد أو استناداً إلى تقييمات مستقلة. وقد اختارت المنظمة عدم الاعتراف محاسبياً بالمساهمات العينية من الخدمات، والإفصاح عوضاً عن ذلك عن المساهمات العينية من الخدمات التي تفوق قيمتها العتبة المحددة بمبلغ ٥ ٠٠٠ دولار في الملاحظات على البيانات المالية.

إيرادات المعاملات التبادلية

٩٧ - المعاملات التبادلية هي المعاملات التي تقوم فيها المنظمة ببيع سلع أو تقديم خدمات. وتشمل هذه الإيرادات القيمة العادلة للإيرادات المقبوضة أو المستحقة القبض نظير بيع سلع وخدمات. ولا يتم الاعتراف المحاسبي بالإيراد إلا إذا أمكن قياسه على نحو موثوق به، وكان من المحتمل أن تتدفق إلى المنظمة منافع اقتصادية في المستقبل، وتم استيفاء معايير محددة، وذلك على النحو التالي:

(أ) يُعترف بالإيرادات المتأتية من بيع المنشورات والكتب والطابعات في مركز بيع الهدايا التابع للأمم المتحدة عند حصول عملية البيع وانتقال المخاطر والفرص إلى الغير؛

(ب) يُعترف بالإيرادات المتأتية من العمولات والرسوم المحصلة نظير الخدمات التقنية وخدمات الشراء والتدريب والخدمات الإدارية والخدمات الأخرى التي تقدم للحكومات وكيانات الأمم المتحدة والشركاء الآخرين عندما يتم تقديم هذه الخدمات؛

(ج) تمثل الإيرادات المتأتية من الأنشطة المشتركة التمويل مبالغ تقييد على حساب منظمات الأمم المتحدة الأخرى لتغطية حصتها من التكاليف المشتركة التي تدفعها الأمم المتحدة؛

(د) تشمل إيرادات المعاملات التبادلية أيضاً الإيرادات المتأتية من إيجار الأماكن، وبيع الممتلكات المستعملة أو الفائضة عن الحاجة، والخدمات المقدمة إلى الزوار في الجولات المصحوبة بمُرشدين، والدخل المحصل من المكاسب الصافية الناشئة عن تسويات صرف العملات.

إيرادات الاستثمار

٩٨ - تشمل إيرادات الاستثمار إيرادات الفوائد وحصة المنظمة الصافية من إيرادات استثمارات صندوق النقدية المشتركين وتكاليف المعاملات المرتبطة بتشغيل الاستثمارات.

٩٩ - ويشمل صافي إيرادات صندوق النقدية المشتركين أي مكاسب وخسائر ناشئة عن بيع الاستثمارات، وهي تحسب باعتبارها الفرق بين عائدات المبيعات والقيمة الدفترية. وتخصم تكاليف المعاملات التي تعزى مباشرة إلى أنشطة الاستثمار من صافي الإيرادات ويوزع صافي الإيرادات توزيعاً تناسبياً على جميع المشاركين في صندوق النقدية المشتركين على أساس متوسطات أرصدهم اليومية. وتشمل إيرادات صندوق النقدية المشتركين أيضاً قيمة المكاسب والخسائر غير المتحققة في سوق الأوراق المالية، والتي توزع توزيعاً تناسبياً على جميع المشاركين على أساس أرصدهم في نهاية السنة.

المصروفات

١٠٠ - تمثل المصروفات حالات نقصان للمنافع الاقتصادية أو إمكانات الخدمة خلال سنة الإبلاغ في شكل تدفق للأصول إلى الخارج أو استهلاكها أو تولّد خصوم تتسبب في نقصان صافي الأصول، ويُعترف بها محاسبياً على أساس الاستحقاق عندما تسلم البضائع وتقدّم الخدمات، بصرف النظر عن شروط الدفع.

١٠١ - وتشمل مرتبات الموظفين مرتبات الموظفين الدوليين والوطنيين وموظفي المساعدة المؤقتة العامة وتسويات مقر العمل والاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وتشمل البدلات والاستحقاقات سائر استحقاقات الموظفين، بما فيها المعاشات التقاعدية والتأمين، وبدلات انتداب الموظفين وإعادةهم إلى الوطن وبدل المشقة وغير ذلك من البدلات. وتشمل تعويضات وبدلات غير الموظفين بدلات المعيشة لمتطوعي الأمم المتحدة واستحقاقات ما بعد انتهاء خدمتهم، وأجور الخبراء الاستشاريين ورسوم المتعاقدين، وأجور الخبراء المخصصين، وبدلات قضاة المحكمة الجنائية الدولية، وتعويضات الأفراد غير العسكريين وبدلاتهم.

١٠٢ - وتشمل المنح والتحويلات الأخرى المنح الخالصة والتحويلات إلى الجهات المنقّدة من الوكالات والشركاء وسائر الكيانات، فضلاً عن المشاريع السريعة الأثر. وتتعلق اللوازم والمستهلكات بتكلفة المستهلكات والمصروفات المتعلقة باللوازم. وفيما يتعلق بالمنح الخالصة، يُعترف محاسبياً بالمصروف عند النقطة التي يقع فيها على المنظمة التزام بالدفع.

١٠٣ - أما الأنشطة البرنامجية، التي تختلف عن الترتيبات التجارية أو الترتيبات الأخرى التي تتوقع الأمم المتحدة الحصول منها على قيمة مساوية لقيمة الأموال المحوّلة، فتقوم بها كيانات منقّدة/شركاء منقّدون لخدمة فئة مستهدفة عادةً ما تضم الحكومات والمنظمات غير الحكومية والوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة. وتُسجّل التحويلات المقدّمة إلى الشركاء المنفذين في البداية باعتبارها سلفاً، وتظل الأرصدة التي لا تقيّد كمصروفات خلال السنة مستحقّة في نهاية السنة وتدرج في بيان المركز المالي. وتقدم هذه الكيانات المنفذة/الشركاء المنفذون إلى المنظمة تقارير مشهود على صحتها عن النفقات توثق فيها استخدامها للموارد، وتشكل هذه التقارير الأساس لتسجيل المصروفات في بيان الأداء المالي. وعندما لا يقدم الشركاء التقارير المالية على النحو المتوقع، يجري مديرو البرامج تقييماً مدروساً لما إذا كان ينبغي تسجيل استحقاق أو اضمحلال للقيمة مقابل هذه السلفة، ويقدمون التسوية المحاسبية اللازمة. وحيثما يعتبر تحويل الأموال منحة خالصة، يُعترف محاسبياً بالمبلغ المصروف عند النقطة التي يصبح عندها على المنظمة واجب ملزم بدفع المبلغ، وعادةً ما تكون هي نقطة الصرف. والاتفاقات الملزمة بتمويل الكيانات المنفذة/الشركاء المنفذون التي لم تُدفع بنهاية فترة الإبلاغ ترد في الملاحظات على البيانات المالية بوصفها التزامات.

١٠٤ - وتشمل مصروفات التشغيل الأخرى اقتناء السلع والأصول غير الملموسة التي تقل عن عتبات الرسملة، والصيانة، والمرافق، والخدمات التعاقدية، والتدريب، والخدمات الأمنية، والخدمات المشتركة، والإيجار، والتأمين، ومخصصات الحسابات المشكوك في إمكانية تحصيلها. وتتعلق المصروفات الأخرى بالمساهمات العينية، والضيافة والمناسبات الرسمية، وخسائر أسعار الصرف، والتبرع بالأصول أو تحويلها.

الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء

١٠٥ - تعد أنشطة الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء بمثابة موارد مجمعة من شركاء مالين متعددين يتم تخصيصها لكيانات منفذة متعددة بهدف دعم أولويات إنمائية محددة على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو العالمي. وتُقيّم هذه الأنشطة لتحديد الجهة المسيطرة عليها وما إذا كانت المنظمة تعتبر المسؤول الرئيسي عن البرنامج أو النشاط. وحينما توجد سيطرة للمنظمة على هذه الأنشطة وكانت المنظمة معرضة للمخاطر والفرص المرتبطة بأنشطة الصندوق الاستثماري المتعدد الشركاء، تعتبر هذه البرامج أو الأنشطة من عمليات المنظمة، ويتم بالتالي الإبلاغ عنها بالكامل في البيانات المالية.

الملاحظة ٤

أثر عمليات إعادة التصنيف على بيانات الفترات السابقة

١٠٦ - مع تطبيق أداة تخطيط الأعمال وتوحيدها لدى إعداد البيانات المالية على نطاق الأمانة العامة للأمم المتحدة بأسرها، جرى توحيد تصنيفات البيانات المالية، ويرد في هذه الملاحظة موجز للأثر المترتب في أرصدة المنظمة المبلغ عنها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وأثر التغيرات الناجمة عن إعادة التصنيف.

١٠٧ - وتظهر تأثيرات إعادة التصنيف في بياني المركز المالي والأداء المالي، وهي لا يترتب عليها أثر في الأرصدة النهائية المبلغ عنها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بالنسبة للأصول والخصوم وصافي الأصول والفائض/العجز في الفترة.

١٠٨ - وتتضمن الملاحظات الفردية تقسيمات لعمليات إعادة التصنيف على مستوى تفصيلي.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

القيم المبلغ عنها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
إعادة التقييم المعاد حسابها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

مقتطف من بيان المركز المالي			
الأصول			
الأصول الجارية			
النقدية ومكافآت النقدية	٣٦ ٨٣٥	-	٣٦ ٨٣٥
الاستثمارات	٩٩ ٦٥٩	-	٩٩ ٦٥٩
التبرعات المستحقة القبض	١٥٩ ٥٣٤	-	١٥٩ ٥٣٤
الحسابات المستحقة القبض الأخرى	٥٤	٤٩٣	٥٤٧
القروض المستحقة القبض	٤٩٣	(٤٩٣)	-
تحويلات السلف	٣١ ٠٧٣	(١٣ ١٤٥)	١٧ ٩٢٨
الأصول الأخرى	١٠ ١١٣	١٣ ١٤٥	٢٣ ٢٥٨
مجموع الأصول الجارية	٣٣٧ ٧٦١	-	٣٣٧ ٧٦١
الأصول غير الجارية			
مجموع الأصول غير الجارية	٧٨ ٨٧٣	-	٧٨ ٨٧٣
مجموع الأصول	٤١٦ ٦٣٤	-	٤١٦ ٦٣٤

الملاحظة ٥

١٠٩ - القطاع هو نشاط أو مجموعة من الأنشطة يمكن تمييزها عن غيرها، ويبلغ عن معلوماتها المالية بشكل منفصل، وذلك لتقييم أداء الكيان في السابق من حيث تحقيق أهدافه، ولأغراض اتخاذ القرارات بشأن تخصيص الموارد في المستقبل.

١١٠ - وتقدم معلومات الإبلاغ القطاعي على أساس ستة قطاعات، وبيانها كالتالي:

- (أ) أموال المؤسسة غير المخصصة الغرض؛
- (ب) الميزانية العادية؛
- (ج) أموال المؤسسة الخاصة الغرض؛
- (د) التعاون التقني؛
- (هـ) دعم البرامج؛
- (و) استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد.

١١١ - ويرد أدناه بيان المركز المالي وبيان الأداء المالي:

جميع الصناديق - بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، حسب القطاع

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

أموال المؤسسة		الميزانية العادية	أموال المؤسسة الخاصة الغرض التقني	التعاون دعم البرامج	نهایة الخدمة وما بعد التقاعد	مخزوفات ما بین القطاعات	المجموع لعام	المجموع لعام	
غیر المخصصة الغرض	٢٠١٦						٢٠١٥		
الأصول									
الأصول الجارية									
١ ٥٦٠	-	١٤ ٣٩٩	٣٢ ٧٠٧	٤ ٩٣٢	١ ٩٤٢	-	٥٥ ٥٤٠	٣٦ ٨٣٥	النقدية ومكافآت النقدية
٢ ٧٥١	-	٢٥ ٤١٨	٥٧ ٨٢٠	٨ ٧٢٩	٣ ٤٤٠	-	٩٨ ١٥٨	٩٩ ٦٥٩	الاستثمارات
١٣	-	٤٠ ٩٣٣	١٢٦ ٦٣١	-	-	-	١٦٧ ٥٧٧	١٥٩ ٥٣٤	التبرعات المستحقة القبض
٨	-	٣٩٨	٢ ١٨٤	١٩	-	(٢ ٣٣٢)	٢٧٧	٥٤٧	الحسابات المستحقة القبض الأخرى
٣٧٣	-	٤ ٥٣٦	١٠ ٥٨٧	٤٥	-	-	١٥ ٥٤١	١٧ ٩٢٨	تحويلات السلف
٣٧٢	-	٦ ٨٩٤	١٧ ٦٠١	١٣٢	-	-	٢٤ ٩٩٩	٢٣ ٢٥٨	الأصول الأخرى
٥٠٧٧	-	٩٢ ٥٧٨	٢٤٧ ٥٣٠	١٣ ٨٥٧	٥ ٣٨٢	(٢ ٣٣٢)	٣٦٢ ٠٩٢	٣٣٧ ٧٦١	مجموع الأصول الجارية
الأصول غير الجارية									
١ ٣٢٦	-	١٢ ٢٣٩	٢٧ ٨٤١	٤ ٢٠٣	١ ٦٥٦	-	٤٧ ٢٦٥	٦٥ ٧٥٠	الاستثمارات
-	-	١٣ ٥٨٨	٥ ٤٨٦	-	-	-	١٩ ٠٧٤	٤٦٢	التبرعات المستحقة القبض
٨٤	-	١٦٥	١٥ ٣١٢	-	-	-	١٥ ٥٦١	١٢ ٢٤٦	الممتلكات والمنشآت والمعدات
-	-	-	٢٣	-	-	-	٢٣	٢٨	الأصول غير الملموسة
-	-	٢٩٨	-	-	-	-	٢٩٨	٣٨٧	الحسابات المستحقة القبض الأخرى
١ ٤١٠	-	٢٦ ٢٩٠	٤٨ ٦٦٢	٤ ٢٠٣	١ ٦٥٦	-	٨٢ ٢٢١	٧٨ ٨٧٣	مجموع الأصول غير الجارية
٦ ٤٨٧	-	١١٨ ٨٦٨	٢٩٦ ١٩٢	١٨ ٠٦٠	٧ ٠٣٨	(٢ ٣٣٢)	٤٤٤ ٣١٣	٤١٦ ٦٣٤	مجموع الأصول
الخصوم									
الخصوم الجارية									
١٦٠	-	٣ ٦٤٤	١٢ ١٢٧	١ ٩٦٣	-	-	١٧ ٨٩٤	٢٣ ٠٦٥	الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة
-	-	-	-	-	-	-	-	٢٢٤	المبالغ المقبوضة سلفا
٢٣٩	-	٣٢٨	٢٤٩	١١٥	١ ٩٩١	-	٢ ٩٢٢	٣ ١١٤	الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
١	-	٥ ٨٥٣	٣١ ٤٤٥	-	-	(٢ ٣٣٢)	٣٤ ٩٦٧	٤٤ ٥١٧	الخصوم الأخرى
٤٠٠	-	٩ ٨٢٥	٤٣ ٨٢١	٢ ٠٧٨	١ ٩٩١	(٢ ٣٣٢)	٥٥ ٧٨٣	٧٠ ٩٢٠	مجموع الخصوم المتداولة
الخصوم غير الجارية									
-	-	-	-	-	٣٨ ٦٢٩	-	٣٨ ٦٢٩	٣٥ ٣٥٥	الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
-	-	-	-	-	٣٨ ٦٢٩	-	٣٨ ٦٢٩	٣٥ ٣٥٥	مجموع الخصوم غير الجارية
٤٠٠	-	٩ ٨٢٥	٤٣ ٨٢١	٢ ٠٧٨	٤٠ ٦٢٠	(٢ ٣٣٢)	٩٤ ٤١٢	١٠٦ ٢٧٥	مجموع الخصوم
صافي مجموع الأصول ومجموع الخصوم									
٦ ٠٨٧	-	١٠٩ ٠٤٣	٢٥٢ ٣٧١	١٥ ٩٨٢	(٣٣ ٥٨٢)	-	٣٤٩ ٩٠١	٣١٠ ٣٥٩	

أموال المؤسسة		الميزانية		أموال المؤسسة		التعاون		دعم		استحقاقات		محدوفات ما بين		المجموع لعام		المجموع لعام	
غير المخصصة	الميزانية	الميزانية	الخاصة	الغرض	التقني	البرامج	وما بعد التقاعد	القطاعات	٢٠١٦	٢٠١٥							
صافي الأصول																	
الفوائض/(العجزات) المتراكمة،																	
غير المقيدة																	
١٥٢٥	-	١٠٥٠٢٠	٢٤١٠١١	١٣٠٥٠	(٣٣٥٨٢)	-	٣٢٧٠٢٤	٤٨٢	٢٨٧								
الاحتياطيات																	
٤٥٦٢	-	٤٠٢٣	١١٣٦٠	٢٩٣٢	-	-	٢٢٨٧٧	٢٢٨٧٧	٢٢								
٦٠٨٧	-	١٠٩٠٤٣	٢٥٢٣٧١	١٥٩٨٢	(٣٣٥٨٢)	-	٣٤٩٩٠١	٣١٠٣٥٩	٣١٠								

(أ) أُعيد حساب القيم المقارنة كي تتوافق مع طريقة العرض الحالية.

جميع الصناديق - بيان الأداء المالي عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، حسب القطاع

(ب) آلاف دولارات الولايات المتحدة)

أموال المؤسسة		الميزانية		أموال المؤسسة		التعاون		دعم		استحقاقات		محفوفات ما بين		المجموع لعام		المجموع لعام	
غير المحفوفة		العادية		الخاصة الغرض		التقني		البرامج		وما بعد التقاعد		القطاعات		٢٠١٦		٢٠١٥	
الإيرادات																	
لأنصبة المقررة		١٤١٠٠ -				-		-		-		-		١٤١٠٠		١٦٩٣٥	
التبرعات		٢٢٧٩ -		٤٩٠٨٨		١٣٩٩١٩		-		-		-		١٩١٢٨٦		١٣٢١٢٤	
التحويلات والمحفوفات الأخرى		-		٣٦٨٨		١٥٥٥١		-		-		-		١٩٢٣٩		١٦٩١١	
الإيرادات الأخرى		٢٤٦٩ -		١٩٣		١		١٠٨٨٦		٦٧٣		(١٣٧٦٤)		٤٥٨		٥	
إيرادات الاستثمار		٣٧ -		٥١٣		٨٠٩		١١٤		٤٧		-		١٥٢٠		٩١٥	
مجموع الإيرادات		٤٧٨٥		٥٣٤٨٢		١٥٦٢٨٠		١١٠٠٠		٧٢٠		(١٣٧٦٤)		٢٢٦٦٠٣		١٦٦٨٩٠	
المحفوفات																	
مرتبات المحفوفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم		٧٩٨٤		١١٦٧٠		١١٧٦١		١١٣٤٣		٦٢٢٥		٢١٨٧		(٢٩١٠)		٤٨٢٦٠	
تعويضات غير المحفوفين وبدلاتهم		٣٣١		٦٠٩		٧٣٨٤		٢٤٥١٤		٦٤		-		-		٣٢٩٠٢	
المنح والتحويلات الأخرى		١٥		٣٢١		١٧٠٥٢		٣٩٥١٠		-		-		-		٥٦٨٩٨	
اللوازم والمستهلكات		(٥)		٤٦		١٧٧		٨٣٥		٧		-		-		١٠٦٠	
الاستهلاك		٢٣		-		٣٧		٥٦٦		-		-		-		٦٢٦	
الإهلاك		-		-		-		٥		-		-		-		٥	
السفر		٢٧٦		٩٩٧		٤٩٦٥		٢٣٢٩		١١٤		-		-		٨٦٨١	
المحفوفات التشغيلية الأخرى		٢٢٨		٤٥٧		١٣٩٧٤		٣٠٦٠٥		٢٥١٧		٤		(١٠٨٥٤)		٣٦٩٣١	
المحفوفات الأخرى		(١)		-		٧١٦		٣١٦		٣٩		-		-		١٠٧٠	
مجموع المحفوفات		٨٨٥١		١٤١٠٠		٥٦٠٦٦		١١٠٠٢٣		٨٩٦٦		٢١٩١		(١٣٧٦٤)		١٨٦٤٣٣	
الفائض/(العجز) للفترة		(٤٠٦٦)		-		(٢٥٨٤)		٤٦٢٥٧		٢٠٣٤		(١٤٧١)		-		٤٠١٧٠	

(أ) أُعيد حساب القيم المقارنة كي تتوافق مع طريقة العرض الحالية.

الملاحظة ٦

المقارنة بالميزانية

١١٢ - تُعدّ المنظمة الميزانيات وفقاً للأساس النقدي المعدّل، خلافاً لأساس الاستحقاق الكامل المعمول به وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، على النحو المعروض في بيان الأداء المالي، حيث يتم إظهار المصروفات حسب طبيعتها. ويمثل بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) الفرق بين المبالغ المدرجة في الميزانية والنفقات الفعلية على أساس قابل للمقارنة.

١١٣ - والميزانيات المعتمدة هي الميزانيات التي تسمح بتكبد المصروفات ويوافق عليها مجلس الإدارة. ولأغراض الإبلاغ وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فإن الميزانيات المعتمدة هي الاعتمادات المأذون بها لكل فئة من الفئات بمقتضى قرارات مجلس الإدارة.

١١٤ - ومبالغ الميزانية الأصلية هي نسب مبالغ الاعتمادات المرصودة لعام ٢٠١٦ التي وافق عليها مجلس الإدارة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وتبين الميزانية النهائية اعتمادات الميزانية الأصلية مع أي تعديلات أقرها المدير التنفيذي. وترد الفروق بين مبالغ الميزانية الأصلية ومبالغ الميزانية النهائية في الجدول أدناه.

١١٥ - وتعتبر الفروق الجوهرية بين اعتمادات الميزانية النهائية والمصروفات الفعلية على أساس الاستحقاق المعدل هي الفروق التي تزيد نسبتها على ١٠ في المائة.

الفروق بين مبالغ الميزانية السنوية الأصلية ومبالغ الميزانية السنوية النهائية

مجال الميزانية	الفروق الهامة التي تزيد على ١٠ في المائة
التشريعات والأراضي والحوكمة في المناطق الحضرية	مصروفات تقل عن الاعتماد النهائي بنسبة ٢٤ في المائة
الإسكان وتحسين أحوال الأحياء الفقيرة	مصروفات تقل عن الاعتماد النهائي بنسبة ٢٧ في المائة
الحد من المخاطر والإصلاح	مصروفات تقل عن الاعتماد النهائي بنسبة ٤٩ في المائة
أموال المؤسسة الخاصة الغرض	مصروفات تقل عن الاعتماد النهائي بنسبة ١٣ في المائة
حساب التنمية	مصروفات تقل عن الاعتماد النهائي بنسبة ٤٠ في المائة
التعاون التقني	مصروفات تقل عن الاعتماد النهائي بنسبة ١٨ في المائة

١١٦ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، بلغت نسبة تنفيذ الميزانية في موئل الأمم المتحدة ٨٥ في المائة، وهو ما يمثل فرقاً إجمالياً نسبته ١٥ في المائة بين مجموع المصروفات الفعلية ومجموع الميزانية السنوية النهائية. ويرد شرح الاختلافات الرئيسية في الفقرات التالية.

أموال المؤسسة العامة الغرض

١١٧ - جاءت المصروفات الفعلية في إطار التشريعات والأراضي والحوكمة في المناطق الحضرية أقل مما كان مدرجا في الميزانية بسبب انخفاض التكاليف الفعلية لبعض الموظفين عن التكلفة القياسية المستخدمة في محصنات الميزانية المرصودة لهم.

١١٨ - وجاءت المصروفات الفعلية في إطار الإسكان وتحسين أحوال الأحياء الفقيرة أقل مما كان مدرجا في الميزانية بسبب انخفاض التكاليف الفعلية لبعض الموظفين عن التكلفة القياسية المستخدمة في مخصصات الميزانية المرصودة لهم.

١١٩ - وجاءت المصروفات الفعلية في إطار الحد من المخاطر والإصلاح أقل مما كان مدرجا في الميزانية لأن تكاليف الموظفين التي كان قد رُصد لها مبلغ في إطار قطاع أموال المؤسسة العامة الغرض استُردت في نهاية المطاف من خلال قيودات استرداد للتكاليف في إطار عمليات صرف المرتبات.

١٢٠ - وجاءت المصروفات الفعلية في إطار أموال المؤسسة الخاصة الغرض أقل مما كان مدرجا في الميزانية بسبب عدم استخدام الميزانية كاملة نتيجة المبالغة في تقدير الميزانية.

١٢١ - وجاءت المصروفات الفعلية في إطار حساب التنمية أقل مما كان مدرجا في الميزانية بسبب انخفاض معدلات التنفيذ. وسترحل الميزانية إلى عام ٢٠١٧ الذي تقررت له أهداف تنفيذ أعلى.

١٢٢ - وجاءت المصروفات الفعلية تحت بند التعاون التقني أقل مما كان مدرجا في الميزانية بسبب بعض المبالغة في تقدير الميزانية.

التسوية بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة وبيان التدفقات النقدية

١٢٣ - ترد في الجدول أدناه تسوية بين المبالغ الفعلية الواردة على أساس مقارن في بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية من جهة وبين المبالغ الفعلية في بيان التدفقات النقدية من الجهة الأخرى.

التسوية بين المبالغ الفعلية على أساس مقارن وبيان التدفقات النقدية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع لعام ٢٠١٦	الأنشطة التشغيلية	الاستثمار	التمويل
(١٥٥ ٩٤٣)	-	-	(١٥٥ ٩٤٣)
(٦٨ ٩٥٩)	(٦٦ ٥٨٨)	(٢ ٣٧١)	-
(٢ ١٩١)	(٢ ١٩١)	-	-
٢٤٥ ٧٩٨	٢٢٥ ٠٨٣	١٩ ٩٨٦	٧٢٩
١٨٧ ٠٥	٣٦١	١٧ ٦١٥	٧٢٩

(أ) الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي تبين الفروق الناجمة عن إعداد الميزانية على أساس نقدي معدل. ومن أجل تسوية نتائج الميزانية مع بيان التدفقات النقدية، تقيّد العناصر غير النقدية، مثل الالتزامات غير المصفاة ومدفوعات سداد التزامات السنوات السابقة والممتلكات والمنشآت والمعدات والاشتراكات المقررة غير المسددة، بوصفها اختلافات في الأساس المحاسبي.

(ب) الفروق المتعلقة باختلاف الكيان تمثل التدفقات النقدية لمجموعات صناديق أخرى، غير صناديق المنظمة، يُبلغ عنها في البيانات المالية. وتشمل البيانات المالية النتائج الخاصة بجميع مجموعات الصناديق.

(ج) الفروق في طريقة العرض هي اختلافات في الشكل ونظم التصنيف في بيان التدفقات النقدية وبيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية، وهي متصلة أساسا بعدم تسجيل الإيرادات وصافي التغيرات في أرصدة صناديق النقدية المشتركة في بيان المقارنة.

الملاحظة ٧

النقدية ومكافئات النقدية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

أموال المؤسسة غير المخصصة الغرض	التعاون التقني	قطاعات الأموال الأخرى	المجموع في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥	المجموع في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦	المجموع في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥
١ ٥٥٣	٣ ٢٦ ٥٨	٢ ١ ٢٢ ٨	٥٥ ٤٣٩	٣ ٦ ٧٥٣	
٧	٤٩	٤٥	١٠١	٨٢	
١ ٥٦٠	٣ ٢ ٧ ٠ ٧	٢ ١ ٢ ٧ ٣	٥٥ ٥ ٤ ٠	٣ ٦ ٨ ٣ ٥	المجموع

١٢٤ - تشمل النقدية ومكافئات النقدية أموال الصناديق الاستثمارية المخصصة للأغراض المحددة لكل صندوق من الصناديق الاستثمارية.

الملاحظة ٨

الاستثمارات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦	المجموع في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥	المجموع في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥
٩٧ ٦٠٣	٩٩ ٣٤٦	الاستثمارات الجارية
٥٥٥	٣١٣	تكلفة ربط صندوق النقدية المشترك الرئيسي بأسعار السوق
٩٨ ١٥٨	٩٩ ٦٥٩	فائدة مستحقة قيد التحصيل
		صندوق النقدية المشترك الرئيسي (الملاحظة ٢٥)
٤٧ ٢٦٥	٦٥ ٧٥٠	الاستثمارات غير الجارية
١٤٥ ٤٢٣	١٦٥ ٤٠٩	صندوق النقدية المشترك الرئيسي (الملاحظة ٢٥)
		المجموع

١٢٥ - تشمل الاستثمارات المبالغ المتصلة بالصناديق الاستثمارية.

الملاحظة ٩

المبالغ المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية: التبرعات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦	المجموع في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥	التبرعات المستحقة القبض الجارية
٤٦ ٥١٢	٤٧ ٤٠٠	الدول الأعضاء
٥٤ ٩٧٣	٥٢ ٨٩٨	منظمات حكومية أخرى

المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦		المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ^(١)	
منظمات الأمم المتحدة		٣٠ ٩٨١	٢٥ ٧٤٢
الجهات المانحة الخاصة		٤٨ ٥٧٥	٣٦ ٧٨٧
مجموع التبرعات المستحقة القبض الجارية قبل احتساب مخصص عدم إمكانية التحصيل		١٨١ ٠٤١	١٦٢ ٨٢٧
التبرعات المستحقة القبض غير الجارية			
الدول الأعضاء		٩ ٠٥٦	-
منظمات حكومية أخرى		٧٦١	٤٦٢
منظمات الأمم المتحدة		١ ٢٣٠	-
الجهات المانحة الخاصة		٨ ٠٢٧	-
مجموع التبرعات المستحقة القبض غير الجارية قبل احتساب مخصص عدم إمكانية التحصيل		١٩ ٠٧٤	٤٦٢
مخصص الحسابات المشكوك في إمكانية تحصيلها (الجارية)		(١٣ ٤٦٤)	(٣ ٢٩٣)
المخصص الكلي للحسابات المستحقة القبض المشكوك في تحصيلها (١٣ ٤٦٤)		(٣ ٢٩٣)	(٣ ٢٩٣)
صافي التبرعات المستحقة القبض (الجارية)		١٦٧ ٥٧٧	١٥٩ ٥٣٤
صافي التبرعات المستحقة القبض (غير الجارية)		١٩ ٠٧٤	٤٦٢
صافي التبرعات المستحقة القبض		١٨٦ ٦٥١	١٥٩ ٩٩٦

(أ) أُعيد حساب القيم المقارنة كي تتوافق مع طريقة العرض الحالية.

الملاحظة ١٠

الحسابات المستحقة القبض الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦		المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ^(١)	
الحسابات المستحقة القبض الأخرى (الجارية)			
الحسابات المستحقة القبض من كيانات الأمم المتحدة الأخرى		٤٥	٥٠
الحسابات المستحقة القبض الأخرى		٢٥	٩
القروض المستحقة القبض		٨٢٥	١ ٠٩٣
المجموع الفرعي		٨٩٥	١ ١٥٢
مخصص المبالغ المشكوك في إمكانية تحصيلها - القروض		(٦٠٠)	(٦٠٠)
مخصص المبالغ المشكوك في إمكانية تحصيلها - حسابات أخرى		(١٨)	(٥)
مجموع الحسابات المستحقة القبض الأخرى (الجارية)		٢٧٧	٥٤٧
الحسابات المستحقة القبض الأخرى (غير الجارية)			
القروض المستحقة القبض		٢٩٨	٣٨٧
مجموع الحسابات المستحقة القبض الأخرى (غير الجارية)		٢٩٨	٣٨٧
صافي الحسابات المستحقة القبض الأخرى		٥٧٥	٩٣٤

(أ) أُعيد حساب القيم المقارنة كي تتوافق مع طريقة العرض الحالية.

الملاحظة ١١ تحويلات السلف

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ ^(١)	المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ^(١)	
١٥٥٤١	١٧٩٢٨	السلف المدفوعة للشركاء المنقذين
١٥٥٤١	١٧٩٢٨	مجموع تحويلات السلف

(أ) أُعيد حساب القيم المقارنة كي تتوافق مع طريقة العرض الحالية.

الملاحظة ١٢ الأصول الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ ^(١)	المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ^(١)	
٢٠٢٨٧	٢١٧٠٢	السلف المقدمة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ^(ب)
١٥٠٢	١٢٦	السلف المقدمة للبايعين
١٤٠٠	١١٥٦	السلف المقدمة للموظفين
١٠٣٦	٢٤٦	السلف المقدمة إلى غيرهم من الأفراد
٤٣	٢٧	التكاليف المؤجلة
٧٣١	١	الأصول الأخرى - غير ذلك
٢٤٩٩٩	٢٣٢٥٨	الأصول الأخرى (الجارية)
٢٤٩٩٩	٢٣٢٥٨	مجموع الأصول الأخرى

(أ) أُعيد حساب القيم المقارنة كي تتوافق مع طريقة العرض الحالية.

(ب) يشمل حساب المقاصة لخدمات البرنامج الإنمائي والسلف المقدمة إلى كيانات أخرى لتوفير الخدمات الإدارية.

الملاحظة ١٣ الأصول التراتبية

١٢٦ - تُصنّف أصول معينة بوصفها أصولاً تراتبية بحكم أهميتها الثقافية أو التعليمية أو التاريخية. وقد اقتنت المنظمة هذه الأصول التراتبية على مدى سنوات عديدة بوسائل شتى، من بينها الشراء والهبة والتوريث بوصية. ولا تولّد هذه الأصول التراتبية أي منافع اقتصادية أو إمكانات خدمة في المستقبل؛ وبناء عليه، اختارت المنظمة عدم الاعتراف محاسبياً بالأصول التراتبية في بيان المركز المالي.

١٢٧ - وفي تاريخ الإبلاغ، لم يكن لدى المنظمة أصول تراتبية هامة تبليغ عنها.

الملاحظة ١٤

الممتلكات والمنشآت والمعدات

١٢٨ - وفقا للمعيار ١٧ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: الممتلكات والمنشآت والمعدات، يُعترف مبدئيا بالأرصدة الافتتاحية للممتلكات والمنشآت والمعدات بالتكلفة أو القيمة العادلة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وتُقاس بالتكلفة بعد ذلك. وقد حُدّد الرصيد الافتتاحي للمباني في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ على أساس تكلفة الاستبدال بعد خصم الاستهلاك، وصدّق عليه مهنيون خارجيون. وتقدّر قيمة الآلات والمعدات باستخدام طريقة التكلفة.

١٢٩ - وخلال العام، لم تخر المنظمة تخفيضات لقيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات بسبب الحوادث والأعطال والخسائر الأخرى. وحتى تاريخ الإبلاغ، لم تحدّد المنظمة أي اضمحلال إضافي للقيمة. وتمثل الأصول قيد التشييد مشاريع ذات طابع رأسمالي استهلكتها المنظمة نيابة عن جماعات المستعملين النهائيين ولم يكن قد تم الانتهاء منها أو تسليمها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

الممتلكات والمنشآت والمعدات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المباني	الأصول قيد التشييد ^(أ)	الآلات والمعدات	المركبات	معدات تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات	الأثاث والتجهيزات الثابتة	المجموع
٨٢	٩٧١١	٤٧٠	٦٦٠٩	٧٧٧	١٣٥	١٧٧٨٤
-	-	-	١٥	(١٥)	-	-
٨٢	٩٧١١	٤٧٠	٦٦٢٤	٧٦٢	١٣٥	١٧٧٨٤
-	٣٥٦٥	٥٦٢	٣٦٤	٢٥	-	٤٥١٦
-	-	(٦٠٣)	(٤٦٤)	(٣٠)	-	(١٠٩٧)
-	-	٦	٤٦	٢٢	١٣	٨٧
٨٢	١٣٢٧٦	٤٣٥	٦٥٧٠	٧٧٩	١٤٨	٢١٢٩٠
٧٢	-	٢٩١	٤٦٩٦	٣٨١	٩٨	٥٥٣٨
-	-	-	٣	(٣)	-	-
٧٢	-	٢٩١	٤٦٩٩	٣٧٨	٩٨	٥٥٣٨
١	-	٤٨	٤٦٦	٩٧	١٤	٦٢٦
-	-	(٥٢)	(٣٩٨)	(٢٢)	-	(٤٧٢)
-	-	-	١٨	١٧	٢	٣٧
٧٣	-	٢٨٧	٤٧٨٥	٤٧٠	١١٤	٥٧٢٩
٩	١٣٢٧٦	١٤٨	١٧٨٥	٣٠٩	٣٤	١٥٥٦١

(أ) تُوزّع الأصول قيد التشييد على المستفيدين من المشروع عند الانتهاء منه.

(ب) الأصول المحوّلّة من فئة أصول معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات إلى فئة المركبات من أجل التعبير عن طبيعتها على نحو أدق.

الملاحظة ١٥

الأصول غير الملموسة

١٣٠ - ينطبق على جميع الأصول غير الملموسة المقتناة قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، باستثناء التكاليف المرسلة المرتبطة بمشروع أوموجا، الاستثناء المتصل بالانتقال إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وبالتالي لا يجري الاعتراف بها.

الأصول غير الملموسة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البرامجيات المقتناة من مصادر خارجية	
التكلفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٣٢
تسوية الأرصدة الافتتاحية	-
التكلفة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	٣٢
الأصول المضافة	-
الأصول المتصرف فيها	-
خسائر ناتجة عن اضمحلال القيمة (أصول لم تُرفع من الخدمة بعد)	-
التغيرات الأخرى	-
التكلفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٣٢
الإهلاك وضمحلال القيمة المتراكمان في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٤
تسوية الأرصدة الافتتاحية	-
الإهلاك وضمحلال القيمة المتراكمان في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	٤
الإهلاك	٥
الأصول المتصرف فيها	-
التغيرات الأخرى	-
الإهلاك وضمحلال القيمة المتراكمان في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٩
صافي القيمة الدفترية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٢٣

الملاحظة ١٦

الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ^(١)
المبالغ المستحقة الدفع للبايعين (حسابات مستحقة الدفع)	٢٣٢٩
المبالغ المستحقة الدفع لكيانات الأمم المتحدة الأخرى	٢٠٦٥

المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ^(١)	المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	
١٣٥٠٠	٣٢٥٥	المستحقات مقابل السلع والخدمات
٥١٧٦	٤٢٨١	الحسابات المستحقة الدفع - أنواع أخرى
٢٣٠٦٥	١٧٨٩٤	مجموع الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة

(أ) أُعيد حساب القيم المقارنة كي تتوافق مع طريقة العرض الحالية.

الملاحظة ١٧

الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الخصوم الجارية	الخصوم غير الجارية	السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ^(١)	
٤٣٠	٢٨١٠٧	٢٨٥٣٧	٢٥٢٢٦	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
٥١٠	٤٧٦٧	٥٢٧٧	٥٢٩٧	الإجازات السنوية
٦٨٦	٥٧٥٥	٦٤٤١	٧٣٢٩	استحقاقات الإعادة إلى الوطن
١٦٢٦	٣٨٦٢٩	٤٠٢٥٥	٣٧٨٥٢	المجموع الفرعي، الخصوم المحددة الاستحقاقات
١٢٩٦	-	١٢٩٦	٦١٧	المرتبات والبدلات المستحقة
٢٩٢٢	٣٨٦٢٩	٤١٥٥١	٣٨٤٦٩	مجموع الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين

(أ) أُعيد حساب القيم المقارنة كي تتوافق مع طريقة العرض الحالية.

١٣١ - يتولى خبراء أكتواريون مستقلون تقييم الخصوم الناشئة عن استحقاقات انتهاء الخدمة/ما بعد انتهاء الخدمة وبرنامج تعويضات العاملين في إطار التذييل دال الملحق بالنظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة، ويجري إقرارها وفقاً للنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة. ويجري التقييم الاكتواري عادة كل سنتين. وقد أجري آخر تقييم اكتواري شامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

التقييم الاكتواري: الافتراضات

١٣٢ - تستعرض المنظمة وتختار الافتراضات والأساليب التي يستخدمها الخبراء الاكتواريون في تقييم نهاية العام لتحديد حجم المصروفات والاشتراكات المطلوبة لتغطية استحقاقات الموظفين. وترد أدناه الافتراضات الاكتوارية الرئيسية المستخدمة لتحديد الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

الافتراضات الاكتوارية

(بالنسب المتئوية)

الافتراضات	التأمين الصحي	استحقاقات الإجازات	التأمينات	التأمينات
بعد انتهاء الخدمة	الإعادة إلى الوطن	السنوات	تأمينات العاملين ^(١)	تأمينات العاملين ^(١)
معدلات الخصم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٣,٤٩	٣,٦٧	٣,٧٣	
معدلات الخصم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٣,٤٤	٣,٥٥	٣,٦١	
التضخم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٦,٤٠-٤,٠٠	٢,٢٥	-	٢,٢٥
التضخم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٦,٠٠-٤,٠٠	٢,٢٥	-	٢,٢٥

(١) بالنسبة إلى تقييم الخصوم الناشئة عن التذليل دال/تأمينات العاملين، طبق الخبراء الاكتاريون معدل الخصم المستخدم في مؤشر "سيتي غروب لمنحنيات الخصم للمعاشات التقاعدية" والمطبق في نهاية سنة حدوث التدفقات النقدية.

١٣٣ - وتُحسب معدلات الخصم بالاعتماد على مجموعة مرجحة من ثلاثة افتراضات لمعدلات خصم العملات التي تتم بها التدفقات النقدية المختلفة، وهي دولار الولايات المتحدة (منحنى سيتي غروب لمنحنيات الخصم للمعاشات التقاعدية)، واليورو (منحنى عائد سندات الشركات لمنطقة اليورو)، والفرنك السويسري (منحنى عائد السندات الاتحادية، زائدا الفرق بين معدلات خصم السندات الحكومية ومعدلات خصم سندات الشركات عالية الجودة). وكانت قد افترضت معدلات خصم أدنى بقليل للتقييم الذي أُجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بسبب الاختلاف الطفيف في معدلات التضخم عن المعدل المسجل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

١٣٤ - وتُحدّث تكاليف المطالبات للفرد لخطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لتعكس المطالبات الأخيرة وأنماط الاشتراك في هذه الخطط. ويُنتج الافتراض المتعلق بمعدل تكلفة الرعاية الصحية ليعكس التوقعات الحالية على المدى القصير للزيادات الحاصلة في تكاليف خطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والمناخ الاقتصادي السائد. وقد حُدّثت افتراضات اتجاهات التكاليف الطبية المستخدمة في تقييم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ لتشمل معدلات ارتفاع التكاليف على مدى السنوات المقبلة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، تمثّلت معدلات الارتفاع تلك في معدل سنوي ثابت لارتفاع تكاليف الرعاية الصحية قدره ٤ في المائة (٢٠١٥: ٤ في المائة) بالنسبة لخطط التأمين الصحي خارج الولايات المتحدة، ومعدل سنوي لارتفاع تكاليف الرعاية الصحية قدره ٦ في المائة (٢٠١٥: ٦,٤ في المائة) لجميع خطط التأمين الصحي الأخرى، باستثناء خطة "مديكير" (Medicare) للتأمين الطبي في الولايات المتحدة حيث بلغ معدل الارتفاع ٥,٧ في المائة (٢٠١٥: ٥,٧ في المائة) وخطة التأمين الصحي الخاصة بطب الأسنان في الولايات المتحدة حيث بلغ معدل الارتفاع ٤,٩ في المائة (٢٠١٥: ٤,٩ في المائة)، مع خفض المعدل تدريجياً حتى يصل إلى ٤,٥ في المائة (٢٠١٥: ٤,٥ في المائة) على مدى عشر سنوات.

١٣٥ - وفي ما يتعلق بتقييم استحقاقات الإعادة إلى الوطن في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، افترض أن معدل التضخم في تكاليف السفر سيبلغ ٢,٢٥ في المائة (٢٠١٥: ٢,٢٥ في المائة)، استناداً إلى معدل التضخم المتوقع في الولايات المتحدة على مدى السنوات العشر المقبلة.

١٣٦ - وافترض أن يزداد رصيد الإجازات السنوية بالمعدلات السنوية التالية خلال سنوات الخدمة المتوقعة للموظف: من سنة إلى ثلاث سنوات، ١٠,٩ أيام؛ من أربع إلى ثماني سنوات، يوم واحد؛ أكثر من ثماني سنوات، نصف يوم إلى حد أقصاه ٦٠ يوما. ويتسق هذا الافتراض مع تقييم عام ٢٠١٥. ولا يزال أسلوب الإسناد يُستخدم في التقييم الاكتواري للإجازات السنوية.

١٣٧ - وبالنسبة للخطط المحددة الاستحقاقات، تستند الافتراضات المتعلقة بالوفيات في المستقبل إلى الإحصاءات وجدول الوفيات المنشورة. أما الافتراضات المتعلقة بزيادة المرتبات والتقاعد والانسحاب والوفاة، فهي متسقة مع تلك التي يستخدمها الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لإجراء التقييم الاكتواري الخاص به. وتُستخدم لتقييم خصوم التذليل دال/تعويضات العاملين افتراضات للوفيات تستند إلى الجداول الإحصائية لمنظمة الصحة العالمية.

حركات الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين التي تعالج محاسبا كخطط محددة الاستحقاقات

التسوية بين مجموع الخصوم الافتتاحية والختامية للخطط المحددة الاستحقاقات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التأمين الصحي استحقاقات الإجازات بعد انتهاء الخدمة الإعادة إلى الوطن السنوية المجموع			
صافي الخصوم المترتبة على الاستحقاقات المحددة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	٢٥٢٣٤	٦٥٩٢	٥٢٩٧
٣٧١٢٣			
تكلفة الخدمة الحالية	١٣٢٨	٤٥٥	٣١٤
٢٠٩٧			
تكلفة الفائدة	١١٠٥	٢٢٤	١٨٥
١٥١٤			
الاستحقاقات الفعلية المدفوعة	(٣٧٩)	(٨٨٧)	(٥٧٠)
(١٨٣٦)			
مجموع التكاليف المعترف بها في بيان الأداء المالي لعام ٢٠١٦	٢٠٥٤	(٢٠٨)	(٧١)
١٧٧٥			
المجموع الفرعي	٢٧٢٨٨	٦٣٨٤	٥٢٢٦
٣٨٨٩٨			
(المكاسب)/الخسائر الاكتوارية	١٢٤٩	٥٧	٥١
١٣٥٧			
صافي الخصوم المستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٢٨٥٣٧	٦٤٤١	٥٢٧٧
٤٠٢٥٥			

تحليل درجة الحساسية لمعدلات الخصم

١٣٨ - تكون التغيرات في معدلات الخصم محكومة بمنحنى الخصم الذي يُحسب على أساس سندات الشركات. وقد تباين أداء أسواق السندات خلال الفترة الإبلاغية، وكان للتقلّب تأثير في الافتراض المتعلق بمعدل الخصم. وإذا ما تغير الافتراض المتعلق بمعدل الخصم بمقدار واحد في المائة، فإن تأثيره في الخصوم سيكون على النحو التالي:

تحليل درجة الحساسية لمعدل الخصم: الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين في نهاية السنة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة إلى الوطن	استحقاقات الإعادة الإجازات السنوية		
(٥٠٨٦)	(٥٤٨)	(٤٤١)	زيادة معدل الخصم بمقدار ١ في المائة
(١٨)	(٩)	(٨)	كنسبة مئوية من الخصوم في نهاية السنة
٦٧٠٤	٦٢١	٥١٢	انخفاض معدل الخصم بمقدار ١ في المائة
٢٣ في المائة	١٠ في المائة	١٠ في المائة	كنسبة مئوية من الخصوم في نهاية السنة

تحليل درجة الحساسية للتكاليف الطبية

١٣٩ - الافتراض الأساسي في تقييم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة هو المعدل الذي من المتوقع أن تزداد به التكاليف الطبية في المستقبل. ويُنظر عند تحليل درجة الحساسية إلى التغير الحاصل في الخصوم بسبب التغيرات في معدلات التكاليف الطبية مع الإبقاء على الافتراضات الأخرى، مثل سعر الخصم، على حالها. وإذا ما تغير الافتراض المتعلق باتجاه التكاليف الطبية بنسبة ١ في المائة، فهذا من شأنه التأثير في قياس الالتزامات المحددة بالاستحقاقات، كما هو موضح أدناه.

تحليل درجة الحساسية للتكاليف الطبية: تغير بنسبة ١ في المائة في المعدلات المفترضة لاتجاه التكاليف الطبية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦	الزيادة	النقصان	
الأثر في الالتزامات المحددة بالاستحقاقات	٢٣,٩٤ في المائة	٦٨٣١	(١٨,٣٣ في المائة) (٥٢٣٠)
أثر التغير في مجموع تكلفة الخدمة الحالية وتكلفة الفائدة	٢,٩٢ في المائة	٨٣٤	(٢,١٥ في المائة) (٦١٣)
الأثر الإجمالي		٧٦٦٥	(٥٨٤٣)
(١) ٢٠١٥	الزيادة	النقصان	
الأثر في الالتزامات المحددة بالاستحقاقات	٢٣,٥٦ في المائة	٥٩٤٦	(١٨,٠٩ في المائة) (٤٥٦٤)
أثر التغير في مجموع تكلفة الخدمة الحالية وتكلفة الفائدة	٢,٤٧ في المائة	٧٠٥	(١,٨٢ في المائة) (٥٢٠)
الأثر الإجمالي		٦٦٥١	(٥٠٨٤)

(أ) أُعيد حساب القيم المقارنة كي تتوافق مع طريقة العرض الحالية.

معلومات أخرى عن الخطط المحددة بالاستحقاقات

١٤٠ - الاستحقاقات المدفوعة لعام ٢٠١٦ هي تقديرات لما كان سيُدفع للموظفين الذين انتهت خدمتهم و/أو المتقاعدين خلال السنة بناء على نمط اكتساب الحقوق في إطار كل من الخطط التالية:

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، والإعادة إلى الوطن، واستبدال رصيد الإجازة السنوية. ويبيّن الجدول أدناه تقديرات مدفوعات الاستحقاقات المحددة (القيمة الصافية بعد خصم الاشتراكات المدفوعة من المستفيدين في هذه الخطوط).

تقديرات مدفوعات الاستحقاقات المحددة كقيمة صافية بعد خصم اشتراكات المستفيدين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التأمين الصحي	استحقاقات الإعادة	الإجازات	المجموع
بعد انتهاء الخدمة إلى الوطن	السنوية		
القيمة المقدرة لمدفوعات الاستحقاقات المحددة لعام ٢٠١٧، محصوما منها اشتراكات المستفيدين	٤٤٨	٧١٠	٥٢٨
القيمة المقدرة لمدفوعات الاستحقاقات المحددة لعام ٢٠١٦، محصوما منها اشتراكات المستفيدين	٣٧٩	٨٨٧	٥٧٠
١٦٨٦			١٨٣٦

المعلومات التاريخية: مجموع الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن والإجازة السنوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١
٣٧١٢٣	٣٤٩٥٣	٢٤٦٨٨	٢٥٩٦٩	٢٣٤٠٧

القيمة الحالية للالتزامات المحددة الاستحقاقات

المرتبات والبدلات المستحقة

١٤١ - تشمل المرتبات والبدلات المستحقة مبلغ ٠,٦٦ مليون دولار متصلا باستحقاقات إجازة زيارة الوطن. أما الرصيد المتبقي والبالغة قيمته ٠,٦٤ مليون دولار فهو متصل بمبالغ مستحقة الدفع للمرتبات والاستحقاقات الأخرى.

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١٤٢ - ينص النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على أن يكلف مجلس الصندوق الخبير الاستشاري الاكتواري بإجراء تقييم اكتواري للصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأقل. وتتمثل الممارسة التي يتبعها مجلس صندوق المعاشات في إجراء تقييم اكتواري كل عامين باستخدام طريقة حاصل المجموعة المفتوحة. والغرض الرئيسي من التقييم الاكتواري هو تحديد ما إذا كانت أصول صندوق المعاشات الحالية والأصول التقديرية المستقبلية كافية للوفاء بالتزاماته.

١٤٣ - وتتكون الالتزامات المالية للمنظمة تجاه صندوق المعاشات من مساهمتها المقررة المسددة بالمعدل الذي تحدده الجمعية العامة (يبلغ حاليا ٧,٩٠ في المائة للمشاركين و ١٥,٨٠ في المائة للمنظمات الأعضاء)، بالإضافة إلى أي حصة في أي مدفوعات قد تلزم لتغطية العجز الاكتواري بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. ولا تُسدد مدفوعات تغطية العجز هذه إلا إذا لجأت الجمعية العامة إلى تطبيق الحكم الوارد في المادة ٢٦، بعد أن يتقرر أن هناك حاجة لسداد مدفوعات العجز بناء على تقييم

الكفاية الاكتوارية للصندوق في تاريخ التقييم. وتساهم كل منظمة عضو في سد هذا العجز بمبلغ يتناسب مع مجموع الاشتراكات التي دفعها كلٌّ منها خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم.

١٤٤ - وكشف التقييم الاكتواري الذي أُجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ عن عجز اكتواري نسبته ٠,٧٢ في المائة (عجز قدره ١,٨٧ في المائة في تقييم عام ٢٠١١) من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، مما يعني أن معدل الاشتراك اللازم نظرياً لتحقيق الموازنة في صندوق المعاشات التقاعدية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ كان ٢٤,٤٢ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، مقارنة بمعدل الاشتراك الفعلي البالغ ٢٣,٧ في المائة. وسيُجرى التقييم الاكتواري المقبل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

١٤٥ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، كانت النسبة الممولة، التي تكافئ نسبة الأصول الاكتوارية إلى الخصوم الاكتوارية، تساوي ١٢٧,٥ في المائة (مقابل ١٣٠,٠ في المائة في تقييم عام ٢٠١١)، وذلك بافتراض عدم إجراء تسويات مستقبلية للمعاشات التقاعدية. وبلغت النسبة الممولة ٩١,٢ في المائة (مقابل ٨٦,٢٠ في المائة في تقييم عام ٢٠١١) عندما وُضع النظام الحالي لتسوية المعاشات التقاعدية في الحساب.

١٤٦ - وبعد تقييم مدى الكفاية الاكتوارية لصندوق المعاشات التقاعدية، خلص الخبير الاستشاري الاكتواري إلى أنه لم تكن هناك حاجة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى تسديد العجز بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق لأن القيمة الاكتوارية للأصول تجاوزت القيمة الاكتوارية لجميع الخصوم المستحقة في إطار الصندوق. ويضاف إلى ذلك أن القيمة السوقية للأصول تجاوزت كذلك القيمة الاكتوارية لجميع الخصوم المستحقة في تاريخ التقييم. وفي وقت إعداد هذا التقرير، لم تكن الجمعية العامة قد لجأت إلى أحكام المادة ٢٦.

١٤٧ - وخلال عام ٢٠١٦، سُددت كامل اشتراكات المنظمة إلى صندوق المعاشات التقاعدية.

١٤٨ - ويُجري مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة مراجعة سنوية لحسابات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ويرفع إلى مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة تقريراً بشأن المراجعة كل سنة. وينشر صندوق المعاشات التقاعدية تقارير فصلية عن استثماراته، ويمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي (www.unjspf.org).

صندوق دفع التعويضات المحتفظ به في إطار المجلد الأول: التذييل دال/تعويضات الموظفين

١٤٩ - يتعلق صندوق دفع التعويضات بتسديد تعويضات عن حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض الناجمة عن أداء الواجبات الرسمية. وترد القواعد التي تنظم دفع التعويضات في التذييل دال من النظام الإداري للموظفين. ويمكّن الصندوق المنظمة من مواصلة الوفاء بالتزامها بتسديد تعويضات عن حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض. ويستمد الصندوق إيراداته من رسم يبلغ ١,٠ في المائة من صافي الأجر الأساسي، بما في ذلك تسوية مقر العمل للموظفين المؤهلين. وهو يغطي المطالبات المقدمة من الموظفين في إطار التذييل دال، لسداد الاستحقاقات الشهرية عن حالات الوفاة والعجز ودفع مبالغ مقطوعة عن حالات الإصابة أو المرض فضلاً عن المصروفات الطبية.

أثر قرارات الجمعية العامة على استحقاقات الموظفين

١٥٠ - في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، اتخذت الجمعية العامة القرار ٢٤٤/٧٠ الذي وافقت فيه على إدخال تغييرات معينة على شروط الخدمة والاستحقاقات لجميع الموظفين العاملين في المؤسسات المشمولة بالنظام الموحد للأمم المتحدة، على نحو ما أوصت به لجنة الخدمة المدنية الدولية. ويرد في الجدول أدناه بعض التغييرات التي تؤثر على طريقة حساب الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل وباستحقاقات نهاية الخدمة.

التغيير	التفاصيل
رفع السن	تبلغ سن التقاعد الإلزامي للموظفين الذين التحقوا بالأمم المتحدة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ أو بعده ٦٥؛ أما بالنسبة إلى من التحقوا قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ فهي ٦٠ أو لإنهاء الخدمة ٦٢. وقررت الجمعية العامة أن ترفع المنظمات المشمولة بالنظام الموحد للأمم المتحدة السن الإلزامية لإنهاء خدمة الموظفين المعيّنين قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى ٦٥ سنة في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، مع مراعاة حقوق الموظفين المكتسبة. ومن المتوقع أن يؤثر هذا التغيير، لدى تطبيقه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، على طرق حساب الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين في المستقبل.
هيكل المرتبات الموحد	استندت جداول مرتبات الموظفين المعيّنين دولياً (الفئة الفنية وفئة الخدمة الميدانية) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ إلى معدلات مرتبات المعيلين أو غير المعيلين. وأثرت هذه المعدلات على مبالغ كل من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وتسوية مقر العمل. وأقرت الجمعية العامة جدول مرتبات موحد أدى إلى إلغاء معدلات مرتبات المعيلين وغير المعيلين اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. واستُعيض عن معدل مرتبات المعيلين بمعدلات للموظفين الذين لديهم معالون معترف بهم وفقاً للنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة. وطُبّق إلى جانب هيكل المرتبات الموحد جدولٌ منقّح للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وجدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. ولم يكن القصد من تطبيق جدول المرتبات الموحد أن يؤدي إلى خفض المدفوعات المسددة للموظفين.
استحقاقات الإعادة إلى الوطن	بيد أنه من المتوقع أن يؤثر هيكل المرتبات الموحد على طريقة حساب وتقييم استحقاقات الإعادة إلى الوطن، وعلى استحقاقات الإجازة السنوية المستبدلة. وفي الوقت الحاضر، يُحسب استحقاق الإعادة إلى الوطن على أساس المرتب الإجمالي والاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في تاريخ انتهاء الخدمة، في حين تُحسب الإجازة السنوية المستبدلة على أساس المرتب الإجمالي وتسوية مقر العمل والاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في تاريخ انتهاء الخدمة.
استحقاقات الإعادة إلى الوطن	يحق للموظفين الحصول على منحة إعادة إلى الوطن عند انتهاء الخدمة شريطة أن يكون الموظف قد بقي في الخدمة ما لا يقل عن سنة واحدة في مركز عمل خارج بلد جنسيته. وقد نقحت الجمعية العامة منذ ذلك الوقت شرط المدة المؤهلة لتلقي منحة الإعادة إلى الوطن من سنة إلى خمس سنوات للموظفين المنضمين مستقبلاً، بينما ظل شرط مدة السنة الواحدة سارياً على الموظفين الحاليين. ويُتوقع أن يكون لهذا التغيير، عند تطبيقه، أثر على طرق حساب الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين في المستقبل.

وسينعكس تأثير هذه التغييرات بالكامل في التقييم الاكتواري الذي سيجري عام ٢٠١٧.

الملاحظة ١٨

المخصصات الاحتياطية

١٥١ - في وقت إعداد هذا التقرير، لم يكن لدى المنظمة أي مطالبات قانونية تستوجب الاعتراف المحاسبي بمخصصات احتياطية.

الملاحظة ١٩

الخصوم الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ ^(أ)	المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ^(ب)	
٣٤٩٦٦	٤٤٥١٦	الخصوم المتعلقة بترتيبات مشروطة
١	١	خصوم أخرى/متنوعة
٣٤٩٦٧	٤٤٥١٧	مجموع الخصوم الأخرى (الجارية)
-	-	مجموع الخصوم الأخرى (غير الجارية)
٣٤٩٦٧	٤٤٥١٧	مجموع الخصوم الأخرى

(أ) أُعيد حساب القيم المقارنة كي تتوافق مع طريقة العرض الحالية.

الملاحظة ٢٠

صافي الأصول

الفوائض/العجزات المتراكمة

١٥٢ - يشمل الفوائض المتراكمة غير المقيّد العجز المتراكم للخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين، والمراكز الصافية للخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن والإجازة السنوية.

١٥٣ - ويبين الجدول أدناه حالة أرصدة وحركات صافي أصول المنظمة.

أرصدة وحركات صافي الأصول^(١)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

في ٣١ كانون الأول/الفائض/التحويلات إلى/حركات المجموع في ٣١ كانون ديسمبر ٢٠١٥ (العجز) (من) الاحتياطيات أخرى ^(ب) الأول/ديسمبر ٢٠١٦				
٥٥٩٢	(٤٠٦٦)	-	-	١٥٢٦
١٠٧٦٠٤	(٢٥٨٤)	-	-	١٠٥٠٢٠
١٩٥٠٥٣	٤٦٢٥٧	-	(٢٩٩)	٢٤١٠١١
أموال المؤسسة غير المخصصة الغرض				
أموال المؤسسة الخاصة الغرض				
التعاون التقني				

في ٣١ كانون الأول/ الفائض/ التحويلات إلى/ حركات المجموع في ٣١ كانون ديسمبر ٢٠١٥ (العجز) (من) الاحتياطيات أخرى ^(ب) الأول/ديسمبر ٢٠١٦				
دعم البرامج	١٠٧١٦	٢٠٣٤	-	٢٩٩
التزامات نهاية الخدمة	(٣١٤٨٣)	(١٤٧١)	-	(٦٢٨)
المجموع الفرعي، الأموال غير المقيدة	٢٨٧٤٨٢	٤٠١٧٠	-	(٦٢٨)
الاحتياطيات				
أموال المؤسسة غير المخصصة الغرض	٤٥٦٢	-	-	-
أموال المؤسسة الخاصة الغرض	٤٠٢٣	-	-	-
التعاون التقني	١١٣٦٠	-	-	-
دعم البرامج	٢٩٣٢	-	-	-
التزامات نهاية الخدمة	-	-	-	-
المجموع الفرعي للاحتياطيات	٢٢٨٧٧	-	-	-
مجموع صافي الأصول				
أموال المؤسسة غير المخصصة الغرض	١٠١٥٣	(٤٠٦٦)	-	-
أموال المؤسسة الخاصة الغرض	١١١٦٢٧	(٢٥٨٤)	-	-
التعاون التقني	٢٠٦٤١٣	٤٦٢٥٧	-	(٢٩٩)
دعم البرامج	١٣٦٤٩	٢٠٣٤	-	٢٩٩
التزامات نهاية الخدمة	(٣١٤٨٣)	(١٤٧١)	-	(٦٢٨)
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	٣١٠٣٥٩	٤٠١٧٠	-	(٦٢٨)
المجموع	٣٤٩٩٠١	(٦٢٨)	-	(٦٢٨)

(أ) تقيّد حركات صافي الأصول، بما في ذلك أرصدة الصناديق، على أساس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.
(ب) تشمل خسائر ائتمانية تبلغ ١,٣ مليون دولار تقابلها مساهمات في صندوق الإعادة إلى الوطن عن فترات سابقة تبلغ ٠,٧ مليون دولار مسجلة في عام ٢٠١٦، إضافة إلى تعويض التحويلات التي تمت من قطاع إلى آخر.

الملاحظة ٢١

الإيرادات المتأتية من المعاملات غير التبادلية

الأنصبة المقررة

١٥٤ - تتلقى المنظمة كل فترة سنتين مخصصات من الميزانية العادية، وهو ما يشكل جزءاً من الأنصبة المقررة. ويبلغ عن هذه الأنصبة في إطار المجلد الأول وتُدرج في هذه البيانات لغرض الاكتمال. وفي الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت المنظمة مبلغ ١٤,١ مليون دولار.

التبرعات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ^(١)	المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	
		الأنصبة المقررة
١٦ ٩٣٥	١٤ ١٠٠	المخصصات من الميزانية العادية
١٦ ٩٣٥	١٤ ١٠٠	مجموع الأنصبة المقررة
		التبرعات
١٣٢ ٢٢٢	١٩٢ ٨٥٩	التبرعات النقدية
٨٧١	٩٣٨	التبرعات بأراض وأماكن
٢٠٣	٨	التبرعات العينية بمنشآت ومعدات وأصول غير ملموسة وبسلع أخرى
١٣٣ ٢٩٦	١٩٣ ٨٠٥	مجموع التبرعات الواردة
(١ ١٧٢)	(٢ ٥١٩)	المبالغ المردودة للجهات المانحة
١٣٢ ١٢٤	١٩١ ٢٨٦	صافي التبرعات الواردة

(أ) أُعيد حساب القيم المقارنة كي تتوافق مع طريقة العرض الحالية.

التحويلات والمخصصات الأخرى

١٥٥ - تشمل الإيرادات من المعاملات غير التبادلية التحويلات والمخصصات.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ^(١)	المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	
		التحويلات والمخصصات الأخرى
١٥ ٩١١	١٩ ٢٣٩	الترتيبات المشتركة بين المنظمات
١ ٠٠٠	-	المخصصات المقدمة من صناديق الأمم المتحدة الداخلية
١٦ ٩١١	١٩ ٢٣٩	مجموع التحويلات والمخصصات الأخرى

(أ) أُعيد حساب القيم المقارنة كي تتوافق مع طريقة العرض الحالية.

الخدمات العينية

١٥٦ - لا يُعترف بالمساهمات العينية المقدمة كخدمات خلال السنة باعتبارها إيرادات، وعليه فهي لا تُدرج ضمن إيرادات التبرعات العينية المذكورة أعلاه. وترد في الجدول أدناه الخدمات العينية المؤكد تقديمها خلال السنة.

الخدمات العينية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	المجموع في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥	
١١١	٢٦٢	المساعدة التقنية/خدمات الخبراء
٦٨	-	الدعم الإداري
١٧٩	٢٦٢	المجموع

الملاحظة ٢٢

الإيرادات الأخرى

١٥٧ - تبلغ الإيرادات المتأتية من مصادر الإيرادات المتنوعة ٠,٤٦ مليون دولار.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	المجموع في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥ ^(١)	
٤٥٨	٥	إيرادات أخرى/متنوعة
٤٥٨	٥	مجموع إيرادات المعاملات التبادلية الأخرى

(أ) أُعيد حساب القيم المقارنة كي تتوافق مع طريقة العرض الحالية.

الملاحظة ٢٣

المصروفات

مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم

١٥٨ - تشمل مرتبات الموظفين مرتبات الموظفين الدوليين والوطنيين والموظفين المؤقتين من فئة الخدمات العامة وتسويات مقر العمل والاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛ وتشمل البدلات والاستحقاقات مستحقات الموظفين الأخرى، بما فيها المعاشات التقاعدية والتأمين، واستحقاقات انتداب الموظفين، والإعادة إلى الوطن، وبدل المشقة والبدلات الأخرى، على النحو المبين في الجدول أدناه.

مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع في ٣١ كانون الأول /ديسمبر ٢٠١٦	المجموع في ٣١ كانون الأول /ديسمبر ٢٠١٥ ^(١)	
٣٨ ٥٢٦	٤١ ٦١٩	المرتبات والأجور

المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ^(١)	المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	
٧٠١١	٨٦٧٣	المعاشات التقاعدية واستحقاقات التأمين
٤١٨٤	١٠٦١	الاستحقاقات الأخرى
٥٢٨١٤	٤٨٢٦٠	مجموع مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم

(أ) أُعيد حساب القيم المقارنة كي تتوافق مع طريقة العرض الحالية.

تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم

١٥٩ - تشمل تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم بدلات المعيشة لمتطوعي الأمم المتحدة واستحقاقات ما بعد انتهاء خدمتهم، ورسوم المتعاقدين والخبراء الاستشاريين، وأجور الخبراء المخصصين، وبدلات قضاة محكمة العدل الدولية، وتعويضات الأفراد غير العسكريين وبدلاتهم.

تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم

(ب) آلاف دولارات الولايات المتحدة

المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ^(١)	المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	
٣٢٨٦٧	٣٢٩٠٢	الخبراء الاستشاريون والمتعاقدون والمتطوعون
٣٢٨٦٧	٣٢٩٠٢	مجموع تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم

(أ) أُعيد حساب القيم المقارنة كي تتوافق مع طريقة العرض الحالية.

المنح والتحويلات الأخرى

١٦٠ - تشمل المنح والتحويلات الأخرى الخالصة والتحويلات إلى الوكالات والشركاء والكيانات المنفذة الأخرى، على النحو المبين في الجدول أدناه.

المنح والتحويلات الأخرى

(ب) آلاف دولارات الولايات المتحدة

المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ^(١)	المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	
١٨٦٥٨	٢٢٠٢٤	المنح المقدمة إلى المستفيدين النهائيين
٢٢٢٠٨	٣٤٨٧٤	التحويلات إلى الشركاء المنفذين
٤٠٨٦٦	٥٦٨٩٨	مجموع المنح والتحويلات الأخرى

(أ) أُعيد حساب القيم المقارنة كي تتوافق مع طريقة العرض الحالية.

اللوازم والمستهلكات

١٦١ - تشمل اللوازم والمستهلكات أصناف المستهلكات، والوقود ومواد التشحيم، وقطع الغيار على النحو المبين في الجدول أدناه.

اللوازم والمواد الاستهلاكية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ^(١)	
١٦٩	٨٧	الوقود ومواد التشحيم
٣٢٠	٧٨٣	قطع الغيار
٥٧١	٧٢٦	المستهلكات
١ ٠٦٠	١ ٥٩٦	مجموع اللوازم والمستهلكات

(أ) أُعيد حساب القيم المقارنة كي تتوافق مع طريقة العرض الحالية.

السفر

١٦٢ - يشمل السفر تكاليف سفر الموظفين والممثلين على النحو المبين في الجدول أدناه.

السفر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ^(١)	
٥ ٨٩٨	٧ ١٩١	سفر الموظفين
٢ ٧٨٣	٢ ٦٧٩	سفر الممثلين
٨ ٦٨١	٩ ٨٧٠	مجموع السفر

(أ) أُعيد حساب القيم المقارنة كي تتوافق مع طريقة العرض الحالية.

مصرفات التشغيل الأخرى

١٦٣ - تشمل مصرفات التشغيل الأخرى نفقات الصيانة، والمرافق، والخدمات التعاقدية، والتدريب، والخدمات الأمنية، والخدمات المشتركة، والإيجار، والتأمين، والمخصصات المرصودة لتغطية الديون غير المضمونة التحصيل ومصرفات شطب الديون، على النحو المبين في الجدول أدناه.

مصرفات التشغيل الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ^(١)	المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	
١٢٥	٣٠٤	النقل الجوي
٧٣٩	١٠٧٣	النقل البري
٢٠٩٤	٢٨٨٨	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
٦٠٩٢	١١١٩٧	الخدمات التعاقدية الأخرى
٢٦٥٢	١٤٤٢	اقتناء البضائع
٥٣	١٣	اقتناء الأصول غير الملموسة
٢٣٨٦	١٧٠٩	إيجار المكاتب وأماكن العمل
٧٧	٥٣٠	استئجار المعدات
٢٦٧١	٥٩٠	الصيانة والتوصيل
٣٩٣٩	١٠١٨٢	مصرفات الديون المعدومة/المشكوك في إمكانية تحصيلها
٣٩٠٦	٥٨٤٧	صافي خسائر صرف العملات الأجنبية
٢٢٩٢	١١٥٦	مصرفات تشغيل أخرى/متنوعة
٢٧٠٢٦	٣٦٩٣١	مجموع مصرفات التشغيل الأخرى

(أ) أُعيد حساب القيم المقارنة كي تتوافق مع طريقة العرض الحالية.

المصرفات الأخرى

١٦٤ - تتصل المصرفات الأخرى بالضيافة والمناسبات الرسمية، والتبرعات العينية ومنح الأصول على سبيل الهبة/تحويل الأصول.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ^(١)	المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	
٨٧١	٩٣٨	التبرعات العينية
٣٩٤	١٣٢	مصرفات أخرى/متنوعة
١٢٦٥	١٠٧٠	مجموع المصرفات الأخرى

(أ) أُعيد حساب القيم المقارنة كي تتوافق مع طريقة العرض الحالية.

الملاحظة ٢٤

الأدوات المالية وإدارة المخاطر المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

الأصول المالية		
القيمة العادلة بفائض أو عجز		
٩٩٣٤٦	٩٧٦٠٣	الاستثمارات القصيرة الأجل، صندوق النقدية المشترك
٣١٣	٥٥٥	الاستثمارات القصيرة الأجل، استثمارات أخرى
٩٩٦٥٩	٩٨١٥٨	مجموع الاستثمارات القصيرة الأجل
٦٥٧٥٠	٤٧٢٦٥	الاستثمارات الطويلة الأجل، صندوق النقدية المشترك
-	-	الاستثمارات الطويلة الأجل، استثمارات أخرى
٦٥٧٥٠	٤٧٢٦٥	مجموع الاستثمارات الطويلة الأجل
١٦٥٤٠٩	١٤٥٤٢٣	مجموع القيمة العادلة بفائض أو عجز
القروض والحسابات المستحقة القبض		
٣٦٧٥٣	٥٥٤٣٩	النقدية ومكافآت النقدية، صندوق النقدية المشترك
٨٢	١٠١	النقدية ومكافآت النقدية، أرصدة أخرى
١٥٩٩٩٦	١٨٦٦٥١	التبرعات
٩٣٤	٥٧٥	الحسابات المستحقة القبض الأخرى
١٩٧٧٦٥	٢٤٢٧٦٦	مجموع القروض والحسابات المستحقة القبض
٣٦٣١٧٤	٣٨٨١٨٩	مجموع القيمة الدفترية للأصول المالية
٢٠٢١٦٢	٢٠٠٨٦٢	ما يتصل منها بالأصول المالية المحتفظ بها في صندوق النقدية المشترك
الخصوم المالية		
٢٣٠٦٥	١٧٨٩٤	الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة
١	١	الخصوم الأخرى (باستثناء الالتزامات المشروطة)
٢٣٠٦٦	١٧٨٩٥	مجموع القيمة الدفترية للخصوم المالية
موجز صافي الإيرادات من صندوق النقدية المشترك		
١٢٢٢	١٧٥٧	إيرادات الاستثمار
(٣٤٦)	(٢٥٤)	أرباح/(خسائر) صرف العملات الأجنبية
٨٧٦	١٥٠٣	صافي إيرادات صندوق النقدية المشترك
٣٩	١٧	إيرادات الاستثمار الأخرى
٩١٥	١٥٢٠	مجموع صافي الإيرادات المتأتية من الأدوات المالية

(أ) أُعيد حساب القيم المقارنة كي تتوافق مع طريقة العرض الحالية.

إدارة المخاطر المالية: نظرة عامة

- ١٦٥ - تتعرض المنظمة للمخاطر المالية التالية: مخاطر الائتمان، ومخاطر السيولة، ومخاطر السوق.
- ١٦٦ - وتقدم هذه الملاحظة والملاحظة ٢٥، الأدوات المالية: صندوق النقدية المشترك، معلومات عن تعرض المنظمة للمخاطر الآنف الذكر؛ والأهداف المتوخاة والسياسات والعمليات المعتمدة لقياس المخاطر وإدارتها؛ وكيفية إدارتها لرأس المال.

إدارة المخاطر المالية: إطار إدارة المخاطر

- ١٦٧ - تتماشى ممارسات المنظمة في مجال إدارة المخاطر مع نظامها المالي وقواعدها المالية ومبادئها التوجيهية لإدارة الاستثمارات (المبادئ التوجيهية). وتعترف المنظمة رأس المال الذي تديره بأنه مجموع أصولها الصافية الذي يتألف من أرصدة الصناديق والاحتياطيات المتراكمة. وتمثل أهدافها في الحفاظ على قدرتها على البقاء كمنشأة مستمرة، وعلى تمويل قاعدة أصولها وتحقيق أهدافها. وتدير المنظمة رأسمالها في ضوء الظروف الاقتصادية العالمية، وخصائص مخاطر الأصول المستثمر فيها، واحتياجاتها الحالية والمستقبلية من رأس المال المتداول.

إدارة المخاطر المالية: مخاطر الائتمان

- ١٦٨ - مخاطر الائتمان هي مخاطر الخسارة المالية التي يمكن تكبدها في حال لم يف الطرف المناظر في أداة مالية ما بالتزاماته التعاقدية. وتنشأ مخاطر الائتمان من النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات والودائع لدى المؤسسات المالية، ومن المخاطرة الائتمانية الناجمة عن المبالغ المستحقة القبض غير المسددة. والقيمة الدفترية للأصول المالية، مطروحاً منها المخصصات المرصودة مقابل المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها، تمثل المستوى الأقصى للتعرض لمخاطر الائتمان.

إدارة مخاطر الائتمان

- ١٦٩ - تتركز وظيفة إدارة الاستثمارات في مقر الأمم المتحدة، ولا يُسمح في الظروف العادية للكيانات الأخرى بمزاولة أنشطة الاستثمار. ويجوز لأي كيان أن يحصل على موافقة استثنائية عندما تسوّغ الظروف الاستثمار على الصعيد المحلي في إطار بارامترات محددة تتوافق والمبادئ التوجيهية.

مخاطر الائتمان: المساهمات المستحقة القبض والمبالغ الأخرى المستحقة القبض

- ١٧٠ - إن جزءاً كبيراً من المساهمات المستحقة القبض هو مستحق من الحكومات ذات السيادة والوكالات فوق الوطنية، بما فيها كيانات الأمم المتحدة الأخرى التي لا ترتبط بها مخاطرة ائتمانية كبيرة. وفي وقت إعداد هذا التقرير، لم تكن المنظمة تحتفظ بأي أصول على سبيل ضمان تحصيل المبالغ المستحقة القبض.

مخاطر الائتمان: مخصصات المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها

- ١٧١ - تقيّم المنظمة المخصصات المرصودة مقابل المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها عند كل تاريخ إبلاغ. ويُرصد مخصص لدى وجود دليل موضوعي على أن المنظمة لن تحصل على كامل

المبلغ المستحق لها. ويجوز استخدام الأرصدة التي جرى قيدها لحساب المخصصات المرصودة لتغطية المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها في حال وافقت الإدارة على شطب المبالغ بموجب النظام المالي والقواعد المالية، أو في حال أُجريت قيودات معاكسة لها على إثر تحصيل المبالغ المستحقة القبض التي كانت قد طُبِّقت عليها تسويات اضمحلال القيمة سابقاً. ويرد في الجدول أدناه التغيير الحاصل في حساب هذه المخصصات خلال السنة.

تحرك مخصصات المبالغ المشكوك في إمكانية تحصيلها

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣ ٨٩٨	في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦
١٠ ١٨٤	مخصصات إضافية مرصودة مقابل المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها
-	المبالغ المستحقة القبض المشطوبة خلال الفترة باعتبارها غير قابلة للتحويل
-	المبالغ غير المستخدمة التي تم عكسها
١٤ ٠٨٢	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

١٧٢ - وليست لدى المنظمة أنصبة مقررة مستحقة القبض، ومن ثم فليس هناك تقادم للأنصبة المقررة المستحقة القبض ولما يتصل بها من مخصصات.

١٧٣ - ويرد في الجدول أدناه بيان لتقادم المبالغ المستحقة القبض خلاف الأنصبة المقررة، بما في ذلك النسب المئوية للمخصصات المرتبطة بها.

تقادم المبالغ المستحقة القبض خلاف الأنصبة المقررة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المخصص	إجمالي المبالغ المستحقة القبض
٦٠٠	١٦٣ ٦٢٨
٦ ٥١٩	٢٦ ٠٧٦
٦ ٩٦٣	١١ ٦٠٤
-	-
١٤ ٠٨٢	٢٠١ ٣٠٨
	المجموع

مخاطر الائتمان: النقدية ومكافآت النقدية

١٧٤ - كانت لدى المنظمة نقدية ومكافآت نقدية قدرها ٥٥,٥ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وهو ما يمثل الحد الأقصى لدرجة تُعرّض هذه الأصول لمخاطر الائتمان. ويُحتفظ بالنقدية ومكافآت النقدية لدى الأطراف المناظرة من المصارف والمؤسسات المالية المصنفة بالرتبة "A-" وما فوق، استناداً إلى تصنيف وكالة Fitch لتقدير الجدارة المالية.

إدارة المخاطر المالية: مخاطر السيولة

١٧٥ - تكمن مخاطر السيولة في احتمال ألا تكون لدى المنظمة الأموال الكافية للوفاء بالتزاماتها عند استحقاقها. والنهج الذي تتبعه المنظمة في إدارة السيولة هو ضمان أن تكون لديها دائماً السيولة الكافية للوفاء بالتزاماتها عند استحقاقها، سواء في ظل ظروف طبيعية أو وقت الشدة، من دون تكبد خسائر غير مقبولة أو المخاطرة بالمساس بسمعة المنظمة.

١٧٦ - ويقضي النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة بعدم صرف الأموال إلا بعد تلقيها من الجهات المانحة، مما يخفف بدرجة كبيرة من مخاطر السيولة في ما يتعلق بالمساهمات، التي هي إلى حد كبير تدفقات نقدية سنوية مستقرة. ولا يُسمح بالاستثناءات من قاعدة عدم الصرف قبل تلقي الأموال إلا في حالة التقيّد بمعايير محددة لإدارة المخاطر فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة القبض.

١٧٧ - وتضطلع المنظمة بمهمة التنبؤ بالتدفقات النقدية وترصد التنبؤات المنتظمة المتعلقة بمتطلبات السيولة للتأكد من أن لديها النقدية الكافية لتلبية الاحتياجات التشغيلية. وتُولى في عمليات الاستثمار العناية الواجبة للاحتياجات من النقدية لأغراض التشغيل بناء على التنبؤ بالتدفقات النقدية. وتحتفظ المنظمة بجزء كبير من استثماراتها في شكل مكافآت نقدية واستثمارات قصيرة الأجل تكفي لتغطية التزاماتها عند استحقاقها.

مخاطر السيولة: الخصوم المالية

١٧٨ - يستند التعرض لمخاطر السيولة إلى فكرة أن الكيان قد يواجه صعوبة في الوفاء بالتزاماته المرتبطة بالخصوم المالية. وهذا الأمر مستبعدٌ إلى حد كبير بسبب المبالغ المستحقة القبض والنقدية والاستثمارات المتاحة للكيان والسياسات والإجراءات الداخلية المتبعة التي تضمن وجود موارد كافية للوفاء بالتزاماته المالية. وحتى وقت إعداد هذا التقرير، لم تكن المنظمة قد قامت برهن أي أصول على سبيل ضمان سداد التزامات أو التزامات احتمالية، ولم تحدث خلال السنة أي إعفاءات من جانب أطراف ثالثة لحسابات مستحقة الدفع أو خصوم أخرى. ويرد في الجدول أدناه بيان لأجل استحقاق الالتزامات المالية استناداً إلى أقرب موعد يمكن أن تُطالب فيه المنظمة بتسوية كل التزام مالي عليها.

آجال استحقاق الالتزامات المالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

أقل من ٣ أشهر	من ٣ أشهر إلى ١٢ شهراً	أكثر من سنة واحدة	المجموع
٤ ٦٤٠	٣ ٢٥٥	-	١٧ ٨٩٥

الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة

إدارة المخاطر المالية: مخاطر السوق

١٧٩ - مخاطر السوق هي احتمال أن تؤثر التغيرات الحاصلة في أسعار السوق، مثل أسعار صرف العملات الأجنبية ومعدلات الفائدة وأسعار الأوراق المالية الاستثمارية، على إيرادات المنظمة أو قيمة

أصولها وخصومها المالية. والهدف من إدارة مخاطر السوق هو إدارة وضبط مستويات التعرض لمخاطر السوق ضمن البارامترات المقبولة مع الحفاظ في الوقت نفسه على الوضع المالي الأمثل للمنظمة.

مخاطر السوق: مخاطر أسعار الفائدة

١٨٠ - مخاطر معدلات الفائدة هي مخاطر تقلب القيمة العادلة للأدوات المالية أو التدفقات النقدية المتولدة عنها في المستقبل نتيجة للتغيرات الحاصلة في أسعار الفائدة. وعلى وجه العموم، عندما يرتفع سعر الفائدة تنخفض قيمة الورقة المالية ذات معدل العائد الثابت والعكس صحيح. وتقاس مخاطر أسعار الفائدة عموماً بمدة الورقة المالية ذات معدل العائد الثابت، ويُعبّر عن هذه المدة بالسنوات. وكلما طالت هذه المدة ازدادت مخاطر سعر الفائدة. ويتمثل مكنم التعرض الرئيسي لمخاطر سعر الفائدة في صندوق النقدية المشتركين، وهو ما يجري تناوله في الملاحظة ٢٥، الأدوات المالية: صندوق النقدية المشتركين.

مخاطر السوق: مخاطر العملات

١٨١ - تشير مخاطر العملات إلى احتمال تقلب القيمة العادلة للأدوات المالية أو التدفقات النقدية المتولدة عنها في المستقبل بسبب التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية. وللمنظمة معاملات وأصول وخصوم بعملة أخرى غير عملتها الوظيفية، وهي معرضة لمخاطر العملات الناجمة عن التقلبات في أسعار صرف العملات الأجنبية. وتقضي السياسات الإدارية والمبادئ التوجيهية بأن تدير المنظمة مستوى تعرضها لمخاطر العملات.

١٨٢ - وتقوم الأصول والخصوم المالية للمنظمة أساساً بدولارات الولايات المتحدة. أما الأصول المالية المقومة بعملة غير دولار الولايات المتحدة، فهي تكون متصلة أساساً بالاستثمارات، إضافة إلى النقدية ومكافآت النقدية والحسابات المستحقة القبض المحتفظ بها من أجل دعم الأنشطة التشغيلية المحلية التي تجري معاملاتها بالعملات المحلية. وتحتفظ المنظمة بمحد أدنى من الأصول بالعملات المحلية، كما تحتفظ، كلما أمكن، بحسابات مصرفية بدولارات الولايات المتحدة. وتُخفّف المنظمة من مستوى التعرض لمخاطر العملات عن طريق هيكلة المساهمات المقدّمة من الجهات المانحة بالعملة الأجنبية لتتوافق مع الاحتياجات من العملات الأجنبية للأغراض التشغيلية.

١٨٣ - ويتعلق أشد مكامن التعرض لمخاطر العملات بالنقدية ومكافآت النقدية المحتفظ بها في صندوق النقدية المشتركين. وحتى وقت إعداد هذا التقرير، كانت الأرصدة المقومة بعملة غير دولار الولايات المتحدة من هذه الأصول المالية مقومة أساساً باليورو والفرنك السويسري، فضلاً عن أكثر من ٣٠ عملة أجنبية أخرى، كما هو مبين في الجدول أدناه.

تعرض صندوق النقدية المشتركين لمخاطر العملات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

دولار الولايات المتحدة	اليورو	الفرنك السويسري	عملات أخرى	
			المجموع	
٢٠٠ ٨٦٢	-	-	-	٢٠٠ ٨٦٢

صندوق النقدية المشترك الرئيسي

مخاطر العملات: تحليل درجة الحساسية

١٨٤ - يؤثر أي ارتفاع أو تراجع يشهده سعر صرف اليورو والفرنك السويسري المعمول به في الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر على قياس قيم الاستثمارات المقومة بعملة أجنبية، ويفضي إلى ارتفاع أو انخفاض في صافي الأصول والفائض أو العجز، بمقدار المبالغ المبينة في الجدول أدناه. ويستند هذا التحليل إلى تغيرات أسعار صرف العملات الأجنبية التي اعتُبرت ممكنة في حدود المعقول في تاريخ الإبلاغ. ويفترض هذا التحليل بقاء جميع المتغيرات الأخرى على حالها، ولا سيما أسعار الفائدة.

التأثير على صافي الأصول وعلى الفائض أو العجز

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التأثير على صافي الأصول/الفائض أو العجز في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥		التأثير على صافي الأصول/الفائض أو العجز في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦		
ارتفاع سعر العملة	تراجع سعر العملة	ارتفاع سعر العملة	تراجع سعر العملة	
١ ٥٣٢	(١ ٥٣٢)	١ ٢٩٧	(١ ٢٩٧)	اليورو (تغير بنسبة ١٠ في المائة)
١٠ ٦٧٧	(١٠ ٦٧٧)	٨ ٤٤٥	(٨ ٤٤٥)	الفرنك السويسري (تغير بنسبة ١٠ في المائة)

مخاطر السوق الأخرى

١٨٥ - ليست المنظمة معرضة لمخاطر أخرى مهمة تتعلق بأسعار السوق، فهي معرضة لقدر محدود من مخاطر الأسعار المرتبطة بالمشتريات المتوقعة من سلع معينة تُستخدم بانتظام في العمليات. وقد يتسبب تغير تلك الأسعار في تغير تدفقات النقدية بقدر غير ذي أهمية نسبية.

التصنيفات المحاسبية والقيمة العادلة

١٨٦ - نظراً للطابع القصير الأجل للنقدية ومكافئات النقدية، بما في ذلك الودائع المصرفية لأجل لصندوق النقدية المشتركين التي لا تزيد آجال استحقاقها الأصلية عن ثلاثة أشهر، والمبالغ المستحقة القبض والمبالغ المستحقة الدفع، تقيّد القيمة الدفترية كتقدير تقريبي معقول للقيمة العادلة.

التسلسل الهرمي للقيمة العادلة

١٨٧ - يحلّل الجدول أدناه الأدوات المالية المحتفظ بها بالقيمة العادلة من خلال مستويات التسلسل الهرمي للقيمة العادلة. وتُعرّف هذه المستويات على النحو التالي:

(أ) المستوى ١: الأسعار المعروضة (غير المعدلة) في الأسواق النشطة للأصول أو الخصوم المتطابقة؛

(ب) المستوى ٢: المدخلات الأخرى خلاف الأسعار المعروضة المدرجة في المستوى ١، وهي مدخلات قابلة للرصد فيما يتعلق بالأصل أو الخصم، سواء بصورة مباشرة (أي كأسعار) أو غير مباشرة (أي باعتبارها مشتقة من الأسعار)؛

(ج) المستوى ٣: مدخلات خاصة بالأصل أو الخصم غير مستندة إلى بيانات سوقية قابلة للرصد (مدخلات غير قابلة للرصد).

١٨٨ - وتستند القيمة العادلة للصكوك المالية المتداولة في الأسواق النشطة إلى أسعار السوق المعروضة في تاريخ الإبلاغ، وتحدد الجهة الوديعة المستقلة على أساس قيمة الأوراق المالية التي يتم الحصول عليها من أطراف ثالثة. وتعتبر السوق نشطة إذا كانت الأسعار المعلنة جاهزة ومتاحة بيسر وانتظام من سوق تداول أو تاجر أو سمسار أو مجموعة صناعية أو خدمة تسعير أو وكالة رقابية، وإذا كانت تلك الأسعار تمثل معاملات السوق الفعلية التي تجري بانتظام على أساس استقلالية الأطراف. وسعر السوق المعروض الذي يُستخدم للأصول المالية التي يحتفظ بها صندوقا النقدي المشترك هو سعر الشراء المعروض حاليا.

١٨٩ - وتُحدّد القيمة العادلة للأدوات المالية التي لا تُتداول في سوق نشطة باستخدام تقنيات التقييم. وتساعد تقنيات التقييم هذه على تحقيق أكبر استخدام ممكن لبيانات السوق القابلة للرصد حيثما توافرت. وإذا كانت كل المدخلات الهامة المطلوبة لتحديد القيمة العادلة للأداة قابلة للرصد، يُدرج الصك في المستوى ٢.

١٩٠ - ولم تكن هناك أصول مالية من المستوى ٣، أو أي خصوم محتفظ بها بالقيمة العادلة، أو أي تحويلات كبيرة للأصول المالية بين مستويات التسلسل الهرمي للقيمة العادلة.

التسلسل الهرمي للقيمة العادلة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥			في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦		
المجموع	المستوى ٢	المستوى ١	المجموع	المستوى ٢	المستوى ١
الأصول المالية المحتفظ بها بالقيمة العادلة بفائض أو عجز					
٣٨٠٦	-	٣٨٠٦	١٥٥٧٢	-	١٥٥٧٢
سندات صادرة عن شركات					
٥٥٧٠٠	-	٥٥٧٠٠	٤٢٤٨٨	-	٤٢٤٨٨
سندات صادرة عن وكالات غير تابعة للولايات المتحدة					
٣١٦٨	-	٣١٦٨	٢٧٨٧	-	٢٧٨٧
سندات صادرة عن جهات سيادية غير تابعة للولايات المتحدة					
٣٥٥٥	-	٣٥٥٥	٤٧٥٩	-	٤٧٥٩
السندات فوق الوطنية					
٢٧٧٦٥	-	٢٧٧٦٥	١٣٠٩٦	-	١٣٠٩٦
سندات صادرة عن خزانة الولايات المتحدة					
٢٤١٢٩	-	٢٤١٢٩	٣٣٣٢	-	٣٣٣٢
صندوق النقدية المشترك الرئيسي - الأوراق التجارية					
٤٧٢٨٦	٤٧٢٨٦	-	٦٣٣٨٩	٦٣٣٨٩	-
صندوق النقدية المشترك الرئيسي - الودائع لأجل					
١٦٥٤٠٩	٤٧٢٨٦	١١٨١٢٣	١٤٥٤٢٣	٦٣٣٨٩	٨٢٠٣٤
مجموع صندوق النقدية المشترك الرئيسي					

الملاحظة ٢٥

صندوقا النقدية المشتركان

١٩١ - إضافة إلى ما تحوزه المنظمة بصفة مباشرة من النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات، فإنها تشارك في صندوق النقدية المشترك الرئيسي للأمم المتحدة. ويتألف صندوق النقدية المشترك الرئيسي من أرصدة الحسابات المصرفية التشغيلية المحتفظ بها بعدد من العملات ومن استثمارات بدولارات الولايات المتحدة.

١٩٢ - ولتجميع الأموال تأثيراً إيجابياً في أداء الاستثمار ومخاطره بوجه عام، نظراً لتحقيق وفورات الحجم، والقدرة على توزيع المخاطر المرتبطة بمنحى العائدات على عدد من آجال الاستحقاق. ويُستند في تخصيص أصول صندوق النقدية المشترك (النقدية ومكافآت النقدية، والاستثمارات القصيرة الأجل، والاستثمارات طويلة الأجل) وإيراداته إلى أصل الرصيد المودع من كل كيان مشارك.

١٩٣ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، شاركت المنظمة في صندوق النقدية المشترك الرئيسي الذي بلغت قيمة الأصول الموجودة بحوزته ما مجموعه ٩ ٠٣٣,٦ مليون دولار (٢٠١٥: ٧ ٧٨٣,٩ مليون دولار)، وكانت حصة المنظمة في هذا الرصيد تساوي ٢٠٠,٩ مليون دولار (٢٠١٥: ٢٠٢,٢ مليون دولار)، وبلغت حصتها من الإيرادات المتأتية من صندوق النقدية المشترك الرئيسي مبلغ ١,٥ مليون دولار (٢٠١٥: ٠,٩ مليون دولار).

موجز أصول وخصوم صندوق النقدية المشترك الرئيسي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق النقدية المشترك الرئيسي	
الأصول المحتفظ بها بالقيمة العادلة بفائض أو عجز	
الاستثمارات القصيرة الأجل	٤ ٣٨٩ ٦١٦
الاستثمارات طويلة الأجل	٢ ١٢٥ ٧١٨
مجموع الاستثمارات المحتفظ بها بالقيمة العادلة بفائض أو عجز	٦ ٥١٥ ٣٣٤
القروض والحسابات المستحقة القبض	
النقدية ومكافآت النقدية	٢ ٤٩٣ ٣٣٢
إيرادات الاستثمار المستحقة	٢٤ ٩٦١
مجموع القروض والحسابات المستحقة القبض	٢ ٥١٨ ٢٩٣
مجموع القيمة الدفترية للأصول المالية	٩ ٠٣٣ ٦٢٧
خصوم صندوق النقدية المشترك الرئيسي	
خصوم مستحقة الدفع لموئل الأمم المتحدة	٢٠٠ ٨٦٢
خصوم مستحقة الدفع لمشاركين آخرين في صندوق النقدية المشترك	٨ ٨٣٢ ٧٦٥
مجموع الخصوم	٩ ٠٣٣ ٦٢٧
صافي الأصول	-

موجز إيرادات ومصروفات صندوق النقدية المشترك الرئيسي عن السنة المنتهية في

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق النقدية المشترك الرئيسي	
إيرادات الاستثمار	٧٣ ٩٠٣

صندوق النقدية المشترك الرئيسي	
المكاسب/(الخسائر) غير المتحققة	(١٣ ٤٧٤)
إيرادات الاستثمار المتأتية من صندوق النقدية المشترك الرئيسي	٦٠ ٤٢٩
مكاسب/(خسائر) صرف العملات الأجنبية	(٥ ١٠٥)
الرسوم المصرفية	(٦٤٦)
المصروفات التشغيلية لصندوق النقدية المشترك الرئيسي	(٥ ٧٥١)
إيرادات ومصروفات صندوق النقدية المشترك الرئيسي	٥٤ ٦٧٨

موجز الأصول والخصوم في صندوق النقدية المشتركين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صناديق النقدية المشتركة الرئيسي	صناديق النقدية المشتركة بالبيورو	المجموع	
الأصول المحتفظ بها بالقيمة العادلة بفائض أو عجز			
الاستثمارات القصيرة الأجل	٣ ٨٨٨ ٧١٢	١٠ ٩٤١	٣ ٨٩٩ ٦٥٣
الاستثمارات الطويلة الأجل	٢ ٦١٧ ٦٢٦	-	٢ ٦١٧ ٦٢٦
مجموع الاستثمارات المحتفظ بها بالقيمة العادلة بفائض أو عجز	٦ ٥٠٦ ٣٣٨	١٠ ٩٤١	٦ ٥١٧ ٢٧٩
القروض والحسابات المستحقة القبض			
النقدية ومكافآت النقدية	١ ٢٦٥ ٠٦٨	٣٢ ٦٣٧	١ ٢٩٧ ٧٠٥
إيرادات الاستثمار المستحقة	١٢ ٤٦٢	٣	١٢ ٤٦٥
مجموع القروض والحسابات المستحقة القبض	١ ٢٧٧ ٥٣٠	٣٢ ٦٤٠	١ ٣١٠ ١٧٠
مجموع القيمة الدفترية للأصول المالية	٧ ٧٨٣ ٨٦٨	٤٣ ٥٨١	٧ ٨٢٧ ٤٤٩
خصوم صندوق النقدية المشتركين			
خصوم مستحقة الدفع لموئل الأمم المتحدة	٦٥٤ ٦٧٣	٤ ٧٧٣	٢٠٢ ١٦٢
خصوم مستحقة الدفع لمشاركين آخرين في صندوق النقدية المشتركين	٧ ١٢٩ ١٩٥	٣٨ ٨٠٨	٧ ٦٢٥ ٢٨٧
مجموع الخصوم	٧ ٧٨٣ ٨٦٨	٤٣ ٥٨١	٧ ٨٢٧ ٤٤٩
صافي الأصول	-	-	-

موجز إيرادات ومصروفات صندوق النقدية المشترك الرئيسي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

	صندوق النقدية المشارك الرئيسي	صندوق النقدية المشارك بالبيورو	المجموع
إيرادات الاستثمار	٥١ ٩٤٤	٤٨	٥١ ٩٩٢
الخسائر غير المتحققة	(١٠ ٨٢٤)	(٤)	(١٠ ٨٢٨)
إيرادات الاستثمار المتأتية من صندوق النقدية المشتركين	٤١ ١٢٠	٤٤	٤١ ١٦٤
خسائر صرف العملات الأجنبية	(١١ ٧٢٠)	(١٥ ٣٠٠)	(٢٧ ٠٢٠)

صندوق النقدية المشترك الرئيسي	صندوق النقدية المشترك باليورو	صندوق النقدية المجموع
(٥٢٥)	-	(٥٢٥)
(١٢٢٤٥)	(١٥٣٠٠)	(٢٧٥٤٥)
٢٨٨٧٥	(١٥٢٥٦)	١٣٦١٩

إدارة المخاطر المالية

١٩٤ - خزانة الأمم المتحدة هي المسؤولة عن الاستثمار وإدارة المخاطر في ما يخص صناديق النقدية المشتركة، بما في ذلك القيام بأنشطة الاستثمار وفقاً للمبادئ التوجيهية.

١٩٥ - والهدف من إدارة الاستثمارات هو الحفاظ على رأس المال وتأمين السيولة النقدية الكافية لتلبية الاحتياجات النقدية التشغيلية مع تحقيق معدل عائد سوقي تنافسي من كل صندوق استثماري مجمع. وينصب التركيز على تحقق اعتبارات الجودة والسلامة والسيولة في الاستثمار أكثر مما ينصب على العنصر المتعلق بمعدل العائد السوقي في الأهداف الاستثمارية.

١٩٦ - وتقوم لجنة للاستثمارات بتقييم دوري للأداء الاستثماري، وتقيم مدى الامتثال للمبادئ التوجيهية، وتقدم توصيات لتحديث تلك المبادئ.

إدارة المخاطر المالية: مخاطر الائتمان

١٩٧ - تقتضي المبادئ التوجيهية إجراء رصد مستمر للتصنيف الائتماني للجهات المصدرة والأطراف المناظرة. ويجوز أن تشمل الاستثمارات المسموح بها، على سبيل المثال لا الحصر، الودائع المصرفية والأوراق التجارية والأوراق المالية فوق الوطنية، والأوراق المالية الصادرة عن هيئات حكومية، والأوراق المالية الحكومية التي تحل آجال استحقاقها بعد خمس سنوات أو أقل. ولا يستثمر صندوق النقدية المشترك في الأدوات المالية المشتقة مثل الأوراق المالية المضمونة بأصول أو برهون عقارية أو في المنتجات السهمية.

١٩٨ - وتشترط المبادئ التوجيهية عدم الاستثمار في جهات إصدار تقل تصنيفاتها الائتمانية عن المواصفات، وتشترط أيضاً حدوداً قصوى لنسب تركّز الاستثمارات في جهات إصدار معينة. وقد استوفيت هذه الشروط وقت القيام بالاستثمارات.

١٩٩ - والتصنيفات الائتمانية المستخدمة لصندوق النقدية المشترك هي التصنيفات التي تحددها كبرى وكالات التصنيف الائتماني؛ وتستخدم تصنيفات وكالة ستاندرد آند بورز (S&P) ووكالة موديز (Moody's) ووكالة فيتش (Fitch) في تصنيف السندات والأدوات المشتراة بخصم، في حين يُستخدم تصنيف وكالة فيتش لتقدير الجدارة المالية في تصنيف الودائع المصرفية لأجل. وحتى نهاية السنة، كانت التصنيفات الائتمانية كما هو مبين في الجدول أدناه.

استثمارات صندوق النقدية المشترك حسب التصنيفات الائتمانية

(النسبة المئوية)

صندوق النقدية المشترك الرئيسي				التصنيفات الائتمانية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦				التصنيفات الائتمانية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥							
السندات (التصنيفات الطويلة الأجل)															
AAA	AA+/AA/AA-	BBB	لم تُقَيِّم	AAA	AA+/AA/AA-	لم تُقَيِّم		AAA	AA+/AA/AA-	لم تُقَيِّم					
وكالة ستاندرد آند بورز	٣٣,٦	٥٥,١	٥,٦	٥,٧	وكالة ستاندرد آند بورز	٣٧,٧	٥٤,٢	٨,١							
وكالة فيتش	٦٢,٤	٢٨,٣		٩,٣	وكالة فيتش	٦١,٩	٢٦,٥	١١,٦							
Aaa	Aa1/Aa2/Aa3				Aa1/Aa2/Aa3			Aa1/Aa2/Aa3							
وكالة موديز	٥٠,٣	٤٩,٧			وكالة موديز	٦٥,٨	٣٤,٢								
الأوراق التجارية (التصنيفات القصيرة الأجل)															
A-1				A-1+/A-1											
وكالة ستاندرد آند بورز	١٠٠,٠			وكالة ستاندرد آند بورز	١٠٠,٠										
وكالة فيتش	١٠٠,٠			وكالة فيتش	١٠٠,٠										
P-1				P-1											
وكالة موديز	١٠٠,٠			وكالة موديز	١٠٠,٠										
المراكز البيعية في اتفاقات إعادة الشراء (التصنيفات القصيرة الأجل)															
A-1+				A-1+											
وكالة ستاندرد آند بورز	١٠٠,٠			وكالة ستاندرد آند بورز	١٠٠,٠										
وكالة فيتش	١٠٠,٠			وكالة فيتش	١٠٠,٠										
P-1				P-1											
وكالة موديز	١٠٠,٠			وكالة موديز	١٠٠,٠										
الودائع لأجل (تصنيفات الجدارة المالية لوكالة فيتش)															
aaa	aa/aa-	a+/a		aaa	aa/aa-	a+/a		aaa	aa/aa-	a+/a					
-	٤٨,١	٥١,٩	وكالة فيتش	-	٥٣,٦	٤٦,٤	وكالة فيتش	-	٥٣,٦	٤٦,٤	وكالة فيتش				

٢٠٠ - ترصد خزانة الأمم المتحدة التصنيفات الائتمانية بصورة نشطة، ونظراً إلى أن المنظمة لم تستثمر إلا في الأوراق المالية ذات التصنيفات الائتمانية العالية، فإن الإدارة لا تتوقع إخلال أي طرف مناظر بالتزاماته، باستثناء ما يتعلق بأي استثمارات مُضمحلة القيمة.

إدارة المخاطر المالية: مخاطر السيولة

٢٠١ - يتعرض صندوق النقدية المشترك الرئيسي لمخاطر السيولة المرتبطة باحتياجات المشاركين لسحب مبالغ خلال مهلة قصيرة. ويحتفظ الصندوق بقدر كاف من النقدية والأوراق المالية القابلة للتداول للوفاء

بالتزامات الجهات المشاركة متى حان أجلها. ويتوافر الجزء الأكبر من النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات في غضون مهلة قدرها يوم واحد لدعم الاحتياجات التشغيلية. ولذلك تُعتبر مخاطر السيولة لصندوق النقدية المشترك منخفضة.

إدارة المخاطر المالية: مخاطر أسعار الفائدة

٢٠٢ - يشكل صندوق النقدية المشترك الرئيسي المصدر الرئيسي لتعرض المنظمة لمخاطر أسعار الفائدة، نظراً إلى أن النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات ذات معدل العائد الثابت هي أدوات مالية تدر فوائد. وفي تاريخ الإبلاغ، كان الصندوق المشترك الرئيسي يستثمر بشكل رئيسي في أوراق مالية ذات آجال استحقاق أقصر، حيث كان الأجل الأقصى يقل عن خمس سنوات (٢٠١٥: خمس سنوات). وكان متوسط مدة صندوق النقدية المشترك الرئيسي ٠,٧١ سنة (٢٠١٥: ٠,٨٦ سنة)، وهو ما يُعتبر مؤشراً على انخفاض المخاطر.

تحليل حساسية صندوق النقدية المشترك الرئيسي لمخاطر أسعار الفائدة

٢٠٣ - يبين التحليل الوارد أدناه كيف أن القيمة العادلة لصندوق النقدية المشترك الرئيسي في تاريخ الإبلاغ سوف تزداد أو تنقص إذا ما حدثت نقلة في منحنى العائد الكلي استجابةً للتغيرات الحاصلة في سعر الفائدة. ولما كانت هذه الاستثمارات تعالج محاسيباً وفقاً للقيمة العادلة بفائض أو عجز، فإن التغير الحاصل في القيمة العادلة يمثل زيادة/نقصاناً في الفائض أو العجز وفي صافي الأصول. ويبين الجدول أدناه تأثير نقلة بمقدار ٢٠٠ نقطة أساس، صعوداً أو هبوطاً، في منحنى العائد (١٠٠ نقطة أساس تعادل ١ في المائة). وهذه التغيرات في نقاط الأساس هي على سبيل التوضيح.

تحليل حساسية صندوق النقدية المشترك الرئيسي لمخاطر أسعار الفائدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

نقطة الأساس	٢٠٠-	١٥٠-	١٠٠-	٥٠-	صفر	٥٠+	١٠٠+	١٥٠+	٢٠٠+
الزيادة/النقصان في القيمة العادلة (بملايين دولارات الولايات المتحدة)									
مجموع صندوق النقدية المشترك الرئيسي	١٢٤,٣٥	٩٣,٢٦	٦٢,١٧	٣١,٠٨	-	(٣١,٠٨)	(٦٢,١٤)	(٩٣,٢١)	(١٢٤,٢٧)

تحليل حساسية صندوق النقدية المشترك الرئيسي لمخاطر أسعار الفائدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

نقطة الأساس	٢٠٠-	١٥٠-	١٠٠-	٥٠-	صفر	٥٠+	١٠٠+	١٥٠+	٢٠٠+
الزيادة/النقصان في القيمة العادلة (بملايين دولارات الولايات المتحدة)									
مجموع صندوق النقدية المشترك الرئيسي	١٢٨,٩٩	٩٦,٧٤	٦٤,٤٨	٣٢,٢٤	-	(٣٢,٢٣)	(٦٤,٤٦)	(٩٦,٦٩)	(١٢٨,٩١)

المخاطر الأخرى لأسعار السوق

٢٠٤ - صندوق النقدية المشترك الرئيسي غير معرّض لمخاطر أسعار أخرى مهمة، إذ أنه لا يبيع على المكشوف ولا يقترض أوراقاً مالية ولا يشتري أوراقاً مالية بأسلوب الشراء الهامشي، وهو ما يحدّ من احتمال خسارة رأس المال.

التصنيفات المحاسبية والتسلسل الهرمي للقيمة العادلة

٢٠٥ - تُسجّل جميع الاستثمارات بالقيمة العادلة بفائض أو بعجز. أما بالنسبة للنقدية ومكافآت النقدية المحتفظ بها بقيمتها الاسمية، فإن هذه القيمة تُعتبر قيمة تقريبية للقيمة العادلة.

٢٠٦ - وتُعرّف المستويات على النحو التالي:

(أ) المستوى ١: الأسعار المعروضة (غير المعدّلة) في الأسواق النشطة للأصول أو الخصوم المتطابقة؛

(ب) المستوى ٢: المدخلات الأخرى خلاف الأسعار المعروضة المدرجة في المستوى ١، وهي مدخلات قابلة للرصد فيما يتعلق بالأصل أو الخصم، سواء بصورة مباشرة (أي كأسعار) أو غير مباشرة (أي باعتبارها مشتقة من الأسعار)؛

(ج) المستوى ٣: مدخلات خاصة بالأصل أو الخصم غير مستندة إلى بيانات سوقية قابلة للرصد (مدخلات غير قابلة للرصد).

٢٠٧ - وتستند القيمة العادلة للصكوك المالية المتداولة في الأسواق النشطة إلى أسعار السوق المعروضة في تاريخ الإبلاغ، وتحددها الجهة الوديعة المستقلة على أساس قيمة الأوراق المالية التي يتم الحصول عليها من أطراف ثالثة. وتُعتبر السوق نشطة إذا كانت الأسعار المعلنة جاهزة ومتاحة يُسر وانتظام من سوق تداول أو تاجر أو سمسار أو مجموعة صناعية أو خدمة تسعير أو وكالة رقابية، وإذا كانت تلك الأسعار تمثل معاملات السوق الفعلية التي تجري بانتظام على أساس استقلالية الأطراف. وسعر السوق المعروض الذي يُستخدم للأصول المالية التي يحتفظ بها صندوق النقدية المشتركان هو سعر الشراء المعروض حالياً.

٢٠٨ - وتُحدّد القيمة العادلة للأدوات المالية التي لا تُتداول في سوق نشطة (مثل الودائع المصرفية لأجل) باستخدام تقنيات التقييم التي تحقق أكبر استخدام ممكن لبيانات السوق القابلة للرصد. وإذا كانت كل المدخلات الهامة المطلوبة لتحديد القيمة العادلة للأداة قابلة للرصد، يُدرج الصك في المستوى ٢.

٢٠٩ - ويعرض التسلسل الهرمي التالي للقيمة العادلة أصول صندوق النقدية المشترك الرئيسي المقيسة بالقيمة العادلة في تاريخ الإبلاغ. ولم تكن هناك أصول مالية من المستوى ٣، أو أي خصوم محتفظ بها بالقيمة العادلة، أو أي تحويلات كبيرة للأصول المالية بين مستويات التسلسل الهرمي للقيمة العادلة.

التسلسل الهرمي للقيمة العادلة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر: صندوق النقدية المشترك الرئيسي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥			في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦		
المجموع	المستوى ٢	المستوى ١	المجموع	المستوى ٢	المستوى ١
الأصول المالية المحتفظ بها بالقيمة العادلة بفائض أو عجز					
١٤٩ ٦٨٢	-	١٤٩ ٦٨٢	٦٩٧ ٦٧٦	-	٦٩٧ ٦٧٦
سندات صادرة عن شركات					
٢ ١٩٠ ٩٦٥	-	٢ ١٩٠ ٩٦٥	١ ٩٠٣ ٥٥٧	-	١ ٩٠٣ ٥٥٧
سندات صادرة عن وكالات غير تابعة للولايات المتحدة					
١٢٤ ٦١٢	-	١٢٤ ٦١٢	١٢٤ ٨٥٤	-	١٢٤ ٨٥٤
سندات صادرة عن جهات سيادية غير تابعة للولايات المتحدة					
١٣٩ ٨٢٨	-	١٣٩ ٨٢٨	٢ ١٣ ٢٢٤	-	٢ ١٣ ٢٢٤
السندات فوق الوطنية					
١ ٠٩٢ ١٣٩	-	١ ٠٩٢ ١٣٩	٥٨٦ ٧٣٩	-	٥٨٦ ٧٣٩
سندات صادرة عن خزانة الولايات المتحدة					
٩٤٩ ١١٢	-	٩٤٩ ١١٢	١٤٩ ٢٨٤	-	١٤٩ ٢٨٥
صندوق النقدية المشترك الرئيسي - الأوراق التجارية					
١ ٨٦٠ ٠٠٠	١ ٨٦٠ ٠٠٠	-	٢ ٨٤٠ ٠٠٠	٢ ٨٤٠ ٠٠٠	-
صندوق النقدية المشترك الرئيسي - الودائع لأجل					
٦٥٠ ٦٣٣٨	١ ٨٦٠ ٠٠٠	٤ ٦٤٦ ٣٣٨	٦٥١٥ ٣٣٥	٢ ٨٤٠ ٠٠٠	٣ ٦٧٥ ٣٣٥
مجموع صندوق النقدية المشترك الرئيسي					

الملاحظة ٢٦

الأطراف ذات العلاقة

موظفو الإدارة الرئيسيون

٢١٠ - موظفو الإدارة الرئيسيون هم أولئك الذين بإمكانهم ممارسة تأثير كبير في القرارات المالية والتشغيلية للمنظمة. وفيما يخص برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، يُعتبر أن فئة موظفي الإدارة الرئيسيين تضم المدير التنفيذي ونائب المدير التنفيذي.

٢١١ - وتشمل الأجور الإجمالية المدفوعة لموظفي الإدارة الرئيسيين المرتبات الصافية، وتسويات مقر العمل، والمستحقات الأخرى مثل المنح والإعانات والمساهمات التي يدفعها رب العمل للمعاشات التقاعدية والتأمين الصحي.

٢١٢ - وتم تسديد ما مجموعه ٠,٦ مليون دولار لموظفي الإدارة الرئيسيين في المنظمة خلال السنة المالية؛ وهذه المدفوعات متوافقة مع النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة، وجداول المرتبات المعلنة للأمم المتحدة والوثائق الأخرى المتاحة لعامة الجمهور.

أجور موظفي الإدارة الرئيسيين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرئيسيون	الأقربون	المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
٢	-	٢	٢
عدد الوظائف (مكافئات الدوام الكامل)			
إجمالي الأجور:			
٤٦٩	٤٦٩	٤٦٩	٤٧٠
المرتب وتسوية مقر العمل			
١١٨	-	١١٨	١٣٢
تعويضات/استحقاقات أخرى			
٥٨٧	-	٥٨٧	٦٠٢
مجموع الأجور في السنة			

٢١٣ - ولم تكن الاستحقاقات غير النقدية وغير المباشرة المدفوعة لموظفي الإدارة الرئيسيين ذات أهمية نسبية.

٢١٤ - ولم يكن لأي من موظفي الإدارة الرئيسيين أقرباء يعملون في المنظمة على مستوى الإدارة العليا. والسُّلف المُقدَّمة إلى موظفي الإدارة الرئيسيين هي مبالغ مدفوعة لتُخصم من استحقاقاتهم وفقاً للنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة؛ وهذه السُّلف المُقدَّمة تحت حساب الاستحقاقات متاحة على نطاق واسع لجميع موظفي المنظمة.

معاملات الكيانات ذات العلاقة

٢١٥ - في سياق سير العمل المعتاد، ولتحقيق وفورات في تنفيذ المعاملات، غالباً ما يتولى كيان وحيد مكلف بإعداد التقارير المالية تنفيذ المعاملات المالية للمنظمة نيابةً عن كيان آخر. وقبل بدء العمل بنظام أوموجا، كان يتعين متابعة تلك المعاملات وتسويتها يدوياً. وتحديث التسوية في نظام أوموجا حينما يُدفع إلى مقدّم الخدمة أجره.

الملاحظة ٢٧

عقود الإيجار والالتزامات

عقود الإيجار التمويلي

٢١٦ - ليست المنظمة طرفاً في أي عقود للإيجار التمويلي.

عقود الإيجار التشغيلي

٢١٧ - تبرم المنظمة عقود الإيجار التشغيلي لاستخدام الأراضي والمباني والمعدات الدائمة والمؤقتة. وقد بلغ مجموع مدفوعات الإيجار التشغيلي المعترف بها ضمن النفقات المصروفة خلال السنة ١,٧ مليون دولار. وتشمل المصروفات الأخرى مبلغاً قدره ٠,٩ مليون دولار لترتيبات الحق في الاستخدام المتبرع به التي يُعترف بالإيرادات المقابلة لها في بيان الأداء المالي وترد ضمن الإيرادات المتأتية من التبرعات. وترد في الجدول أدناه الحدود الدنيا لمدفوعات الإيجار المستقبلية في إطار الترتيبات غير القابلة للإلغاء.

الحدود الدنيا لالتزامات عقود الإيجار التشغيلي المستقبلية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التزامات عقود الإيجار التشغيلي	لحد الأدنى لمدفوعات الإيجار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	لحد الأدنى لمدفوعات الإيجار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ^(١)
مستحقة الدفع خلال أقل من سنة واحدة	٢٢٤٣	١٨٨٣
مستحقة الدفع خلال فترة تتراوح بين سنة و ٥ سنوات	٥٧٢٢	٦١٠٩
مستحقة الدفع خلال فترة تتجاوز ٥ سنوات	٣٠	٥٦
مجموع الحدود الدنيا لالتزامات عقود الإيجار التشغيلي	٧٩٩٥	٨٠٤٨

(أ) أُعيد حساب القيم المقارنة كي تتوافق مع طريقة العرض الحالية.

٢١٨ - وفي العادة، تُبرم عقود الإيجار المذكورة لمدة تتراوح بين سنة واحدة وسبع سنوات، ويتضمن بعضها بنوداً تسمح بالتمديد و/أو الإنهاء المبكر في غضون ٣٠ أو ٦٠ أو ٩٠ يوماً. وتبين المبالغ الالتزامات المستقبلية للمدة التعاقدية الدنيا، مع مراعاة الزيادات السنوية في المدفوعات وفقاً لعقود الإيجار. ولا يتضمن أي من اتفاقات الإيجار هذه خيارات للشراء.

ترتيبات عقود الإيجار التي تكون فيها المنظمة الطرف المؤجر

٢١٩ - لم تبرم المنظمة أي عقود إيجار تكون فيها طرفاً مؤجراً.

الالتزامات التعاقدية

٢٢٠ - يرد في الجدول أدناه بيان الالتزامات المتعلقة بالملكيات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة؛ والشركاء المنفذين؛ والسلع والخدمات المتعاقد عليها ولكن لم يتم تسليمها حتى تاريخ الإبلاغ.

الالتزامات التعاقدية حسب الفئات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ^(١)
السلع والخدمات	٢٩٢٩٤
شركاء التنفيذ	٣٤٦٩١
المجموع	٦٣٩٨٥

(أ) أُعيد حساب القيم المقارنة كي تتوافق مع طريقة العرض الحالية.

الملاحظة ٢٨

الالتزامات الاحتمالية والأصول الاحتمالية

الالتزامات الاحتمالية

٢٢١ - تتعرض المنظمة لمطالبات مختلفة تنشأ من حين لآخر في سياق السير المعتاد لعملياتها. وتنقسم هذه المطالبات إلى فئتين رئيسيتين هما: المطالبات التجارية والمطالبات المتصلة بالقانون الإداري. وحتى وقت إعداد التقرير، لم يكن لدى المنظمة أية حالات يجب الإبلاغ عنها.

٢٢٢ - ونظراً لعدم معرفة ما ستؤول إليه هذه المطالبات على وجه الدقة، لم يُسجل رصد أية مخصصات احتياطية أو مصروفات لأنه لا يمكن تقدير احتمالات حدوث التدفقات الخارجة ولا مبلغها أو توقيتها بشكل موثوق. وتماشياً مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، يتم الإفصاح عن الخصوم الاحتمالية للمطالبات التي لم تتم تسويتها عندما لا يمكن معرفة احتمالات نتائجها ولا يمكن تقدير حجم الخسائر تقديراً معقولاً.

الأصول الاحتمالية

٢٢٣ - وفقاً للمعيار ١٩ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: المخصصات والالتزامات المحتملة والأصول المحتملة، تفصح المنظمة عن الأصول الاحتمالية عندما يقع حدث معين ينشأ عنه احتمال دخول موارد إلى المنظمة في صورة منافع اقتصادية أو إمكانات خدمة، وتكون هناك معلومات كافية لتقييم احتمالات دخول تلك الموارد. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، لم تكن هناك أي أصول احتمالية ذات أهمية نسبية تولدت عن إجراءات قانونية اتخذتها المنظمة أو عن حصتها في مشاريع مشتركة يُحتمل أن تُسفر عن دخول تدفقات اقتصادية كبيرة.

الملاحظة ٢٩

المنح والتحويلات الأخرى

٢٢٤ - يرد فيما يلي المناطق التي أنفقت فيها الأموال التي سُلمت للشركاء المنفذين.

المنح والتحويلات الأخرى حسب المناطق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموعة	المجموع لعام ٢٠١٦	المجموع لعام ٢٠١٥	المجموع للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦
أفريقيا	٥٩٩٢	٤٩٤٢	١٠٩٣٤
الدول العربية	١٥٤٢٩	٢٢٢٥	١٧٦٥٤
آسيا والمحيط الهادئ	٤٢٥٣	٧٦٨٤	١١٩٣٧
على صعيد العالم	٩٦٣٨	٣٨٩٧	١٣٥٣٥
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (٤٣٨)	٣٤٦٠	٣٠٢٢	
المجموع	٣٤٨٧٤	٢٢٢٠٨	٥٧٠٨٢

٢٢٥ - ويشكل هذا المبلغ جزءاً من مبلغ مقداره ٥٦,٩ مليون دولار ورد في بيان الأداء المالي بوصفه مصروفات تحت بند المنح والتحويلات الأخرى. وشكّل الفرق البالغة قيمته ٢٢,٠ مليون دولار مخصصات مُنحت للمستفيدين النهائيين.

الملاحظة ٣٠

الأحداث التالية لتاريخ الإبلاغ

٢٢٦ - لم تطرأ أي أحداث هامة، مؤاتية أو غير مؤاتية، بين تاريخ البيانات المالية وتاريخ الإذن بإصدارها مما كان يمكن أن يؤثر على هذه البيانات تأثيراً جوهرياً.

الملاحظة ٣١

استرداد التكاليف

٢٢٧ - استرداد التكاليف هو آلية يستخدمها موئل الأمم المتحدة لضمان عدم استخدام الموارد الأساسية في دعم أنشطة المشاريع المخصصة. وهذا يشمل إنفاذ متطلب أن تحمّل مباشرةً على حساب أنشطة المشاريع جميع التكاليف التي يمكن أن تُعزى مباشرةً إلى المشاريع، واسترجاع الأموال الأساسية من المشاريع في الحالات التي يتعذر فيها تحميل التكاليف مباشرةً على حساب المشاريع بسبب ترتيبات التمويل المسبق أو غيرها من الترتيبات المؤقتة المعتمدة لتقاسم التكاليف. وبينما تستخدم نظم أخرى الأموال المتأتية من استرداد التكاليف من أجل تقليص النفقات المتصلة بها تقليصاً مباشراً، فإن سياسة الأمم المتحدة تقضي بتسجيل مبالغ التكاليف المستردة كإيرادات. ولا يمثل استرداد التكاليف إيراداتٍ إضافيةً للموئل، بما أنه مجرد شكل من أشكال نقل الإيرادات الداخلية بين التمويل الأساسي وتمويل المشاريع. وفي الفترة المشمولة بهذا التقرير، سجّل مبلغ ٢,٣ مليون دولار في اثنين من قطاعات موئل الأمم المتحدة وحُذف هذا المبلغ، على النحو الواجب، من بيان الأداء المالي تجنّباً لإظهار الإيرادات والمصروفات بأعلى من قيمها الحقيقية.

استرداد التكاليف

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	المجموع في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥	
٢ ٣٩٦	٢ ٤٤٧	مجموع استرداد التكاليف

